جامعة بنغازي

كلية الآداب

الدراسات العليا

قسم: التاريخ

شعبة: التاريخ الإسلامي

القضاء في إفريقية منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية عصر الأغالبة (21 – 296 هـ/ 641 – 909م)

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الإجازة العالية "الماجستير" بكلية الآداب قسم التاريخ بتاريخ ..../ ...../ /

إعداد الطالب :

منصف جودة عمران البرعصي

إشراف الدكتور :

بشير رمضان التليسي

أستاذ في التاريخ الإسلامي

كلية الآداب - جامعة طرابلس

تاريخ المناقشة : ...../ ...../ ....

جامعة بنغازي

كلية الآداب

الدراسات العليا

قسم : التـــاريـــخ

شعبة : التاريخ الإسلامي

القضاء في إفريقية منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية عصر الأغالبة (21 – 296 هـ/ 641 – 909م)

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات درجة الإجازة العالية "الماجستير"

بكلية الآداب قسم التاريخ بتاريخ ..../ ...... /

إعداد الطالب: منصف جودة عمران البرعصي

لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	التوقيع
د. بشير رمضان التليسي	مشرفاً	.....
د. علي حسين الشطشاط	ممتحناً داخلياً	.....
د. الصادق صالح السباني	ممتحناً خارجياً	.....

يعتمد / عميد كلية الآداب

.....

تاريخ المناقشة ...../ ..... / .... م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا }

صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ

سورة النساء الآية 57)

الإهداء

إلى والدي العزيزين ، حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى روح الأستاذ الدكتور محمد عبدالكريم الوافي

أُهدي لهم ثمرة جهدي

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد،،

فإني أتوجه بالشكر لله تعالى على ما خصني به من عظيم نعمه التي لا تُعد ولا تحصى، فلله الحمد والشكر أولاً وآخراً ، وفي هذه اللحظة الكريمة - وقد وفقني الله بإنجاز هذا العمل المتواضع – أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل الدكتور (بشير رمضان التليسي) أستاذ التاريخ الإسلامي، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة بالرغم من مشاغله الكثيرة، والذي أسعدني بسعة علمه وحسن معاملته ، فكان خير عون لي في تقديم النصح والإرشاد، فأرجو من الله أن يديم عليه الصحة والعافية، كما أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور (علي حسين الشطشاط) أستاذ التاريخ الإسلامي، حيث كان من خيرة معلمي منذ الابتدائية وحتى دراستي الجامعية، والشكر موصولاً لجميع أفراد أسرتي الكريمة الذين كانوا خير عون لي أثناء كتابتي لهذه الرسالة، كذلك أتوجه بالشكر للعاملين بالمكتبة المركزية بجامعة بنغازي، ودار الكتب الوطنية، وإلى كل الأخوة والأصدقاء الذين لا يتسع المقام لذكرهم جميعاً.

الباحث

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية.	أ
الإهداء.	ب
الشكر والتقدير.	ج
الفهرس.	د
المقدمة .	هـ
التمهيد.	2
الفصل الأول: تولية القضاة بإفريقية	
1. توليه القضاة في عصر الولاة.	21-9
2. القضاة في عصر الأغالبة.	35-21
3. عزل القضاة واستعفاؤهم.	38-35
4. الزهد في ولاية القضاء.	41-38
الفصل الثاني: التنظيم القضائي بإفريقية منذ الفتح إلى سقوط دولة الأغالبة (21-296هـ/641-909م)	
1. ألقاب القضاة.	45-43
2. اختصاصات القضاة.	48-45
3. مجلس القضاة وأعوانهم.	60-48
4. أدوات القضاة.	63-60
5. رواتب القضاة.	65-63
الفصل الثالث: الوظائف التابعة للقضاء	
1. خطة الشورى.	73-67
2. خطة المظالم.	82-73
3. خطة الحسبة.	89-83
الفصل الرابع: أوضاع القضاة ودورهم في الحياة العامة	
1. القضاة والحياة السياسية.	99-91
2. القضاة والحياة الاجتماعية.	107-100
3. القضاة والحياة الدينية والعلمية.	121-107
الخاتمة.	123-122
الملاحق.	132-124
قائمة المصادر والمراجع.	153-133

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

يعتبر النظام القضائي في الإسلام من أهم النظم التي أسهمت في بناء الحضارة الإسلامية وتقدمها، وذلك لما لهذا النظام من أثر في توفير الأمن وتحقيق العدالة والمساواة بين شعوب الدولة الإسلامية، ويربط الكثير من المؤرخين بين قوة الدولة الإسلامية وأمنها واستقرارها بقوة النظام القضائي السائد فيها.

ثم أن مهمة القضاء في الإسلام من بين المهام البالغة الأهمية باعتباره أساساً في خلق العدل ومنبعاً للاستقرار والأمن وإقامة الشرع الحنيف بين الناس لحماية الحقوق والأموال والأنفس والأعراض، ونظراً لسموّ وأهمية القضاء فقد أمر الله –سبحانه وتعالي – الأنبياء والرسل بتولي هذا الأمر فقال تعالي: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) سور الحديد الآية (25) كما خصت بعض الآيات الكريمة النبي محمداً –صلى الله عليه وسلم- بذلك، في قوله تعالي: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ) سورة النساء الآية 105.

فقام – صلوات الله عليه وسلامه- بهذه الوظيفة المقدسة فهو بذلك أول قاضٍ في الإسلام، فكان مفخرة الأمة في تاريخها المجيد وصار مضرب المثل في النزاهة والحياد والعدل والقسط وتبعه في ذلك صحابته وخلفاؤه – رضوان الله عنهم- واقتدوا به.

لم تقل أهمية النظام القضائي في إفريقية عن ما بلغه هذا النظام من أهمية في المشرق الإسلامي فقد كان القضاء حتى نهاية القرن الثالث الهجري أحد أسباب تقدم ورقي إفريقية الحضاري، إذ كانت سلطة القضاء التي لا يحدها حد تجعل القاضي هناك هو الرجل الثاني

بعد الأمراء في الدولة، حيث بسط القضاء سلطاتهم على الشرطة وعمـــال الخـــراج وعلـــى الأسواق والمعلمين وأئمة المساجد، هذا فضلاً عن قيام بعضهم بقيادة الجيوش، كذلك استخلاف الأمراء إياهم على تولي شؤون إفريقية في أوقات غيابهم، فكان القضاة قوة أثرت بفعالية فـــي تكوين مجتمع إفريقية وبنائه، لذا كان الفتح الإسلامي لإفريقية يعد – كما يرى الكثيرون- فتحاً حضارياً وعملاً إنسانياً ومن ثم يمكن القول بأن القضاء والتشريع الإسلامي كانا أبرز معطيات هذا الفتح وأعظم إنجازاته.

تكمن أهمية الموضوع في محاولة إعطاء صورة واضحة للنظام القضائي بإفريقية، لما له من دور واضح في رسم ملامح تاريخ هذه المنطقة بشكل خاص والتاريخ الإسلامي بشكل عام خاصة وأن المنطقة مرت بفترات سياسية مختلفة كان لها تأثيرات سلبية وإيجابية على هذا النظام.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أهمية النظام القضائي ومكانتـــه بإفريقيـــة، بالإضافة إلى أن نصيبه من الدراسة والاهتمام مازال قليلاً بحسب علمي مقارنة بما اســـتحوذ عليه التاريخ السياسي لتلك المنطقة.

وهذه الدراسة تهدف إلى ما يلي:

1. تعريف القضاء وبيان كلٍ من أهميته وخطورته وتوضيح نشأته وتطوره.
2. تتبع المراحل التي مر بها النظام القضائي بإفريقية منذ الفتح الإسلامي حتى نهاية عصر الأغالبة.
3. محاولة توضيح مهمات القاضي وأعوانه واختصاصاتهم والألقاب التي عرف بها القضاة ومستوى معيشتهم بإفريقية.
4. الكشف عن الإدارات ذات العلاقة بالقضاء والمساعدة له.

5. إبراز دور القضاء في الحياة العامة والسياسية والعلم والدين.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج التاريخي الوصفي القائم على سرد المعلومة وتحليل مكوناتها وأبعادها.

وقد اعتمدت في كتابة بحثي هذا على عدد من المصادر والمراجع والدوريات ومن أهم هذه المصادر ما يلي:

1. "كتاب الولاة والقضاة" لمحمد بن عمر بن يوسف المعروف بالكندي (م: سنة 350هـ/ 967م) ويحتوي هذا الكتاب على مادة علمية بالغة الأهمية أفادت الدراسة بشأن النظام القضائي، كما أنه أفادني في تصحيح ولاية القضاة بإفريقية مما نسب إليها من قضاة تولوا في الأساس القضاء بمصر وليس بإفريقية واعتمدت على هذه المعلومات في مواضع عديدة من الرسالة.
2. "كتاب قضاة قرطبة" لمؤلفه محمد بن حارث بن أسد القيرواني الخشني (ت: 361هـ/973م) وقد تضمن هذا المصدر العديد من المعلومات القيمة عن قضاة إفريقية في فترات زمنية مختلفة تتخلها فترة هذه الرسالة خاصة فيما يتعلق بعلاقة القضاة بإفريقية مع قضاة الأندلس وساعد هذا الكتاب على إثراء هذه الرسالة في أغلب فوصلها.
3. كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسلك لمعرفة أعلام مذهب مالك" للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ/ 1149م) حيث يحتوي الكتاب على الكثير من التراجم لعدد من الفقهاء والقضاة من مختلف البلاد الإسلامية بما فيها إفريقية والمغرب الإسلامي والأندلس وكانت استفادتي منه في أغلب فصول الرسالة.

4. "كتاب تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لمؤلفه: إبراهيم بن علي برهان الدين بن فرحون (ت: 799 هـ/ 1396م) فقد أسهم الكتاب بنصيب كبير بتزويد الدراسة بمعلومات قيمة ومفيدة، واستفدت منه في الفصلين الثاني والثالث المتعلقين بسير العمل القضائي والتنظيم القضائي، ويعطى الكتاب أمثلة واقعية كان من بينها العديد من النماذج لقضاة إفريقية بالرغم من تأخره زمنياً عن فترة موضوع الدراسة.

كذلك المراجع لا تقل أهمية عن المصادر حيث زودتني بمعلومات مهمة عن القضاء ولعل أهم تلك المراجع:

1. كتاب العالم الإسلامي في العصر العباسي لمؤلفه: حسن محمود وأحمد إبراهيم الشريف وهو كتاب يحتوي على معلومات قيمة تتعلق بموضوع الرسالة.
2. كتاب "النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى" لمؤلفه: هوبكنز وترجمة أمين توفيق الطيبي حيث تضمن الكتاب عدد من القضاة الذين تولوا أو عزلوا أو استعفوا من منصبهم ويذكر الكتاب النظم الإسلامية بشكل عام في المغرب الإسلامي.
3. كتاب "الدولة الأغلبية التاريخ السياسي" لمؤلفه: محمد الطالبي ترجمة المنجي الصيادي وكتاب سعد زغلول عبدالحميد "تاريخ المغرب العربي" وغيرها من الكتب التي اعتمدت عليها في كل فصول البحث.

والدراسات السابقة فإنه بحسب علمي لا توجد دراسة مختصة بالقضاء في إفريقية منذ الفتح حتى سقوط الدولة الأغلبية.

وخطة البحث فقد قسمت الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة، وفيما يخص التمهيد فقد تعرضت للقضاء من حيث تحديد معناه وأركانه وحدوده الشرعية،

بالإضافة إلى نشأته وتطوره التاريخي إبان القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي أي قبل إتمام الفتح الإسلامي لبلاد المغرب.

الفصل الأول كان بعنوان (تولية القضاة بإفريقية) الذي وضَّحت فيه ولاية القضاء بالتفصيل وولاية كل قاضٍ على حدة مع ذكر أسباب وظروف توليته للقضاء، كما تعرضت لموضوع عزل القضاة واستعفائهم والزهد في ولاية القضاء بإفريقية ومبررات ذلك.

وبالنسبة للفصل الثاني والموسوم بـ(التنظيم القضائي بإفريقية منذ الفتح إلى سقوط دولة الأغالبة) فيه بنيت الهيكل العام لهذا التنظيم، بدءاً من ألقاب القضاة واختصاصاتهم ومهامهم ومجالسهم وأعوانهم مروراً بذكر رواتب القضاة وإداراتهم.

والفصل الثالث فقد عنونته بـ(الوظائف التابعة للقضاء) فقد تحدثت فيه عن الوظائف التابعة للقضاء ودورها في مساعدة القضاة على إصدار أحكامهم وفرض هيبة القضاء وزجر المتنازعين وتنظيم كافة مرافق الحياة بالمدينة الإسلامية، وأشرت إلى بعض الشخصيات البارزة التي تولت هذه الخطط .

وجاء الفصل الرابع بعنوان (أوضاع القضاة ودورهم في الحياة العامة) فقد حاولت التطرق فيه إلى حياة القضاة الخاصة، ومصدرهم المعيشي وهيئتهم ولباسهم، ثم ذكرت دورهم في الحياة السياسية ومدى تأثيرهم فيها، ودورهم الاجتماعي وعلاقاتهم بطبقات المجتمع المختلفة من أثرياء وفقراء ومتصوفة، كما حاولت إيضاح دورهم في الحياة الدينية وعلاقتهم بالمذاهب التي دخلت إفريقية وموقفهم منها وإسهامهم في العلوم الدينية كعلم الحديث والزهد والتصوف والعلوم الإنسانية الأخرى، مثل: الشعر والتاريخ والسير.

التمهيد

القضاء في الإسلام نشأته وتطوره

تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

القضاء في اللغة له وجوه متعددة ومعانٍ مختلفة فقد يأتي بمعني الحكم والفراغ والأداء والهلاك، والقضاء من قضى، وهو الحكم وأصله قضائي لأنه من قضيت، إلا أن اليـــاء لمـــا جاءت بعد الألف همزت فأصبحت قضائي والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع قضايا على وزن فعالي وأصله فعائل وقضى عليه يُقضى قضاء وقضية.

والقاضي، القاطع للأمور المحكم لها واستقضي فلان أي جعله قاضياً يحكم بين الناس، كما نقول وقضي بينهم قضية وقضايا والقضايا هي الأحكام ويقال قضي يقضي قضاء فهـــو قاضٍ، إذا حكم وفصل وقضاء الشئ إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه والقضاء انقطـــاع الشـــئ وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو أحتم أو أدي أداءً أو أوجب أو أعلم أو أتعذ أو أقضي فقد قضي[1].

أما اصطلاحاً فيعرفه ابن خلدون (م:سنة 808هـ/ 1405م) بأنه "من الوظائف الداخلـــة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجاً فـــي عمومها[2].

---

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي، لســـان العـــرب، ج15، (بيـــروت، دار صادر، 1990م) ص186. كذلك السيد محمد مرتضي الحسني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القـــاموس، ج10، (القاهرة، المطبعة الخيرية، 1988م) ص296.

(2) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تحقيق حجر عاصي، (بيروت، دار ومكتبة الهـــلال، 1983) ص 147.

حكم القضاء في الإسلام فرض كفاية لأنه لا يتعين في واحد من الناس ويدخل في فرضه كل من تكاملت فيه شروط القضاء، حتى يقوم به أحدهم فيسقط فرضه عن جماعتهم[3].

وفرض الكفاية في القضاء يختلف عن غيره من فروض الكفاية حيث أن فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء فإنه لا يتعين بتعين الإمام بل تجوز مخالفته، وذلك لشدة خطره في الدين[4].

وقسم الفقهاء النظام القضائي إلى ستة أركان وهي:

القاضي، والمقضي به، والمقضي له، والمقضي عليه، والمقضي فيه، وكيفية القضاء، وحدّدوا لكل ركن من هذه الأركان أبعاده الشرعية بما يكفل للنظام القضائي العمل بدقة وانتظام، فالركن الأول وهو القاضي واشترط الفقهاء أن تتوافر فيه سبعة شروط لتصح ولايته للقضاء[5].

فالشرط الأول أن يكون رجلاً وهذا الشرط يجمع بين صفتي البلوغ والذكورية فأما البلوغ فإن البالغ لا يجرى عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى أن يتعلق به على غيره حكم.

الشرط الثاني العقل ورجاحة الرأي وأن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى ما أشكل وفصل ما أعضل.

---

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب القاضي، ج1، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971) ص142.

(4) شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1319هـ) ص117.

(5) إبراهيم بن علي برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، ج1، (بيروت، دار الكتب العلمية، ب، ت) ص81.

أما الشرط الثالث الحرية لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

الشرط الرابع الإسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع قول الله تعالي: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً)[6]، ولا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار.

أما الشرط الخامس العدالة وهي أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآ ثم بعيداً عن الريب مآموناً في الرضى والغضب.

الشرط السادس سلامة الحواس مثل السمع والبصر ليصح بها إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز الحق من الباطل.

أما الشرط السابع أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها[7].

وإمعاناً من الفقهاء في تنظيم ولاية القضاء وضبطها، فقد وضعوا لها عدة حدود لا تصح ولاية القاضي بدونها، من أهمها الحدود المكانية، ويقصد بها حدود ولاية القاضي، أو موضوع عمله الذي تولي فيه القضاء، إذ لا يجوز للقاضي أن ينظر بين أي خصوم من خارج عمله، كما أنه لا يجوز له النظر بين خصوم أهل عمله مادام هذا القاضي خارج نطاق موضع ولايته، وهناك حدود زمنية وهي التي تحدد بداية ولايته وانتهاءها[8].

---

(6) سورة النساء، الآية 140.

(7) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، ب، ت) ص 88، 89.

(8) أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصاف، كتاب أدب القاضي، تحقيق فرحات زيادة، (القاهرة، الجامعة الأمريكية، 1978) ص 12.

فإذا كان ولاية القاضي عامة، فتكون دائرة اختصاصه أوسع، أما إذا كانت ولايته خاصة فتكون دائرة اختصاصاه مقيدة وتكون ولايته مقصورة النظر على ما تضمنته، كأن يكون للقاضي النظر في الديون دون المناكح على سبيل المثال[9].

ومن الطبيعي أن ينال القضاء في المرحلة الباكرة من تاريخ الإسلام عناية كافية، إذ أن الرغبة في انتشار الدعوة وبناء الدولة الإسلامية كان يستدعي وجود نظام قضائي قوي يحقق ذلك، لذا فإن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومن بعده الخلفاء الراشدين قاموا بنبذ كل صور التحكيم الجاهلي واهتموا بأمر القضاء وتعيين القضاة فقد ولى الرسول – صلى الله عليه وسلم- كلاً من علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار على القضاء[10]. ولما تولى الخليفة أبوبكر الصديق (11-13هـ/ 632-634م) خلافة المسلمين فعل ما كان الرسول – صلى الله عليه وسلم- يفعله من قبل غير أنه أسند القضاء في المدينة إلى عمر بن الخطاب ولكن عمر ظل سنتين لا يأتيه متخاصمان لما عرف عنه من الشدة ولكن لم يلقب عمر بلقب قاض أما عمر نفسه فقد كان في أوائل خلافته يتولى الفصل في المظالم ويقسو على الظالمين متمسكاً بأهداف العدل والحق المطلق ثم نهج نهجاً آخر اقتضته ظروف الفتوحات الإسلامية بحيث تعذر على الخليفة والولاة في الأمصار تولي النهوض بالمصالح العامة وفي الوقت نفسه تولي ولاية القضاء والفصل في الخصومات والمنازعات من أجل ذلك فقد فصل عمر – رضي الله عنه- بين الولاية والقضاء وقام بتعيين بعض القضاة في

---

(9) الماوردي: الأحكام السلطانية، ج1، ص173، 174.

(10) محمد بن خلف بن حيان وكيع، أخبار القضاة، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي، ج1، (القاهرة، مكتبة الاستقامة، 1947) ص96، 99.

الأمصار الإسلامية المختلفة، فعين أبا الدرداء بالمدينة وشريحاً بالبصرة، وأبا موسى الأشعري بالكوفة وعثمان بن قيس بن أبي العاص بمصر[11].

كتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رسالة أستوفى بها شروط القضاء، فكانت ومازالت هي المرجع بعد كتاب الله وسنة رسوله الكريم وجاء فيها.. (إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من أدَّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شئ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينه، وأمداً ينتهي إليه، فإن احضر بينته، أخذت له بحقه، وإلا استحللت القضاء عليه، فإن ذلك أنفي للشك وأجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول في الشهادة بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في نسب أو ولاء، فإن الله سبحانه عفا عن الإيمان، ودرأ بالبينات، وإيَّاك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر والسلام[12].

---

(11) محمود كمال، "القضاء في الإسلام"، مجلة منبر الإسلام، العدد الرابع، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1967م) ص 71.

(12) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 95- 96. كذلك ابن خلدون، المقدمة، ص221.

وأن الخلفاء الراشدين لم يكتفوا بتعيين القضاة فحسب وإنما اعتنوا بأمر القضاة وأوضاعهم المادية[13]. كما استحدثوا أنماطاً قضائية جديدة مثل قضاء الجند الذي نشأ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[14].

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين (41-132هـ/660-750م) والعباسيين (656/132هـ) باستقرار واتساع الدولة الإسلامية فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته، وبدأ تسجيل أحكام القضاء في بدء العهد الأموي واستحدث في عهد العباسين منصب قاضي القضاة، كذلك وظهرت المذاهب حيث وجد في كل إقليم قاضٍ مذهبي، ففي العراق يعمل القاضي بالمذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب والأندلس وفق المذهب المالكي، وفي مصر وفق المذهب الشافعي[15].

بانتهاء القرن الأول الهجري الثامن الميلادي أصبح القضاء على درجة عالية من النضج والتطور سواءً على مستوى تعيين القاضي وأعوانه أو استحداث أنماط قضائية جديدة أو على مستوى الممارسة القضائية وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء في نهاية هذا القرن كان إسلامياً محضاً، إذ لم يرث الرسول – صلى الله عليه وسلم- أو المسلمون أي قانون أو نظاماً قضائيُ محكماً ممن قبلهم، على عكس ما جرى مع البيزنطيين الذين ورثوا تشريعات وقوانين قضائية محكمة ومنظمة عن أسلافهم الرومان، كذلك لم يتأثر القضاء في الإسلام في هذا القرن بالحضارات المجاورة له مثل الفارسية والبيزنطية حيث اعتمد على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والسنة النبوية الشريفة والاجتهاد.

---

(13) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج1، (القاهرة، دار الهلال، 1968) ص141.

(14) الأمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار إحياء التراث، ب، ت) ص43.

(15) وهبة الزحيلي، نظام الإسلام، (بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1978م) ص 279 -280.

الفصل الأول

تولية القضاة بإفريقية

1. توليه القضاة في عصر الولاة.
2. القضاة في عصر الأغالبة.
3. عزل القضاة واستعفاؤهم.
4. الزهد في ولاية القضاء.

1. تولية القضاة في عصر الولاة:

مع بداية الفتح الإسلامي للمغرب، دخلت إفريقية عهداً جديداً، في ظل الفتح الإسلامي نهضة حقيقية، وكان من ابرز منجزات هذا الفتح ما قدمه من نظام تشريعي وقضائي مغـــاير لما عرفته إفريقية من قبل[1].

نظراً لطول عملية فتح المغرب وعدم الاستقرار هناك فإن قادة الفتح لم يتمكنوا مـــن تأسيس نظام إداري وقضائي مستقل بإفريقية حينئذ، لذا فإنهم كانوا يعتمدون علـــى مـــا هـــو موجود بمصر من نظام إداري وقضائي، وكان يعزز هذا الجوار الجغرافي فيما بين إفريقيـــة ومصر بالإضافة إلى أن إدارة شئون إفريقية كانت غالباً ما يفوضها الخليفة لوالي مصر فـــي هذا الوقت[2]. مما يعكس اعتماد إفريقية على النظام القضائي بمصر زمن الفتح وهذا ما أشار إليه ابن حجر العسقلاني (م: ســـنة 852هـ/ 1448م) حينمـــا ذكـــر أن مســـلمة بـــن مخلـــد (47-62هـ/667-681م) فهو من كبار الأمراء في صدر الإسلام. وفد على معاوية قبـــل أن يستتب له الأمر وشهد معه معارك صفين، فولاة إمارة مصر سنة (47هـ) ثم أضـــاف إليهـــا المغرب، فأقام بمصر، وسير الغزوات إلى المغرب في البر والبحر ولما توفي معاوية أقـــره يزيد واستمر في الإمارة إلى أن توفي بالإسكندرية، وقيل المدينة هو أول من جمع له ولايـــة مصر والمغرب بعد عمر بن العاص[3].

---

(1) كانت أفريقية قبل الفتح الإسلامي كغيرها من ولايات الإمبراطورية البيزنطية تفتقر إلى نظام قضائي صارم يحقق العدالة ويستأصل الظلم، وكان جوهر هذه المشكلة يرجع إلى طبيعة النظام القضائي والتشريعي السائد في الإمبراطورية البيزنطية بوجه عام فقد كان الفساد يهيمن على القضاء بشكل صار معه القضاء في ولاية كمصر سلعة يجري بيعه لمن يدفع أكثر.= محمد مرسي الشيخ، تاريخ مصر البيزنطية، (القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1999م) ص 198.

(2) عبداللطيف أحمد، الدور السياسي والحضارة للجاليات المغربية في مصر الإسلامية من عصر الولاة حتـــى نهايـــة العصر الفاطمي(21هـ/ 567م)، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، 1987م، ص312.

(3) وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص223. كذلك أبو محمد عبدالله المراكشي بن عذارى، البيان المغرب فـــي أخبـــار الأندلس والمغرب، ج1، تحقيق س. ج كولان وليفي بروفنسال، (بيروت، دار الثقافة، 1973) ص21.

كذلك أشار ابن الملقن (م: سنة 845هـ/1441م) إلى أن مسلمة بن مخلد ولى عابساً بن سعيد قضاء مصر وزاده قضاء المغرب سنة (61هـ/680م) ويبدو أن عابساً كان آخر قاضٍ جمع بين قضاء مصر وإفريقية، نظراً لأن الأخيرة خرجت عن سيطرة المسلمين بعد مقتل عقبة بن نافع في تهوذة سنة (63هـ/683م)[4]. ولم تعد سيطرة المسلمين على إفريقية بصورة محكمة إلا مع قدوم حسان بن نعمان (73-85هـ/693-704م) الذي انتصر على المغاربة والبيزنطيين في عام (79هـ/698م)[5]. وعندئذٍ شهدت إفريقية نظاماً قضائياً وإدارياً مستقلاً عن مصر. مع أن عصر الولاة يبدأ بأفريقية – لدى أغلب المؤرخين – مع عام (93هـ/709م) وهو العام الذي انتهي فيه موسى بن نصير من فتح المغرب، فإن أحداث هذا العصر قد بدأت فعلياً مع انتهاء حسان بن النعمان من عملياته العسكرية بإفريقية سنة (79هـ/ 698م) حيث أنه قام بجهد كبير من أجل تمدين إفريقية؛ وذلك من خلال تدوينه للدواوين ووضعه للخراج على عجم إفريقية[6]. وتأسيسه (لدار الصناعة) بتونس[7].

ومن البديهي أن لا يغفل حسان بن النعمان إقامة نظام قضائي بإفريقية، حيث تم تسليم عدة وظائف عُليا في الدولة إلى أشخاص آخرين غير الوالي ومن هذه الوظائف رئيس الشرطة، وخطة قاضي القيروان[8].

---

(4) عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين ابن الملقن، نزهة النظار في قضاة الأمصار، تحقيق، مديحه الشرقاوي، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1996) ص99.

(5) سعد زغلول عبدالحميد، تاريخ المغرب العربي، ج1، (الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999م) ص221.

(6) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله القرشي المصري بن عبدالحكم، فتوح مصر والمغرب، تحقيق عبدالمنعم عامر، (القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 1999م) ص 271. كذلك ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص48.

(7) أبو عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن أيوب البكري، المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، (بغداد، مكتبة المثني، ب.ت) ص 38.

(8) الحبيب الجنحاني، القيروان عبر عصور ازدهار الحضارة الإسلامية في المغرب، (تونس، الدار التونسية، 1968م) ص40. كذلك محمد دبوز، تاريخ المغرب الكبير، ج2، (القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، 1963) ص112.

إن أول قاض لمدينة القيروان هو أبو الجهم عبدالرحمن بن رافع التنـــوخي إذ تـــولي قضاءها سنة (93هـ/712م) مما يعني أن ولايته كانت من قبل حسان بن النعمان وليس مـــن قِبَلْ موسى بن نصير على حد ما ذكره كثير من المؤرخين[9].

كان القاضي عبدالرحمن بن رافع وهو من الفقهاء التابعين الذين تمتعوا بشهرة كبيرة وصيت ذائع[10]. وكان يقال له أبو الحجر المصري ولا يعرف على وجه الدقة مبـــرر هـــذه التسمية وهذا النسب إلا أنه كان من الشائع عن أوائل قضاة إفريقية ومحدثيها نســـبتهم إلـــى مصر، وذلك للاعتقاد بتبعية إفريقية لمصر، وقد رجح العســـقلاني أنـــه تـــوفي فـــي ســـنة (113هـ/731م)[11]، وتعد ولاية أبي الجهم عبدالرحمن التنوخي مرحلة انتقاليـــة فـــي تـــاريخ القضاء بإفريقية بين فترتين مهمتين فترة فتح إفريقية وبداية فترة عصر الولاة، إذ أخذت ولاية القضاء منذ تولي أبي الجهم تشهد استقلالاً كغيرها من النظم الإدارية التي استقلت عن مصر، كما كانت ولايته إيذاناً باهتمام الخلفاء وولاة إفريقية بتعيين القضاة بصورة منتظمة من بعـــده ونظراً لاستعانة الخليفة عمر بن عبدالعزيز (99-101هـ/718-720م) بأبي الجهم كعضو في البعثة العلمية - تهدف هذه البعثة التي بعثها عمر بن عبدالعزيز إلى تعليم أهل أفريقية أصول الإسلام الصحيحة وعدد أفرادها عشرة من الفقهاء التابعين من بينهم أبو الجهم التنوخي وأبـــو مسعود التجيبي وعبدالرحمن الحلبي وغيرهم- التي أرسلها إلى أهل أفريقية، فقد ولـــي أبـــاً المغيرة عبدالله بن المغيرة مكانة في قضاء القيروان سنة (99هـ/718م) وكان والده من أهـــل

---

(9) أبو بكر عبدالله بن أبي عبدالله محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيـــروان وإفريقيـــة، وزهـــادهم ونساكهم ويسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، ج1، تحقيق، حسين مؤنس، (القـــاهرة، دار النهضـــة المصـــرية، 1951م) ص72. كذلك عبدالرحمن بن محمد الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ج1، تحقيق إبراهيم شبوح، (القاهرة، مكتبة الجانجي، 1988) ص198. السيد محمد أبو العزم، قضاة القيروان منذ تأسيسها إلى تبعيتها للعباســـيين (القاهرة، دار النهذة العربية، 1995م) ص 163.

(10) المالكي: رياض النفوس، ج1، ص72.

(11) شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج1، (بيروت، دار صادر، ب، ت) ص168.

الفضل وشارك في الجهاد مع موسى بن نصير في المغرب والأندلس، ومن الواضح أن تعيين عمر بن عبدالعزيز لعبدالله بن المغيرة في قضاء القيروان في هذا التوقيت جاء متماشياً مع سياسة عمر بن عبدالعزيز الرامية للتعديل الإداري للدولة عامةً، وإفريقية خاصة إذ أن التزامن بين ولاية عبدالله بن المغيرة للقضاء مع تولي إسماعيل بن أبي المهاجر ولاية إفريقية والذي لم يكن أقل ورعاً وتقوي من أبي المغيرة لهو أكبر دليل على التوجه السياسي الجديد لعمر بن عبدالعزيز تجاه إفريقية[12].

لقد كانت مدة تولي المغيرة لمنصب القضاء حوالي من ربع قرن منذ سنة (99-123هـ/ 718-741م) وقد تناوب على حكم إفريقية أثناءها، ستة ولاة اتسمت مدة ولا يتهم بالقصر المدة وهؤلاء الولاة هم إسماعيل بن عبدالله بن أبي المهاجر دينار ويزيد بن مسلم ومحمد بن أوس الأنصاري وبشر بن صفوان الكلبي وعبيدالله بن عبدالرحمن السهمي وعبيدالله الله بين الحبحاب الموصلي حتى كانت ولاية كلثوم بن عياض (123-124هـ/741-742م) التي استعفي فيها المغيرة بن عبدالله من القضاء - في الوقت الذي كان أبو المغيرة متولياً لقضاء القيروان- عين الخليفة هشام بن عبدالملك (105-125هـ/724-743م) أبا سعيد جعتل بن عاهان قاضياً على جند أفريقية[13].

حدثت بعض التغيرات على ولاية القضاء خاصة بعد الثورات التي قام بها المغاربة سنة (122هـ/739م) فقد استعفي أبو المغيرة بعد هذه الثورات بسنة واحدة وعين مكانه على قضاء القيروان عبدالرحمن بن عقبة الغفاري من قبل كلثوم ابن عياض القشيري[14].

---

(12) المالكي: رياض النفوس، ج1، ص80-81.

(13) المصدر السابق، ج1، ص75.

(14) المالكي: رياض النفوس، ج1، ص82.

لم يكن كلثوم بن عياض يعرف معلومات تذكر عن القاضي عبدالرحمن بن عقبة ولكن استعداده لحرب الخوارج دفعه للإسراع بتوليته القضاء وولايته هذه لم تستمر طويلاً بسبب استشهاده دفاعاً عن إفريقية[15].

وتشير المصادر التاريخية أن الذي خلف عبدالرحمن بن عقبة الغفاري على قضاء القيروان هو أبا علقمة مولي عبدالله بن العباس، دون أن تحدد هذه المصادر تاريخاً معيناً لولايته وهذا ما دفع بعض الباحثين القول بأن أبا علقمة هو الذي خلف القاضي عبدالرحمن بن عقبة على القضاء[16]. في حين أن هناك من يذكر أن أبا علقمة تولي قضاء إفريقية قبل عام (99هـ/718م) أي قبل تولي أبي المغيرة عبدالله للقضاء[17].

تولية القضاة في عصر الفهريين (127-139هـ/ 744-757م):

كان استقلال عبدالرحمن بن حبيب الفهري بإفريقية والمغرب عام (127 هـ/ 744م) آثاره الواضحة على ولاية القضاء هناك في تلك الفترة إذ غُرف عن بعض الخلفاء الأمويين أن يتركوا لولاتهم على الأقاليم حرية تعيين القضاة غير أن الخليفة الأموي مروان بن محمد (127-132هـ/744-750م) خرج عن هذا التقليد وقام بتعيين عبدالرحمن بن انعم قاضياً سنة (127هـ744م) خلفاً لأبي علقمة ليظهر سيادة الخلافة الأموية على إفريقية خاصة بعد انفراد عبدالرحمن بن حبيب الفهري بشئونها وطرد وإليها، وتعد شخصية ابن أنعم من أبرز

---

(15) ابن عبدالحكم، فتوح مصر والمغرب، 298.

(16) السيد أبو العزم، قضاة القيروان منذ تأسيسها إلى تبعيتها للعباسيين، ص 170.

(17) نريمان عبدالكريم، مجتمع إفريقية في عصر الولاة، (القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 2000) ص 145.

الشخصيات اللامعة بإفريقية إذ أنه أول مولود في الإسلام بعد فتح المسلمين لإفريقية[18]. ولد في برقة والجند داخلون إليها على الأرجح سنة (21هـ)[19].

كان والده من بين كبار المجاهدين الذين فتحوا أفريقية وما دفع الخليفة مروان لتعيين ابن أنعم على القضاء هو ما عرف عنه من الورع والتقوى بالإضافة إلى علمه ويؤكد صحة هذا ما ذكره عنه المالكي (وقد رجاك أمير المؤمنين لذلك لفقهك وعدلك وخيرك وحسبك وعلمك وتجربتك)[20].

يبرز مدى التأثير السياسي على ولاية القضاء بإفريقية في هذا العصر مع سقوط الخلافة الأموية وقيام الخلافة العباسية سنة (132هـ/750م) وترتب عليه عزل القاضي ابن أنعم وتعيين قاضياً جديداً مكانه وهو الفقيه أبي كريب جميل بن كريب[21]. وقد بلغ اهتمام الخلافة العباسية بالقضاء حداً صار فيه القاضي هو الرجل العظيم في الدولة وكان الخليفة يباشر بنفسه تعيين القضاة أو يقر تعيينهم من جهة الولاة على الأقل[22].

ومهما يكن من أمر فإن توليه ابن حبيب لأبي كريب في القضاء كان متماشياً إلى حد بعيد مع سياسة الخلافة العباسية نحو القضاء خاصة أن أبا كريب كان رجلاً ورعاً ومشهوراً

---

(18) الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج10، (بيروت، دار الكتب العلمية، ب، ت) ص214. كذلك ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج6، ص173.

(19) محمد بن أحمد بن أبو العرب تميم، طبقات علماء إفريقية، تحقيق على الشابي ونعيم حسين اليافي، (تونس، الدار التونسية، 1985م)، ص 99.

(20) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص101.

(21) جولد تسهير، العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزميله، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1946م) ص49.

(22) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج1، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1999م) ص288.

بالعلم والتقوى هذا ما دفع ابن حبيب أن يصر على توليته إذ كان يقول له (والله يا أبا كريب ما أردت إلا الله – عز وجل – وأن أجعلك حسنة بيني وبين الله – عز وجل[23].

شهدت إفريقية في السنوات الأولى من تولي أبي كريب القضاء استقراراً استمر لعدة سنوات ولكن مع اهتزاز البيت الفهري وسقوطه بهزيمة حبيب بن عبدالرحمن أمام عبدالملك بن الجعد الورفجومي سنة (140هـ/757م) انتهت ولاية أبي كريب للقضاء واستشهد دفاعاً عن القيروان إثر هجوم الخوارج وتخليداً لاسمه سمى الموضع الذي استشهد فيه باسمه وهو وادي أبو كريب[24].

تولية القضاة في ظل سيادة الخوارج (140-145هـ/757-761م):

تحولت إفريقية من ولاية تابعة للخلافة بالمشرق إلى ولاية مستقلة تحت سيطرة الخوارج الصفرية سنة (140هـ/757م) ولم يعرف حقيقة النظام القضائي أو من تولاه أثناء هذه الفترة العصبية من تاريخ ولاية إفريقية غير أنه من المرجع أن الفترة التي تغلب فيها الخوارج الصفرية على إفريقية والتي تبلغ السنة والشهرين لم يولوا فيها أحداً في منصب القضاء بسبب قصر المدة التي تواجدوا فيها بالقيروان بالإضافة إلى الأخطار التي كانت تحدق بهم من كل جانب لم تتح لهم أي فرصة للاهتمام بالنظام الإداري أو القضائي[25].

بطرد الخوارج الصفرية على يد (الخوارج الأباظية) وانفرادهم بالسيادة على إفريقية لمدة أربع سنوات (141-145هـ/758-861م) اهتموا بالقضاء واعتبروا أن منصب القضاء لا

---

(23) أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الخشني، طبقات علماء إفريقية، تحقيق محمد شنيب، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، ب، ت) 249.

(24) عز الدين أبو الحسن علي ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1986م) ص280.

(25) يحيى بن أبي بكر الورجلاني أبو زكريا، السيرة وأخبار الأئمة، تحقيق عبدالرحمن أيوب، (تونس، الدار التونسية، 1985م) ص 69-70.

يقل أهمية عن منصب الإمام نفسه، كما أن الصفات التي يجب أن تكون في الأمام هي نفس الصفات التي كانوا يرون وجوب توافرها في القاضي كذلك ليس من المنطقي أن يهتم (الأباظيون) بتأسيس نظم إدارية ويولوا العمال على مدائن إفريقية ونواحيها ويغفلوا إقامة نظام قضائي لدولتهم لذا يبدو أن عبدالرحمن بن رستم كان قاضياً للقيروان طيلة فترة سيادة الأباظيون على إفريقية[26].

وبعد نهاية الوجود الأباظي في القيروان وفرار ابن رستم إلى المغرب الأوسط سنة (144هـ/757م) عاد النظام القضائي إلى مساره الأول الذي كان عليه قبل دخول الخوارج إفريقية[27].

تولي ابن أنعم القضاء للمرة الثانية وترجع أسباب توليته هذه المرة إلى علاقته الحميمة بالخليفة أبو جعفر المنصور (136-158هـ/756-775م) إذ جمعت بينهم جامعة الاشتغال بالعلم وأحبه المنصور فكان رفيقه[28].

استمر ابن أنعم في ولاية القضاء لمدة تصل نحو عقد من الزمان طلب بعدها الاستعفاء من منصبه وقرر الرحيل إلى تونس[29]. ثم رجع إلى القيروان وتوفي بها سنة (161هـ/777م) عن عمر يناهز الستة وثمانين عاماً[30].

---

(26) أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني، طبقات المشائخ بالمغرب، ج1، تحقيق إبراهيم طلاي، (بيروت، دار الفكر، ب، ت) ص31.

(27) محمود إسماعيل، الخوارج في بلاد المغرب حتى القرن الرابع الهجري، (القاهرة، مكتبة الحرية الحديثة، 1986م) ص 145.

(28) الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج4، (بيروت، مطبعة كوستا تسوماس، 1994م) ص87.

(29) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص102.

(30) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 99.

تولية القضاة في عصر المهالبة (151-178هـ/768-794م):

دخل النظام القضائي باستعفاء عبدالرحمن بن أنعم مرحلة جديدة في ظل النظام السياسي الجديد للمهالبة المستقلين بإمارة إفريقية[31].

في هذه المرحلة اتسم القضاء بعدم الاستقرار والثبات وذلك راجع لسببين أولهما عدم أهلية بعض القضاة وثانيهما تدخل حكام المهالبة في شئون القضاء من جانب آخر واستمرت مرحلة الاضطراب التي شهدها القضاء في هذه الفترة مدة امتدت لعقد ونصف من الزمان أي حوالي سنة (155-170هـ/771-786م) تولي أثناء هذه الفترة أربعة قضاة هم (مانع الرعيني ويزيد بن الطفيل التجيبي، والعلاء بن عقبة، وعبدالله بن فروخ) ولا تحدد المصادر تاريخاً معيناً لولاية هؤلاء القضاة أو عز لهم إلا أن أبو العرب يتمم يذكر أن ولاية القاضي مانع الرعيني بدأت بعد استعفاء ابن أنعم وكانت توليته من جهة يزيد بن حاتم[32]. ولم يكن القاضي مانع جديراً بمنصب القضاء وذلك لأنه كان – على حد وصف الخشني: رجل سوء[33]. بعيداً عن العلم وصفوف الفقهاء[34]. لذا ضعف القضاء أثناء ولايته ولم يكن ذلك راجعاً لجهلة فحسب بل لارتشائه وخضوعه لميول السلطة أيضاً وما يؤكد ذلك أنه خلف طوماراً[*] بعد وفاته كان مكتوباً فيه (إنما حكمت لفلان، لأن فلان سُئلت فيه يعني بعض السلاطين)[35].

---

(31) نريمان عبدالكريم، مجتمع إفريقية في عصر الولاة، ص100.

(32) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص104. كذلك المالكي، رياض النفوس، ج1، ص101.

(33) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 234.

(34) المالكي، رياض النفوس ، ج1، ص101.

*) الطومار الطَّمَورُ بمعني الصحيفة والجمع الطوامير = مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، (القاهرة، مكتبة الشرق الدولية، 2004) ص 565.

(35) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 104.

تم اختيار يزيد بن الطفيل خاصة بعد ترشيح من أحد الوزراء بعد أن عرف مكانتــه؛ وذلك حينما وجد حلقة عظيمة من الناس تلتف حوله بالمسجد الجامع بالقيروان[36].

كان الخليفة بصدد إرسال قاضٍ لإفريقية يخلف مانع الرعيني، لذا لم يتردد هذا الوزير عن ذكر محاسن ابن الطفيل وبناءً على هذا يتضح عكس ما ذكره الرقيق القيروان من تولية ابن الطفيل في القضاء كانت من جهة يزيد بن حاتم[37].

اشتهر القاضي يزيد بالزهد والورع، غير أن ولايته في القضاء لم تســتمر طــويلاً بسبب عزلة من قبل الأمير يزيد بن حاتم (155-171هـ/ 772-788م)[38]. وبعد عزل ابــن الطفيل شهد منصب القضاء في إفريقية تعطيلاً بسبب وفاة يزيد بن حاتم في شــهر رمضــان (170هـ/786م)[39]. دون أن يولي خلفاً لابن الطفيل كذلك لم يتمكن ابنه داود من تعيين قاضي جديد بسبب قصر مدة حكمه، والتي لم تتجاوز تسعة أشهر ونصف[40]. بينما يــذكر الرقيــق القيرواني سبعة أشهر ونصف[41].

ثم تولى من بعده روح بن حاتم سنة (171-174هـ/787-791م) فقام روح بن حاتم بتعيين العلاء بن عقبة القضاء[42]. ثم استعفي الأخير عن منصبة فعين مكانه عبدالله بن عمر بن غانم خلفاً له[43].

---

(36) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص110.

(37) إبراهيم بن القاسم الرقيق القيروان، تاريخ إفريقية والمغرب، تقديم محمد زينهم عزب (طرابلس، دار الفرجاني، 1994م) ص 96.

(38) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 106. كذلك الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 96.

(39) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص33.

(40) شهاب الدين أحمد عبدالوهاب، النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج24، تحقيق حسين نصــار، مراجعــة عبدالعزيز الأهواني، (القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1983م) ص88.

(41) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 204.

(42) المصدر السابق، ص 100.

(43) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 108.

يعتبر ابن فروخ من أبرز مشاهير فقهاء إفريقية وهو من أصول فارسية[44]. قدم أبوه من خراسان ونزل في إفريقية في أوائل القرن الثاني، ثم دخل الأندلس لغرض التجارة، وولد ابنه عبدالله سنة (115هـ/733م) وكان يدعي في صغره عبدوساً، ثم قصد القيروان وهو صغير فاستوطنها وقرأ على شيوخها[45].

كان روحاً يسعى لتولية ابن فروخ ليس لورعه أو تقواه فقط وإنما محاولة من روح لاستقطاب ابن فروخ إليه خاصة بعدما علم أن الأخير يخطط للثورة ضده ويظهر ذلك جلياً من خلال قول روح لابن فروخ: (بلغني أنك ترى الخروج علينا، قال نعم، فتعاظم ذلك على روح... فقال روح قد أمِنَّا أن تخرج علينا أبداً ثم عرض عليه القضاء[46]. ولم يقبل ابن فروخ القضاء إلا تحت الضغط من روح إذ أمر روح (أن يربط ويصعد به على سقف الجامع، فإن هو قبل وإلا طرح من أعلاه)[47]. وتحت هذا الضغط قبل ابن فروخ القضاء غير أنه سرعان ما أعلن استعفاءه، ولم يقبل الأمير استعفاءه إلا بعد أن أشار عليه بتوليه عبدالله بن عمر بن غانم[48].

أخذ روح بن حاتم بمشورة ابن فروخ بتولية عبدالله بن عمر بن غانم بن شرحبيل القضاء سنة (171هـ/787م)[49]. وابن غانم كان فقيهاً بارعاً، مشهوراً بالورع والتواضع

---

(44) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص113.

(45) حسن حسني عبدالوهاب، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، ج1، مراجعة محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990م) ص889.

(46) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص108.

(47) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك، ج3، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي وآخرون، (المغرب، وزارة الأوقاف، 1983م) ص107.

(48) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص117.

(49) المصدر السابق، ص116. كذلك المالكي، رياض النفوس، ج1، ص147.

والفصاحة[50]. وهو من بيت يعد من أشهر البيوت في القيروان[51]. وجمع ابن غانم بين عراقة الأصل وشرف العلم فقد كان والده مذكوراً في العرب الذين كانوا بإفريقية أيام بني أمية وكان موصوفاً بالشجاعة والقوة وشارك مع حنظله في قتال الخوارج في وقعتي القرن والأصنام سنة (124هـ/742م) وكان مولد ابن غانم بالقيروان سنة (128هـ/745م)[52].

مهما يكن فإن ابن غانم تولي القضاء وكان عمره ثلاثة وأربعون عاماً ومع ولايته انتهت مرحلة الاضطراب التي شهدها القضاء أثناء عصر المهالبة وبدأت مرحلة جديدة اتسمت بالاستقرار والقوة واستمر ابن غانم في منصبة تسعة عشر عاماً لم تهتز ولاية القضاء، سواءً بسقوط المهالبة سنة (178هـ/794م) أو بخروج إفريقية نفسها من سلطة الخلافة على يد ابن الجارود سنة (178هـ/794م) ثار عبدالله الجارود علي الفضل بن روح في تونس سنة 178هـ ودخل القيروان واستقل بها نحو سبعة أشهر وهزمه أحد قادة الفضل وهو العلاء بن سعيد[53].

يمكن بعد هذا العرض لولاية القضاء أثناء عصر الولاة أن نبرز المعالم الأساسية لولاية القضاء في هذا العصر وهي على النحو التالي:

1. لم تتجاوز خطة القضاء بإفريقية القيروان إلى غيرها من كور إفريقية طيلة هذا العصر ويرجع ذلك لعدة أسباب أهمها ثورات المغاربة المتكررة والتي لعبت دوراً في تقليص

---

(50) عمر رضا كحالة، معدم المؤلفين، ج2، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م) ص266. كذلك الزركلي، الأعلام، ج4، ص247.

(51) حسن حسني عبدالوهاب، ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، ج2، (تونس، دار المنارة، 1966م) ص417

(52) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص114، 143.

(53) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص86.

السيادة العربية بإفريقية، وأدى إلى عرقلة إقامة نظام قضائي يمتد خارج القيروان[54]. بالإضافة إلى هذا التراجع العمراني وتباطؤ تمدين إفريقية عقب عملية الفتح الإسلامي[55].

2. كان معظم القضاة الذين تولوا منصب القضاء في عصر الولاة من أصول العرب القحطانية والذين كان لهم السبق في دخول إفريقية والاستقرار بها[56]. وبذلك أتيحت لهم مزايا اقتصادية واجتماعية مكنتهم من إرسال أبنائهم إلى المشرق لتلقي العلوم ودراسة الفقه وهذا ما أهلهم لتولي القضاء بدلاً من انخراط أبنائهم في صفوف الجيش[57].

3. شهد عصر الولاة اضطرابات سياسية أثرت على ولاية القضاء وكان أبرز مظاهر ذلك قصر مدة ولاية الكثير من القضاة إذ أن القضاة الذين طالت مدة ولايتهم بالقضاء، لم يتجاوزوا أربعة أما الباقي قد تراوحت مدة ولايتهم بين عام وخمسة أعوام[58].

2. تولية القضاة في عصر الأغالبة (184- 296هـ/ 800- 909م):

لم يكن لأي من الخلفاء العباسيين أية سلطة حقيقية إلى الغرب من مصر، إلا أنه بعد الاتفاق الذي تم بين إبراهيم بن الأغلب وهارون الرشيد في سنة (184هـ/800م) والذي أطلقت

---

(54) حسن محمود وزميله، العالم الإسلامي في العصر العباسي، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1995م) ص 99.

(55) موريس لومبار، الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى، ترجمة عبدالرحمن حميدة، (دمشق، دار الفكر، 1988م) ص 162.

(56) حورية عبدالسلام، دراسات في الحضارة الإسلامية، (القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م) ص29.

(57) عبدالله العروي، مجمل تاريخ المغرب، ج2، (الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ب، ت) ص34.

(58) عزالدين عمر موسى، قراءة في علاقة بني أمية بالموالي ولاتهم وعمالهم في إفريقية، مجلة التاريخ العربي، العدد الخامس (الدار البيضاء، 1998م) ص 239.

بموجبة يدا إبراهيم في مقابل خراج سنوي ثابت فقد أصبحت أفريقية مستقلة استقلالاً فعلياً وازدهرت فكرياً واقتصادياً[59].

أصبح النظام القضائي من أولويات اهتمام الأغالبة وعينوا القضاة بأنفسهم وبعد تولي إبراهيم بن الأغلب أبقي على القاضي عبدالله بن غانم قاضياً للحاضرة، وسبب ذلك أن الخليفة هارون الرشيد كان قد جدد له ولايته على القضاء[60]. وبذلك لم يكن بمقدور ابن الأغلب تولية قاضٍ آخر يحل محل القاضي الذي ولاه الخليفة بالإضافة إلى أن المراسلات التي كانت تأتي من الخليفة لابن غانم، كانت تدفع إبراهيم بن الأغلب لإكرام ابن غانم[61]. لذا ظل ابن غانم في القضاء حتى توفي سنة (190هـ/805م)[62]. وكانت وفاته من فالج(*) أصابه[63]. وصلي عليه الأمير إبراهيم بن الأغلب ودفن بمقبرة بابا نافع[64].

ظل منصب القضاء شاغراً بعد وفاة ابن غانم لمدة تسعة أشهر، عين إبراهيم بن الأغلب مكانه أبا محرز محمد بن عبدالله بن قيس الكناني على قضاء القيروان سنة (191هـ/806م)[65]. وكان أبو محرز موصوفاً بالورع خبيراً بفقه القضاء[66]. وقد ولي إبراهيم بن الأغلب أبا محرز بناءً على نصيحة أحد أصدقائه الذي قال له (إن كنت تريد الله

---

(59) ج. ق. ب، هوبكنز، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطي، ترجمة أمين توفيق الطيبي، (ليبيا وتونس، الدار العربية للكتاب، 1980م) ص 209.

(60) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 138.

(61) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص152.

(62) المصدر السابق، ج1، ص143.

) *(فالج (الفالِجُ) شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً = المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص 699.

(63) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 78.

(64) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص145.

(65) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص30.

(66) أحمد بن يحيى، الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب من فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج10، بإشراف محمد صبحي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981م) ص 78 ، 79.

فعليك بصاحب اللفافة أبي محرز)[67]. ويبدو أن أبا محرز تولي القضاء مكرهاً، إذ أمر ابن الأغلب صاحب شرطته عامر بن معمر أن يجلس أبا محرز ويدعه يفصل بين الخصوم بالقوة[68]. وأخذ أبا محرز يتعذر للأمير عن قبوله للقضاء بقوله (لست أصلح لهذا الأمر ولست أطيقه)[69].

قام أبو محرز بجمع ماله كله وعبيده وماشيته وقال للناس بعد تولي القضاء (إني قد أحضرت إليكم جميع مالي لأريكم إياه فإن زدت على ما ترون شيئاً فأنا خائن ثم أمر بصرف ذلك إلى منازله التي كانوا بها)[70] حتى لا يتهم أبو محرز في المستقبل بالرشوة وبهذا الفعل بيَّن ثروته وصان نفسه وأقدم زيادة الله الأغلبي (201-223هـ/817-837م) على أمر جديد في القضاء وهو تعيين أسد بن الفرات شريكاً لأبي محرز في القضاء سنة (203هـ/818م)[71]. وهذا الفعل غير مسبوق بالنسبة لولاية القضاء بإفريقية أن يتولي قاضيان في وقت ومكان واحد[72].

إن أصل أسد بن الفرات من خراسان وهو من موالي بني سليم ولد في حران سنة (142هـ/759م) وجاء مع والده إلى القيروان في جيش محمد بن الأشعث سنة (144هـ/761م) فنشأ بها، ثم رحل إلى تونس ومكث بها نحو تسع سنين، رجع بعد ذلك إلى المشرق هدفه من

---

(67) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 137. كذلك الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص30.

(68) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص192.

(69) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص139.

(70) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 167.

(71) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص195. ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص97.

(72) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص166.

ذلك طلب العلم، فدخل المدينة والعراق ومصر واشتهر بالدين والعلم والفضل. هذه الأوصاف دفعت زيادة الله أن يوليه القضاء دون تردد[73].

ظل أسد متمسكاً بمنصبة كقاضٍ حتى بعد أن ولاَّه الأمير زيادة الله إمارة الجيش المتجهة لفتح صقلية سنة (212هـ/827م) وهذا دليل على أنه تولي القضاء غير مكره بعكس غيره من القضاة الذين تولوا وهم مكرهين[74].

انتهت سلطة أسد بن الفرات القضائية مع خروجه على رأس الحملة المتجهة نحو صقلية ووفاته سنة (213هـ/828م)، كذلك لم يعمر أبو محرز في القضاء كثيراً بعد رحيل ابن الفرات إذ توفي في العام التالي في سنة (214هـ/829م)[75].

استمر منصب القضاء شاغراً لمدة ست سنوات حتى عين زيادة الله أحمد بن محرز في شهر رمضان سنة (220هـ/835م) [76]. لم يكن أحمد بن محرز أقل تديناً وورعاً من والده فكان غزير الدمعة كثير البكاء صارماً في الحق وكان موقفة من منصب القضاء مشابهاً إلى حد بعيد لموقف أبيه إذ كان رافضاً له فولي وهو مكرهاً[77]. حيث أن زيادة الله ولي أحمد بن محرز بعد عناء، إذ أن جميع الفقهاء اعتذروا عن قبول القضاء كما رفضوا أن يشيروا عليه بشخص يوليه القضاء[78]. فأرسل زيادة الله من يتجسس على هؤلاء الفقهاء ليرى من الذي سيقدمونه لصلاتهم، وبعد أن علم أنهم قدموا عليهم أحمد بن أبي محرز ليؤمهم في الصلاة عزم أن يوليه القضاء قائلاً (رضوه لدينهم ورضيته أنا للدنيا) ولم يقبل ابن محرز القضاء إلا

---

(73) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص185.

(74) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص305.

(75) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص104. الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص38.

(76) ابن عذارى، المصدر السابق، ج1، ص105.

(77) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص309.

(78) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص40.

بعد أن وضع شرطاً قاسياً على زيادة الله وكان نص هذا الشرط (ألا يقبل أحداً من أقاربه أو حشمه أو من يلوذ به وكيلاً) أي أنه فرض على أسرة الأمير وحاشيته أن يمثلوا بأنفسهم أمام القضاء وحرمهم من أن يوكلوا من يتقاضي عنهم وقد قبل الأمير هذا الشرط وفرح لقبول أحمد بن أبي محرز القضاء الذي قال (لا أبالي إن سألني الله ما قدمت عليه يوم القيامة، وقد قدمت عليه بأربعة...) وتولي أحمد قضاء إفريقية[79].

غير إن أبي محرز توفي بعد تسعة أشهر من توليه منصب القضاء في جمادي الآخرة سنة (221هـ/835م)[80].

تولى القضاء بعد وفاة أحمد بن أبي محرز عبدالله بن أبي الجواد[81]. ولم يعرف عنه الكثير من الأخبار وتذكر كتب الطبقات أنه كان رجلاً جافياً غير عدل في قضائه[82]. واستمرت مدة ولايته على القضاء نحو أحد عشر عاماً وتعتبر مدة طويلة لم يحظ أثناءها عبدالله بن أبي الجواد بأي تقدير خاصة من جهة فقهاء إفريقية وعلى رأسهم الفقيه سحنون بن سعيد وكان كثيراً ما يدعو الله – تعالي- بأن يعزل من منصبه، واصفاً إياه بفرعون هذه الأمة فقام الأمير محمد بن الأغلب (226-242هـ/840-856م) بعزل ابن أبي الجواد سنة (232هـ/846م)[83].

فعمل الأمير محمد على توليه سحنون القضاء، وسحنون هو: أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حسان بن هلال التنوخي، أصله من الشام، من حمص قدم أبوه في جمله من قدمها

---

(79) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص306، 308.

(80) الدباغ:، معالم الإيمان، ج2، ص48.

(81) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص106.

(82) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص272.

(83) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص109.

من الأجناد العسكريين[84]. ولد في القيروان في شهر رجب (160هـ/776م) بقرية مزنانة الشرق[85]. وقيل أنه لقب سحنوناً لسحنة وجهه وضياء لونه وقيل سمي بذلك نسبة لطائر حاد البصر لحدة ذهنه في المسائل الفقهية[86]، تلقي العلم على يد بن زياد الطرابلسي وأبي مسعود العباس بن أشرس والبهلول بن راشد وعبدالله بن عمر بن غانم ومعاوية الصمادحي بإفريقية، ثم رحل لطلب العلم سنة (188هـ/803م)[87]. وألف المدونة الكبرى سمع في رحلته هذه من أعلام المذهب المالكي بمصر والمدينة ومكة، وبعد عودته لإفريقية انتهت إليه رياسة العلم في المغرب بأسره[88]. وكان رفيع القدر، لا يهاب سلطاناً في حق، ولشهرته ومكانته ترجم له كتاب عديدون من أشهرهم أبو العرب محمد بن تميم الذي ألف كتاباً بعنوان (مناقب سحنون وسيرته وأدبه)[89]، وتولى سحنون القضاء يوم الاثنين للثالث من رمضان سنة (234هـ/848م)[90]. وقبل سحنون القضاء بهدف إصلاح الأوضاع القائمة وإرجاع الحقوق إلى أصحابها دون مطمع في جاه أو سلطان[91]. ويظهر حرص سحنون على إصلاح القضاء من خلال الشروط القاسية التي فرضها على الأمير محمد بن الأغلب والتي كان من أهمها

---

(84) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزهري، كتاب الجغرافية، تحقيق محمد حاج صادق، (القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ب، ت) ص 110.

(85) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص249.

(86) الزهري، كتاب الجغرافية، ص 110.

(87) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص185.

(88) شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، (بيروت، دار الثقافة، ب، ت) ص 180-182.

(89) الزركلي، الأعلام، ج4، ص129.

(90) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 185.

(91) حسن علي حسن، الحياة الدينية في المغرب في القرن الثالث الهجري، (القاهرة، دار النهر للطباعة، 1985م) ص285.

(أن يطلق يده في كل ما يرغب، حتى قال له أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك، فإن قبلهم ظلامات للناس، وأموال لهم منذ زمن طويل إذ لم يجترئ عليهم من كان قبلي[92].

بالرغم من أن الشروط التي فرضها سحنون على الأمير كانت كفيلة بتحقيق الاستقلالية لسحنون وتضمن له النزاهة والحيادية، فإن سحنون حزن حزناً شديداً لتوليته القضاء شأنه في ذلك غيره من الفقهاء الورعين الذين كانوا يخافون ولاية القضاء، ويذكر عنه عندما دخل على ابنته قال لها (لقد ذبح أبوك بغير سكين)[93].

تقدر ولاية سحنون بست سنوات (234-240هـ/848-854م) تعد من ازهي عصور القضاء وكانت منعطفاً كبيراً في تطور النظام القضائي بإفريقية وقد ألمح أحد المؤرخين إلى هذا بقوله (والحقيقة أن ولاية سحنون لم تعتبر رفعاً للواء الحق، وإيذاناً بسيادة القانون والعدل في إفريقية فقط بل إنها كانت بداية لتنظيمات قضائية لم تعرفها البلاد قبل قضاء سحنون)[94].

من أهم التنظيمات التي أرساها سحنون إنشاء قضاء مستقل للمظالم[95]، كما عين المحتسبة – هو من نصبه الإمام أو نائبه في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم ويشترط في المحتسب أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً وأن يكون فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة الإسلامية ليعلم ما يأمر به وينهى عنه وأن لا يكون قوله مخالفاً لفعله[96]، وهو ما مهد أيضاً لقضاء مستقل بالحسبة، بالإضافة لهذا فقد عين الأمناء بكور إفريقية، وبفضل هذه التنظيمات تحددت اختصاصات القضاء كما قسم بموجبها القضاء إلى ثلاثة أقسام

---

(92) أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن المالقي النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق مريم قاسم طويل، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م) ص 47.

(93) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص273. كذلك عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص56، 57.

(94) سعد زغلول عبدالحميد، تاريخ المغرب العربي، ج2، ص90،91.

(95) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص370.

(96) علي حسين الشطشاط، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، (القاهرة، دار قباء، 2001) ص192.

وهي: قضاء عادي وقضاء للمظالم وقضاء للحسبة ولكل منها مهام وطبيعة تميزه عن غيره، ودفعت - تضخم سلطات سحنون وقوة نفوذه - الأمير محمد بن الأغلب أن يولي الطبني شريكاً لسحنون في القضاء، ويبدو أن تولية قاضيين هذه المرة كانت أكثر خطورة وأشد تأثيراً على ولايته القضاء من المرة الأولى، وذلك أن الطبني لم يكن مثل أسد بن الفرات في علمه أو تدينه، وإنما كان رجلاً جافياً جاهلاً[97]. كما أن تدخل الأمير في شئون القضاء بصرفه الخصوم عن التوجه لسحنون، وتوجيههم إلى الطبني كان له أثره السيئ على القضاء وأدى إلى اعتزال سحنون من القضاء وإقامته بداره[98].

حينما عاد سحنون للجلوس للقضاء بالمسجد الجامع من جديد، خرج الطبني إلى داره حيث كان يجلس للقضاء بين الخصوم[99]. وهذا الوضع لم يستمر طويلاً إذ بعد أربعين يوماً مات القاضي سحنون في شهر رجب سنة (240هـ/854م) ودفن بمقبرة نافع بالقيروان[100]. وظل الطبني في القضاء حتى توفي محمد بن الأغلب سنة (242هـ/856م) وهو النصير الأوحد له في منصبه على القضاء وتولى الأمير إبراهيم أحمد بن محمد الأغلب (242-249هـ/856-863م) الذي كان من أجود الناس وأسمحهم وأرفقهم بالرعية مع دين واجتناب للظلم. لم يكن الطبني يتناسب مع سياسة هذا الأمير ما دفعه أن يولي سليمان بن عمران في القضاء بدلاً منه وكان يلقب بخروفه[101].

---

(97) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص284.

(98) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص96.

(99) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص284.

(100) أبو مروان حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي، المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق محمود مكي، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1995م) ص 188، 189.

(101) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص112.

يعتبر سليمان من أبرز الفقهاء الأحناف بإفريقية إذ كان شديد الذكاء فطناً عدلا في قضائه، وكان يغلب على شخصيته طابع البساطة والفكاهة ويذكر الخشني بأنه (كثير النـدر كثير التحكك بالناس في التعريض بعيوبهم والقابهم)[102].

كان سليمان كاتباً لسحنون قبل توليه قضاء الحاضرة[103]، كما تولي سليمان أيضاً القضاء لعدد من كور إفريقية[104].

عُزل سليمان بن عمران سنة (257هـ/870م) وخلفه القاضي أبو العباس عبدالله بن طالب بن سفيان بن سالم بن عقال التميمي من بني عم بني الأغلب[105]. كان عادلا في قضائه حازماً في جميع أموره، عالماً بما اختلف فيه الفقهاء ورعاً في حكمه، قليل الهيبة في الحق للسلطان[106]. وتولي أبو طالب القضاء مرتين الأولى سنة (257هـ/870م) والثانية سنة (267هـ/880م)[107].

ويبدو أن مكانته لدى الأمير أبي الغرانيق (250-261هـ/ 864-875م) كانت السبب في ولايته للقضاء للمرة الأولى ويذكر الخشني يقوله (لأنه كانت لابن طالب فيه أياد سمية لدى أخيه أبي عبدالله المعروف بأبي الغرانيق)[108] وبالرغم من الحظوة التي كان ابن طالب يتمتع بها لدى الأمير، إلا إن ولايته للقضاء في المرة الأولى كانت قصيرة إذ إنها لم تتجاوز عامين (257-259هـ/870-872م) ويعزي قصرها إلى سعى إبراهيم بن أحمد لدى أخيه لعزله، وبعزل ابن طالب سنة (259هـ/872م) أعاد أبو الغرانيق سليمان بن عمران للقضاء مرة ثانية

---

(102) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص183.
(103) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص375.
(104) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص152.
(105) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص308.
(106) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص160.
(107) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص309.
(108) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 140.

وكان عمر سليمان حينئذ يناهز الستة وسبعين عاماً، ومن ثم فقد كان شيخاً كبيراً غير قادر على القيام بأعباء القضاء مما أدى لعزله سنة (267هـ/880م)، وقد فكر الأمير إبراهيم بن أحمد أن يولي ابن عبدون الفقيه الحنفي لسليمان ولكنه غيّر هذه الفكرة وولى ابن طالب، بناءً على مشورة بعض الفقهاء الذين يرون أحقية ابن طالب بهذا المنصب وذلك لروعه وقيامه بمهمة صاحب الصلاة وبرهن أحدهم على صحة رأيه بقوله (أن الصلاة عمود الدين فلما استحق عند الأمير أن يقوم عليها كان هو أقل منها أولى)[109].

هذا ما يؤكد أهمية وظيفة صاحب الصلاة بالنسبة لترشيح صاحبها لولاية القضاء كذلك سوء الظروف الاقتصادية وما ترتب عليها من الغلاء والقحط بإفريقية آنذاك[110]. كان لها نصيب وافر في تولي ابن طالب القضاء خاصة أن الأمير إبراهيم يعلم ميل الناس لولاية ابن طالب لاستبشارهم بأيامه لرخص السعر وارتفاع الربا على أيامه[111].

ويبدو من خلال حديث ابن طالب عن ولايته الثانية أنه تولى مكرهاً، خاصة أنه سبق أن أقسم بجميع الأيمان بعد ولايته الأولى ألاّ يلي القضاء أبداً[112].

لكن الأمير اضطره لقبول القضاء هذه المرة تحت التهديد بالقتل، إذ مد يده بالسيف وقال (إن شئت القضاء وإن شئت هذا) لذلك قبل ابن طالب القضاء بعد أن أخذ تعهداً من الأمير بضمان نفاذ أحكامه واستقلالية القضاء[113]. وبحصول ابن طالب على هذا التعهد من الأمير

---

(109) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص377.
(110) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص127.
(111) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص310.
(112) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص378.
(113) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص312.

انصرف ليكفر عن أيمانه – التي أقسم بها سابقاً- بأن خلع زوجته وبـــاع عبيـــده وتصـــدق بأمواله[114].

حظي ابن طالب أثناء ولايته بتقدير وقبول فائق من عامة الناس على مختلف توجهاتهم المذهبية لكن بعد مرور ثمان سنوات من ولايته للقضاء ألمت به محنه من جهة الأمير إبراهيم بن أحمد الذي حبسه ثم سمّه فمات في سجنه فقد على أثرها منصبه ومن ثـــم حياتـــه ســـنة (275هـ/888م)[115].

بعد وفاة ابن طالب ولى الأمير إبراهيم بن أحمد مكانه ابن عبدون الحنفي[116]، وهـــو أبو العباس محمد بن عبدالله بن عبدون أبي ثور من قبيلة رعين القحطانية، كان حافظاً لمذهب أبي حنيفة وسبق له إن عمل كاتبا للشروط والوثائق وكان أهل العراق به يثنـــون وبمكانتـــه يفخرون، وما جعل ابن عبدون يخلف ابن طالب على ولاية القضاء ما يحظى به ابن عبدون من إعجاب وتقدير لدى الأمير إبراهيم ابن احمد[117].

يذكر الخشني إن ولاية ابن عبدون في القضاء تقدر"بثلاثين شهراً"[118] أي ما يـــوازي سنتين ونصف من سنة (275-277هـ/888-890م) وهي تعتبر مدة قصيرة مقارنة بغيرهـــا وسبب ذلك راجع إلى استياء العامة من ولايته[119] لقسوته وإيذائه للعديد من فقهاء المالكيـــة وذلك عزله الأمير إبراهيم ابن أحمد سنة (277هـ/890م)[120]. وعين مكانه عبدالله بن هارون الذي سبق له العمل ككاتب للقاضي سليمان بن عمران ثم قاضيا لكوره تونس في ولاية ابـــن

---

(114) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص378.

(115) عياض، ترتيب المدارك ، ج4، ص330.

(116) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص121.

(117) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 187. كذلك عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص446.

(118) المصدر السابق، ص 187.

(119) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص380.

(120) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص384.

طالب وابن عبدون لقضاء الحاضرة وكانت بذلك لديه الخبرة التي تؤهله لمباشرة العمل بالقضاء بتفوق وعلى الرغم من ذلك عزل بعد مرور عامين ولم يمكث طويلاً في ولاية القضاء [121].

خلف بعد ذلك عيسى بن مسكين الذي تولى القضاء سنة (280هـ/893م)[122]. وابن مسكين هو عيسى بن مسكين بن منصور بن جريح بن محمد الإفريقي أصله من العجم وهو من الموالي، ولد سنة (214هـ/829م) ونشأ بالساحل بإفريقية وكان ثقة، وصالحاً ذا خشوع[123].

لم يمكن الأمير ينوي توليه ابن مسكين بعد عزل القاضي ابن هارون، وإنما كان ينوي تعيين يحيى بن عمر، ودل ابن عمر الأمير على من هو أفضل منه للقيام بأعباء هذا المنصب وأشار عليه بتوليه عيسى بن مسكين[124].

كان الأمير يعلم صعوبة قبول ابن مسكين لولاية القضاء فقد لجأ إلى الحيلة والتهديد بالقتل لكي يقبل القضاء ولم يكن التهديد هو الباعث الأوحد وراء قبول ابن مسكين للقضاء وإنما كان تخوفه من أن يعيد ابن عبدون من جديد لولاية القضاء، كان هذا من الأسباب القوية وراء استجابته وقبوله للقضاء ويذكر القاضي عياض مخاوف ابن مسكين بقوله (فخاف إن ولي ابن عبدون أن يظهر البدعة ويهين أهل السنة) وبذلك قبل منصبه الجديد وكان حريصاً منذ الوهلة الأولى على استقلالية ونزاهة القضاء وهو ما يتضح من خلال الشروط التي ألزم

---

(121) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص192.

(122) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص336. كذلك محمد الطالبي، الدولة الأغلبية التاريخ السياسي (184- 296هـ/800- 909م) ترجمة المنجي الصيادي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985م) ص 310.

(123) أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد الصاحلي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج2، (بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ب، ت) ص220.

(124) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 142. كذلك النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 49 – 50.

الأمير بها كشرط لقبوله، والتي من أهمها قوله له: (وأحملك على الحق وبنو عملك وجنـدك وفقراء الناس وأغنياؤهم في درجة واحدة) [125].

ظل ابن مسكين في منصبه إلى أن خرج الأمير إبراهيم إلى صقلية سنة (289هـ/901م) وحينئذ استعفي ابن مسكين من القضاء[126]. وولـى الأميـر أبـو العبـاس بـن إبـراهيم (289-290هـ/901-902م) محمد بن أسود الصديني خلفاً له سنة (289هـ/901م)[127]. وكل ما يعرف عن القاضي الصديني هو أبو العباس محمد بن أسود بن شعيب الصديني ويبدو من أسمه أنه من أصول مغاربة نسبة إلى قبيلة صدينة اللواتية[128].

كان اتجاه الصديني اعتزالياً هذا ما قربة كثيراً من ولاية القضاء نظراً لأن الأمير أبـا العباس كان يشاركه في نفس الاتجاه الاعتزالي[129]. على الرغم من عدم سـعه علـم هـذا القاضي فإنه كان موفقاً في عمله حريصاً على سلامة ونزاهة القضاء وأكد النويري هذا مـن خلال قوله (بأنه كان قوياً في قضائه، شـديداً علـى رجـال السـلطان، رفيقـاً بالضـعفاء والمظلومين) ومع ذلك لم يستمر الصديني طويلاً بالقضاء وذلك بسبب مقتـل الأميـر أبـي العباس بن إبراهيم في أواخر شعبان سنة (290هـ/902م) وتصدع البيت الاغلبي[130]. أضف إلى ذلك ازدياد خطر الدعوة الشعبية لذا لم تتجاوز ولايته عاماً واحداً وكان الأمير زيـادة الله الأخير (290-296هـ/902-908م) هو الذي أقدم على عزله، وعين مكانه حماس بن مروان بن سماك الهمداني في شهر رمضان سنة (290هـ/902م) ويعد حماس من أشهر قضاة إفريقية

---

(125) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 334 – 336.

(126) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص31. كذلك النويري، نهاية الأرب، ج24، ص135.

(127) النويري، نهاية الأرب، ج24، ص144 .

(128) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصـرهم من ذوي السلطان الأكبر، ج6، (بيروت، مؤسسة خمال للطباعة، ب، ت) ص118 .

(129) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص343.

(130) النويري، نهاية الأرب، ج24، ص144.

في هذا العصر[131]. وهو من أصل عربي، كان معدوداً في أصحاب سحنون موصوفاً بالورع بارعاً في الفقه رحل إلى مصر أخذ فيها من محمد بن عبدالحكم وغيره من علمـــاء مصـــر، وكان يهدف الأمير من تعيين حماس التقرب لعامة أهل القيروان، وهذا يتضح من خلال كتابه إليهم ونصه (أني عزلت عنكم الجافي الخلق المتبدع ووليت حماس بن مروان لرأفته ورحمته وطهارته وعمله بالكتاب والسنة) وجميع الدلائل تشير على أن حماس كان أفضـــل القضـــاة وأعدلهم وكان خبيراً بعلم القضاة حسن النظر والفطنة ولا يهاب في قضائه سلطاناً[132]. لذلك فرح الناس بولايته فرحاً شديداً وازدهر القضاء في عصره ازدهاراً ملحوظاً[133].

امتدت ولايـــة حمـــاس بـــن مـــروان بالقضـــاء مـــا يقـــرب مـــن أربـــع ســـنوات (290-294هـ/902-906م) وهي أخطر السنوات التي مرت بها دولة الأغالبة بإفريقية، فقد كثرة انتصارات أبي عبدالله الشيعي على زيادة الله الثالث وبات سقوط دولة الأغالبة وشـــيكاً، وقد أثر هذا الوضع المتردي على ولاية القضاء بالإضافة إلى اليأس الذي أصاب زيـــادة الله الثالث وحياة المجون التي لزمها أصدر أمراً بتعين أبي العباس محمد بن عبدالله بن جيمـــال شريكاً لحماس في القضاء سنة (293هـ/905م)[134].

يرجع الفضل الأول لولاية هذا القاضي إلى الوزير عبدالله بن الصائغ الذي كان معتنياً بابن جيمال وعلاقته بالقاضي حماس متوترة[135]. ومن ثم فإنه سعى لتولية ابن جيمال نكايـــة في حماس وفي الواقع فإن القاضي ابن جيمال كان يفتقر إلى معظم الشروط الواجب توافرها

---

(131) إبراهيم بن علي برهان الدين بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان المـــذهب، ج1، تحقيـــق محمـــد الأحمدي أبو النور، (القاهرة، دار التراث، 1972م) ص 344.

(132) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 66 -70 . كذلك المالكي، رياض النفوس، ج2، ص118 -120.

(133) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص344.

(134) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي بن الآبار، الحلة الســـراء، ج1، تحقيـــق حســـين مـــؤنس (القاهرة،، دار المعارف، 1985م) ص 176. كذلك ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص143.

(135) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 196.

في القضاة فهو من موالي بني أمية أولاً وبه غفلة شديدة ولم يكن عنده علم ولا ورع وجاهلاً لمبادئ القضاء الأولى، وانتهي عصر القضاة العظام بأفريقية الأغلبية، غير أنه من الراجح أن ابن جيمال عزل من القضاء ولم يظل به طويلاً بعد استعفاء حماس سنة (294هـ/906م) ويذكر ابن عذارى أنه (كان قاضياً لمدة يسيره ثم عزل) [136].

ولى الأمير زيادة الله الثالث على القضاء أبا إسحاق إبراهيم بن يونس الخشاب خلفاً لابن جيمال لم يعرف متى تم تعيينه وهل هو ثقة فاضل أم جاهل غافل، وتولي ابن الخشاب لم يكن المرة الأولى التي عمل بها في النظام القضائي حيث سبق له أن عمل كاتباً للقاضي ابن طالب وتولي فيما بعد المظالم للقاضي عيسى بن مسكين[137].

حل في إفريقية نظام قضائي جديد عما كانت عليه إفريقية من قبل الذي أسسه الفاطميون بعد انتصارهم على الأغالبة (296هـ/909م).

3. عزل القضاة واستعفاؤهم:

تعددت أسباب عزل القضاة واستعفائهم بإفريقية وكانت هذه الأسباب إما سياسية أو ترجع إلى اعتبارات خاصة تتعلق بالأمراء أو بالقضاة أنفسهم، كذلك كانت علاقة ولاة إفريقية بالخلافة بالمشرق، لها دور كبير في عزل بعض القضاة أو الإبقاء عليهم، فالقاضي الذي كان يُعين من قبل الخلافة، لم يكن بمقدور أي والى لافريقية أن يعزله ويظل في منصبه إلى أن يعزله الخليفة أو يستعفي القاضي نفسه، وخير مثال على ذلك القاضي عبدالله بن المغيرة،

---

(136) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص 140.

(137) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص350.

الذي ولاّه عمر بن عبدالعزيز ظل في القضاء مدة ربع قرن، ولم يعزله أحد من ولاة إفريقية إلى أن استعفي هو بنفسه سنة (123هـ/741م)[138].

وكان ولاة إفريقية يحافظون على الروابط السياسية الحسنة مع الخلافة هذا يؤدى بهم إلى عزل القضاة الذين لا ترغب فيهم الخلافة وابرز مثال على ذلك القاضي ابن أنعم والقاضي ماتع الرعيني إذ عزل الأول من ولايته الأولى للقضاء (127-132هـ/744-749م) بسبب قيام الخلافة العباسية على أنقاض الحاكم الأموي فكان من الصعب على عبدالرحمن بن حبيب والى إفريقية أن يبقي ابن أنعم في ولايته وهو معين من قبل الأمويين أما عن مانع الرعيني فقد عزله والي إفريقية بأمر من الخلافة وعين مكانه يزيد بن الطفيل، كذلك كانت رغبة بعض الولاة والأمراء في استمالة عامة أهل إفريقية واسترضائهم تدفعهم إلى أن يعزلوا بعض القضاة، وقد حرص أمراء الأغالبة على هذا لدرجة كبيرة، فقد عزلوا القضاة الذين يتخذون بعض المذاهب التي تستثير العامة وهذا حدث للقاضي ابن أبي الجواد –الذي كان معتزلي- من قبل الأمير محمد بن الأغلب[139]. كذلك عزل الأمير إبراهيم ابن أحمد القاضي ابن عبدون الحنفي لتطرفه المذهبي[140].

ومن الذين عزلوا أيضاً القاضي الصديني المعتزلي من قبل زيادة الله الثالث، وهذا أكبر دليل على أن الأمراء والولاة كانوا يعزلون بعض القضاة نزولاً لرأي العامة بإفريقية مهما بلغت خبرة ومهارة هؤلاء القضاة، وحدث أن أشتكي أهل قسطيلية إلى الأمير إبراهيم بن أحمد من القاضي ابن البنا عبدالله بن محمد فعزله[141].

---

(138) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص82. الدباغ، معالم الإيمان، ج1، ص210.

(139) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص109.

(140) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص384.

(141) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص98.

وعزل بعض القضاة نتيجة ارتفاع نفوذهم فيشعر الولاة بالخطر على حكمهم فيعمل الأمير على التخلص من هذا القاضي بعزله، وهذا ما حدث مع القاضي ابن طالب، الذي وجد فيه الأمير إبراهيم بن أحمد خطراً على طموحه فعزله من منصبه للتخلص منه[142]. خاصة أن ابن طالب كان من نفس أسرة ابن الأغلب وكان يحظى بنفوذ وشعبية جارفة في أوساط العامة بإفريقية[143].

وكان لتدخل بعض الأمراء في شئون القضاء دوراً كبيراً في عزل القضاة أو استعفائهم، مثل ما حدث مع القاضي ابن أنعم في ولايته الثانية الذي عُزل بسبب رفضه تدخل الأمير يزيد بن حاتم في أحكامه وقد أوضح هذا بقوله (لأنه سأله في حكم أن يحكم فيه بغير حق فأبي عليه فعزله)[144].

كذلك عُزل القاضي أبو الأسود موسى القطان قاضي طرابلس بسبب رفضه إسلاف الأمير إبراهيم بن أحمد أموال اليتامى فحقد عليه وعزله، وهناك رأي آخر أنه عُزل لاعتراض أهل طرابلس عليه[145]. كذلك عملت حاشية الأمير وخاصة الوزراء على عزل واستعفاء القضاة، وهذا ما فعله الوزير علي بن حميد لعزل القاضي أبي محرز محمد من ولايته[146]. والوزير ابن الصائغ الذي سعى بالكلام في حماس لدى الأمير ومهد لتولية ابن جيمال شريكاً له في القضاء وهذا ما دفع حماس للاستعفاء من القضاء[147].

---

(142) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص377.
(143) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص310.
(144) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 29.
(145) عياض، ترتيب المدارك،ج5، ص91.
(146) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص185.
(147) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص238.

ومن الأسباب الأخرى لعزل القضاء قد ترجع للقضاة أنفسهم كأن يكون القاضي جاهلاً أو مهملاً أو غير قادر على القيام بأعباء القضاء فيعين الأمير قاضٍ آخر يكون أصلح منه وهذا ما فعله الأمير يزيد بن حاتم عندما عزل ابن الطفيل بسبب تقصيره وإهماله لديوانه وذلك بعد أن حفظه عند رجل صباغ يقيم أمام المسجد الجامع بالقيروان[148]. كذلك عزل القاضي سليمان بن عمران من ولايته الثانية عن القضاء من قبل الأمير إبراهيم بن أحمد، وسبب ذلك كبر سنه وشيخوخته وضعفه عن القيام بمهام القضاء[149].

كما عزل الأمير إبراهيم بن أحمد قاضي طرابلس ابن وهب لجهله الشديد ويذكر الخشني هذا فيقول (وكان فيما رأي قليل العلم، وذلك أنه كتب إلى إبراهيم بن أحمد حفظك الله فلم يرفع الظاء فقال إبراهيم حفظي خفضه الله ثم عزله[150].

ولم يكن عزل القضاة واستعفائهم يتم بصورة عفوية، وإنما كان يخضع لإجراءات محددة من أهمها تسليم القاضي لسجل توليته ثم حصوله على سجل عزله وفيه أسباب عزله من منصبه ويقرأ هذا السجل في المسجد ليعلم الناس انتهاء ولايته[151].

4. الزهد في ولاية القضاء:

كان السبب الأول عن عزوف كثير من فقهاء إفريقية عن تولي القضاء هو جسامة مسئولية القضاء وما ورد فيه من أحاديث نبوية شريفه تبعث الرهبة من قبول هذا المنصب ومنها قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) – (من جعل على القضاء فكأنما ذبح بغير

---

(148) القيروان، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 96.

(149) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص377.

(150) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 57.

(151) عياض، البيان المغرب، ج4، ص 68.

سكين)[152]. كذلك لا يمكن استبعاد أن الفقهاء تعلموا على أيدي كثير من فقهاء المشرق الذين زهدوا في القضاء وحدثوا تلاميذهم على الابتعاد عنه ومن ثم فإنهم اقتدوا بهم، وكره ابن فروخ القضاء اقتداءً بالإمام أبي حنيفة، الذي زهد في القضاء تخوفاً من أعبائه[153].

بدأت ظاهرة الزهد في القضاء بإفريقية منذ عصر الولاة وكان أبرز من زهدوا في القضاء في هذا العصر، الفقيه خالد ابن عمران[154]. ومع بداية عصر الأغالبة بلغت ظاهرة الزهد في القضاء نسب عالية في تاريخ القضاء بإفريقية، وأبرز من زهدوا حينئذ، مجموعة من مشاهير الفقهاء الذين عرفوا بالعلم والورع والتقوى والزهد، من أمثال يحيى بن عمر المتوفى سنة (289هـ/901م) وهو من موالي بني أمية نشأ بالأندلس في قرطبة وعاش بإفريقية وكان فقيها حافظاً للرأي ثقة في روايته[155]. ودعاه إبراهيم أحمد لولاية القضاء لكنه زهد فيها ودله على عيسى بن مسكين ليوليه مكانه[156]. كذلك الفقيه أبو جعفر أحمد بن محمد القرشي وهو ينحدر من نسل القائد الشهير عقبة بن نافع الفهري، سمع من سحنون وغيره، وكان معدوداً في أصحابه كان زاهداً، فأراد إبراهيم بن أحمد الأغلبي أن يوليه القضاء فرفض[157].

لم تقف ظاهرة الزهد في القضاء عند حدود ولاية قاضي الحاضرة فحسب، وإنما امتدت لولاية القضاء بكور إفريقية أيضاً، فكان هناك فقهاء ممن وصفوا بالعلم والتدين والورع قد زهدوا في تولي القضاء ومن أبرزهم عبدالله بن غافق التونسي المتوفى سنة (277هـ/890م) كان فقيها بارعاً معدوداً في أصحاب سحنون، وكانت له شهرة بالغة بتونس، مطاعاً من أهلها،

---

(152) سليمان بن الأشعث السجستاني بن أبي داود، سنن أبي داود، ج3، (القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1988م) ص 297.

(153) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص119.

(154) الحنبلي، شذرات الذهب، ج1، ص176.

(155) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص396.

(156) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص142. كذلك النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 49، 50.

(157) عياض، رياض النفوس، ج4، ص421.

ولا يتقدمه أحد منهم في وقته ولا يخالفوا أمره وعندما عرض عليه الأمير إبراهيم بن أحمد أن يتولى القضاء بالقيروان زهد فيه ويبدو أن القيروان كانت حينئذ في عداد كور إفريقية وليست الحاضرة ذلك لأن رقاده حلت محلها كحاضرة للدولة وكان ابن طالب قاضياً عليها آنذاك، وقد زهد ابن غافق في ولاية القضاء ببلدة تونس وما يؤكد زهده ما قاله القاضي سليمان بن عمران (ما يحل لي أن أولي القضاء بتونس، حتى أعرض ذلك على ابن غافق فإن أبي فحينئذٍ أولي)[158].

وهناك الفقيه أحمد بن يلول وهو من أصل عربي من تنوخ، وكان يكني بأبي بكر، وهو من أهل توزور من بلا قسطيلية، وكان من أهل الفقه مشهوراً ومطاعاً في أهل بلده، عرضت عليه ولاية القضاء بقسطيلية لكنه امتنع ورفضها[159]. وهناك أيضاً الفقيه أبو عياش أحمد بن موسى الغافقي وهو من العجم كان فقيها معروفاً بالصلاح والثقة[160]. عرض عليه سحنون بن سعيد القضاء بقسطيلية فامتنع عن ذلك[161]. إلا أنه قبلها بعد ذلك في ولاية القاضي ابن طالب[162].

لقد تباينت أعداد الزاهدين في ولايته القضاء من عصر إلى آخر، فمثلاً قلّ الزهاد في القضاء زمن عصر الولاة في حين ازداد عدد الزاهدين والمستعفين في عصر الأغالبة بسبب تدخل الأمراء في شئون القضاء فكان له أثره الواضح في ابتعاد الكثير من الفقهاء عن القضاء حتى أن معظم من تولي القضاء آنذاك وهو مكرهاً.

---

(158) عياض، رياض النفوس، ج4، ص 397- 398.

(159) المصدر السابق، ج4، ص 234، 235.

(160) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 147.

(161) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص364.

(162) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 394.

هذا ما كان عليه حال القضاة في عصري الولاء والأغالبة بافريقية ومدى تأثر القضاء بالأوضاع في تلك الإرجاء، ما أدى إلى عزل واستعفاء بعضهم وزهد البعض الآخر في القضاء، وفي الفصل القادم سأذكر التنظيمات القضائية في إفريقية كألقاب واختصاصات القضاة ومجالسهم وأدواتهم وأرزاقهم.

الفصل الثانـي

التنظيم القضائـي بإفريقيـة
منذ الفتـح إلـى سقوط دولـة الأغالبـة
(21-296هـ/641-909م)

1. ألقاب القضاة.
2. اختصاصات القضاة.
3. مجلس القضاة وأعوانهم.
4. أدوات القضاة.
5. رواتب القضاة.

1. ألقاب القضاة:

هناك عدة آراء تداولت حول ألقاب القضاة بإفريقية ولاسيما ألقاب قضاة الحاضرة، إذ يشير الخشني صاحب كتاب طبقات علماء إفريقية (م: سنة 361هـ/ 971م) أنهم لقبوا بلقب (قضاة الجماعة) وذلك بقوله (وكان قضاة الجماعة فيما سلف في دولة بني الأغلب إنما يجلس القاضي إذا كان من غير أهل القيروان بمدينة السلطان برقاده[1]. ويرتبط لقب قاضي الجماعة بمسلمي الأندلس وأن أول نشأته كانت في عصر الأمير عبدالرحمن الداخل (138-172هـ/755-788م) وكان أول من لقب به القاضي يحي بن يزيد[2].

هناك رأي آخر يفيد بآن قضاة الحاضرة لقبوا بلقب (قاضي القضاة)[3]. كذلك ذكر القاضي عياض بيتاً شعرياً لأحمد بن سليمان يرثي فيه القاضي ابن طالب ملقباً إياه بلقب قاضي القضاة إذ يقول:

لقاضي القضاة المرتضي في أموره ... غدا اليوم أهل الدين أهل المصائب[4].

ويعد لقب قاضي القضاة حديث النشأة نسبياً عن لقب قاضي الجماعة إذ ترجع نشأته إلى الخليفة هارون الرشيد (170-193هـ/876-809م) وكان القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم المتوفى سنة (182هـ/897م) أول من لقب به[5]. وهناك عدة اعتبارات تجعل من المتعذر القول بأن قضاة الحاضرة لقبوا بلقب قاضي الجماعة أو قاضي القضاة وأول هذه الاعتبارات الأسباب السياسية المهمة والتي تتعلق بكلاً اللقبين فبالنسبة للقب (قاضي الجماعة)،

---

(1) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص240 .

(2) هو القاضي يحيى بن يزيد التجيبي، من عرب الشام الساكنين بإفريقيا وتولى القضاة بقرطبة قبل دخول عبد الرحمن الداخل للأندلس وأمره عبد الرحمن على قضائها وتوفى سنة 242ه/856م = الخشني، قضاة قرطبة، الدار المصرية للتأليف والترجمة (القاهرة،1966م) ص14 .

(3) الدباغ، معالم الإيمان ، ج1، ص260 .

(4) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 330-331 .

(5) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص194 .

فقد كان ارتباطه بالأمويين بالأندلس الذين كانت تربطهم علاقة عداء مع الخلافة العباسية، يجعل من الصعوبة بمكان قبول أمراء إفريقية مثل هذا اللقب لقضاتهم، وذلك حتى لا يفهم قبولهم له بأنه من قبيل المشاركة للأمويين في سياستهم واستقلالهم عن العباسين كما أن هذا اللقب نشأ وفقاً لظروف خاصة بالمجتمع الأندلسي والنظام السياسي هناك[6].

أما بالنسبة للقب (قاضي القضاة) فمعروف عنه يمثل قمة الهيكل الوظيفي للنظام القضائي، ويوصف بأنه أعظم الأركان وقعاً وأعمها نفعاً، وإذا كانت سلطات صاحب لقب قاضي الجماعة لا تتجاوز حدود قرطبة، فإن السلطات المخولة لقاضي القضاة تتجاوز حدود بغداد إلي قضاة كل الدولة العباسية[7]. حتى إن صاحب هذا اللقب أحياناً ما كان يلقب بقاضي الدنيا[8]. لذا فإن هذا اللقب لم يكن يتواجد في أي مكان آخر سوي في حاضر الخلافة العباسية ببغداد، وبالتالي فهو حق للخليفة وحده دون سواه، ونظراً لتبعية إفريقية السياسية للخلافة فلم يكن بمقدور أمرائها منازعة الخلافة في هذا الحق وذلك حتى لا يفهم بأنه سعي منهم نحو الاستقلال، لذا فإن هذا اللقب لم يدخل إفريقية إلا بعد استقلالها تماماً عن العباسيين وذلك بقيام الخلافة الفاطمة بها سنة (296هـ/909م) وكان القاضي محمد بن عمر المروزي هو أول قاضي لقب به سنة 296هـ/ 909م) إذ كان يكتب في سجلاته من " محمد بن عمر المروزي قاضي القضاة[9].

---

(6) محمد خلاف، تاريخ القضاة في الأندلس حتى نهاية القرن الخامس الهجري، (القاهرة، المؤسسة العربة الحديثة، 1992م) ص162 .

(7) عبد الرحمن علي، الحجي، جوانب من الحضارة الإسلامية، (بيروت، دار القلم، 1979م) ص60 .

(8) ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص194 .

(9) محمد بن منصور المغربي النعمان، رسالة افتتاح الدعوة، تحقيق وداد القاضي، (بيروت، دار الثقافة، 1970م) ص215.

بالرغم من أن قضاة الحاضرة كانوا أكثر سلطة ونفوذاً من قضاة المدن الأخـرى إلا إنهم لم يستقلوا عنهم بأي ألقاب تميزهم وإنما شاركوهم في نفس لقب (القاضي) ويتضح هـذا من خلال المراسلات التي كانت تتم بين قضاة الحاضرة وغيرهم من القضاة، إذ كـان أبـو يوسف يخاطب القاضي ابن غانم في مراسلاته بلقب (قاضي إفريقية) [10]. كما كان القاضي سليمان بن عمران يكتب في مراسلاته "من سليمان بن عمران قاضي القيروان"[11]. وبالمثـل فإن المراسلات التي كانت تتم بين قضاة المدن والحاضرة لم يكن يـرد بهـا سـوي لقـب (القاضي) لكلا الطرفين[12].

2. اختصاصات القضاة:

شهدت اختصاصات القضاة اتساعاً في كافة الدولة الإسلامية بحلول العصـر الأمـوي بوجه عام ويشير ابن خلدون إلى أن سبب ذلك يرجع إلى انشغال الخلفاء والأمراء بالسياسـة الكبرى من الحروب والجهاد... الخ وهو ما دفعهم إلى إلقاء الكثير من المهام والأعباء علـى كاهل القضاة، ولم تكن اختصاصات قضاة إفريقية أقل مما كان يقوم به غيرهم مـن قضـاة العالم الإسلامي آنذاك إذ إن دورهم لم يكن مقصوراً على الفصل في الخصومات وحسـب، وإنما امتد إلى مجالات أخري تتعلق بالدين والسياسة والمجتمع[13].

لقد شملت اختصاصاتهم في عصر الولاة الإشراف على بيت المال وقد بلغ من فـرط رقابتهم عليه أن الوالي حنظله بن صفوان لم يستطع أن يفتحه إلا بحضور القاضي[14]. وذلك

---

(10) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص138 .

(11) الخشني، قضاة قرطبة، ص79 .

(12) أبو زكريا يحي بن عمر، كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، تحقيق حسـن حسـني عبـدالوهاب، (تونس، الشركة التونسية، ب، ت)، ص76 .

(13) ابن خلدون، المقدمة، ص185 .

(14) القيروان، تاريخ إفريقية والمغرب، ص72 .

حينما أراد أن يأخذ منه بعض الأموال ليرحل عن إفريقية، كذلك أشرف القضـــاة فـــي هـــذا العصر على الشرطة التي كان صاحبها يسمي في إفريقية باسم الحاكم[15]. فقد جاء في عهـــد القاضي عبدالرحمن بن أنعم " وقد ولاك أمير المـــؤمنين الحكومـــة والقضـــاء بـــين أهـــل إفريقية"[16]. بمعني أنه ولاه على القضاء والشرطة بإفريقية ولم يكن غريباً في ذلك العصـــر خاصة أن خلفاء بني أمية كثيراً ما كانوا يجمعون للقضاة بين القضاء والشرطة، يذكر الكندي نماذج عدة من قضاة مصر، الذين تولوا على القضاء والشرطة في آن واحد مثل يونس بـــن عطية (84-86هـ / 703-705م) وعبدالرحمن ابن معاوية (ربيع الأول 86هـ رمضان 86 / مارس 705 أغسطس 705م) وعمران بن عبدالرحمن الحســـيني (86- 89هـ /705-707م) وغيرهم ويبدو أن قضاة هذا العصر قد اضطلعوا بالنظر في الوصايا وتنفيـــذها و الإشـــراف على زواج النساء اللاتي أردن الزواج وعدمن الولي[17].

بحلول عصر الأغالبة اتسعت اختصاصات القضاة عما كانت عليه في عصر الـــولاة، وقد كان هذا أمراً طبيعياً بسبب التطور الذي طرأ على معظم مجالات الحياة في هذا العصر، كما أن التنظيم الذي شهده القضاء جعله قادراً على القيام بدور أكبر مما قام به فـــي عصـــر الولاة ومما يؤكد اتساع اختصاصات القضاة في هذا العصر، أن القاضي أبن طالب كان مكلفاً من قبل الأمير بالنظر في "الولاة والجباة والعزل وقطع المناكير" كذلك استخدامهم في الوفادة إلى الخلفاء وقيادة الجيوش مثل أسد بن الفرات فاتح صقلية سنة 212هـ بالإضافة إلى الشهادة

---

(15) ابن خلدون، المقدمة، ص209 .

(16) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص101 .

(17) أبو عمر محمد بن يوسف الكندي، الولاة والقضاة، تحقيق رفن كســـت، (القـــاهرة، مؤسســـة قرطبـــة، ب. ت) ص322-327 .

على الولاة في أمور بالغة الأهمية وخلافة الوالي على القيروان في حالة غيابة، كما خصص القضاة يوم أو يومين للتدريس[18].

عمل القضاة في هذا العصر على النظر في المخالفات التي كانت يرتكبها العمال كذلك قيامهم بعبء الإشراف على الأسواق التي كانت من اختصاص الولاة والأمراء من قبل كما اشرفوا على المساجد والأئمة ويذكر المالكي في هذا الصدد أن القاضي سحنون هو "أول من جعل في الجامع إماماً يصلي بالناس، وكان ذلك للأمراء... فأخذ القضاة بهذه السيرة بعده"[19]. كذلك كان من ملامح اتساع اختصاصات القضاة في هذا العصر، أنهم أشرفوا على أعمال البناء والتعمير، وقد جاء دورهم في ذلك في إطار النهضة العمرانية التي شهدتها إفريقية في عصر الأغالبة، ومن أبرز النماذج في ذلك طلب الأمير إبراهيم بن أحمد من القاضي ابن عبدون أن يعمل أبواب للمسجد الجامع[20]. كذلك عمل الأمير أحمد بن الأغلب على بناء صور صفاقس بالطوب والطين حيث وكل القاضي على بن سالم على ذلك وأمده بالمال ورسم له خطة العمل حتى صارت صفاقس من المدائن الكبيرة المعدودة بالبلاد[21].

وهناك بعض الاختصاصات التقليدية التي كان القضاة ينظرون فيها أثناء حكم الأغالبة من أهمها النظر في التركات والمواريث، ويشير المالكي إلى أن الأمير إبراهيم بن أحمد طلب من القاضي ابن طالب أن ينظر في التركة وأن يفرق ثلثها بأمره كذلك نظر قضاة هذا العصر في الوصايا وقاموا بتنفيذها[22].

---

(18) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص285 .

(19) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص285، عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص322 .

(20) عبدالوهاب، ورقات، ج1، ص265 .

(21) المرجع السابق، ج1، ص287-288 .

(22) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص377 .

كذلك من اختصاص القضاة في هذا العصر حفظ أموال اليتامى والودائع ومن دلائل ذلك أن القاضي موسي بن القطان، قاضي طرابلس رفض إسلاف الأمير إبراهيم بن أحمد أموال اليتامى، وهو ما أدي إلى عزله من قبل الأمير[23]. وأشرف القضاة على الأحباس ولكن لكثرة مهام القضاة في الغالب كانت تمنعهم من تولي شئون الأحباس بأنفسهم حيث أطلق على المشرف على هذه الأحباس لقب القيم في عصر الأغالبة وهذا لا يعني أنهم أهملوا أمرها[24].

خلاصة القول إن اختصاصات القضاة بلغت أوجها في عصر الأغالبة وأن القاضي أصبح أعلى السلطات في الدولة بعد الوالي أو الأمير.

3. مجلس القضاة وأعوانهم:

مجلس القضاء، هو المكان الذي يجلس فيه القاضي حيث يمارس عمله ويحضر هذا المجلس معاونو ومستشارو القاضي، كما كان يسمح في بعض الأحيان بحضور عامة الناس، ومن الآداب التي كان من الضروري توافرها في مجلس القضاء تجنب القاضي لأفعال المزاح والتضاحك، كما لا ينبغي له ألاَّ يبيح في مجلسة اللغط ورفع الأصوات، وما أشبه ذلك مما يكون فيه اجتراء عليه ومن مظهر توفير مجلس القضاء بإفريقية أن القاضي سحنون حينما كان يدخل مجلس قضائه كان يبدأ بصلاة ركعتين سائلاً الله تعالي التوفيق والسداد[25]. كذلك حينما وجد القاضي ابن عبدون ابن طالب متكئاً وهو بين يديه طلب منه أن يحسن الجلوس توقيراً لمجلس القضاء[26].

---

(23) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص91 .

(24) المالكي، رياض النفوس، ج2، ص116 .

(25) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج8، تحقيق محمد الأمين وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999) ص 34 .

(26) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص385 .

ولم يحدد الفقهاء مكاناً بعينة لعقد مجلس القضاء، وقد أجازوا عقد هذا المجلس في "كل موضع يقدر على إنفاذ الحكم ويقطع الخصومة"[27]. غير أن هذه الإجازة جاءت مشروطة بأن يكون مقر مجلس القضاء في موضع متوسط وشهير يمكن لكافة الناس قويهم وضعيفهم من الوصول إليه ومعرفته[28]. ولما كان المسجد الجامع[*] باعتباره أكثر الأماكن سعة وتوسطاً بالمدنية فقد رأي الكثير من الفقهاء أنه أنسب الأماكن مقراً لمجلس القضاء[29]. وعلى نحو فعلي فقد كان المسجد الجامع بالقيروان المقر الرئيسي لمجلس القضاء بإفريقية طيلة عصر الولاة، وذلك لأنه كان يحتل موقعاً متوسطاً في قلب مدنية القيروان، هذا فضلاً عن شهرته من حيث أنه كان أول المساجد التي أسسها المسلمون في بلاد المغرب زمن الفتح، ومن أبرز القضاة الذين جلسوا فيه إبان هذا العصر القاضي أبو كريب جميل، والقاضي ابن فروخ والقاضي يزيد بن الطفيل وغيرهم ومع بداية عصر الأغالبة استمر مجلس قضاة الحاضرة متمركزاً بالمسجد الجامع بالقيروان غير أنه حدثت عدة تطورات أدت إلى حدوث تغيير في مقر مجلس القضاء، وأول هذه التطورات، هي ظاهرة تولية قاضيين في وقت واحد، إذ أدي ذلك بدوره إلى تعذر جلوس القاضيين بالمسجد الجامع ومن ثم فإن أحدهما كان يجلس بالجامع والآخر يجلس في بيته ويظهر هذا بوضوح، مع القاضي أبي محرز محمد الذي كان شريكا

---

(27) أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الخصاف، كتاب أدب القاضي، تحقيق فرحات زيادة، (القاهرة، الجامعة الأمريكية، 1978م) ص85.

(28) شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، تحقيق محمد عبدالقادر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م) ص30.

) *(يختلف المسجد الجامع عن غيره من المساجد العادية أو غير الجامعة، فالمسجد الجامع يعد النواة الأساسية في تخطيط المدينة الإسلامية، إذ هو أول ما يختط بها، وفي الغالب يكون المسجد الجامع وقصر الإمارة والدواوين قلب المدينة، باعتبار أنها جميعا تمثل مركز الإدارة في المدينة أما سائر المساجد الأخرى فتكون في مواقع متطرفة ومتفرقة في المدينة، محمد عبدالله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1996م) ص376، محمد عبد الستار، المدينة الإسلامية، (الكويت، عالم المعرفة، 1998م) ص234 .

(29) الخصاف، كتاب أدب القاضي، ص85 .

لأسد بن الفرات في القضاء إذ كان يجلس أمام داره للقضاء[30]. في حين أن أسد كان يجلس بالمسجد الجامع يقضي فيه كذلك حينما تولي الطبني القضاء شريكا لسحنون فإنه كان يجلس للقضاء في داره في حين أن سحنون كان يتخذ من المسجد مجلساً لقضائه[31].

أما ثاني التطورات التي طرأت على مجلس قضاة الحاضرة في هذا العصر، هو الإقدام على إنشاء بناء مستقل لمجلس القضاء وهو أمر لم يسبق حدوثه بإفريقية من قبل، ويرجع الفضل في هذا التطور إلى القاضي سحنون بن سعيد، إذ هو الذي قام ببناء هذا المقر وقد أشار ابن فرحون للهدف الذي دفع سحنون لبناء هذا المقر بقوله "وقد ا تخذ سحنون بيتاً في المسجد الجامع فكان يعقد فيه للناس ليحول ذلك المجلس بينه وبين كلامهم وكثرة لفظهم[32]. ومهما يكن فإن إنشاء سحنون لهذا المقر وجعله ملحقاً بالمسجد قد وفق بين الرأي الذي كان يري ضرورة حفظ المسجد من النجاسات والدنس، الذي يمكن أن يحدث بسبب دخول الرجل الجنب والمرأة الحائض أو الذمي على القاضي، وبين الرؤية التي تري عدم الفصل بين المسجد ومجلس القضاء[33].

يذهب المالكي إلى أن هذا المقر الجديد لمجلس القضاء كان يتعرض ولمحاولات الهدم من جهة القضاة الأحناف موضحاً ذلك بقوله "مضار الجلوس في ذلك البيت سنة لقضاة المالكية، فإذا ولي عراقي هدمه، وإذا ولي مدني بناه وحكم فيه" ولكن ليس لهذا القول سند تاريخي يؤكده، إذ ليس هناك أي مسوغ مذهبي يدفع الأحناف لهدم هذا البناء خاصة أنهم كانوا

---

(30) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص189-192.

(31) المصدر السابق، ج1، ص284 .

(32) ابن فرحون، تبصره الحكام، ج1، ص27 .

(33) الزركشي، إعلام الساجد، ص370 .

لا يمانعون أن يكون للقضاء مقر مستقل به ولم تشير المصادر أي مصادمات بين الأحناف والمالكية[34].

أما انعقاد مجلس القضاء وبداية العمل فيه كان يسير وفقاً لتوقيت محدد، وغالباً ما كان ولاة إفريقية وأمراؤها يتركون للقضاة تحديد الوقت الذي يعملون فيه، بعكس ما كان يحدث في بعض الجهات الأخرى من العالم الإسلامي، إذ كانت السلطة تحدد الوقت الذي يعمل فيه القضاة[35]. وكان قضاة إفريقية يحددون العمل بمجلس القضاء وفقاً للضوابط الشرعية التي تذهب إلي ضرورة جلوس القاضي في ساعات محددة من النهار وتمنع جلوسه بالأعياد أو فيما بين المغرب والعشاء، أوفي الأسحار أو في أوقات المطر والوحل[36]. وقد ظهر تقيد القضاة بهذه الضوابط بشكل واضح في عصر الأغالبة إذ كان القاضي أحمد بن محرز يقضي في أوقات الظهيرة والقاضي سحنون يجلس للقضاء بعد العصر[37].

لم تسجل المصادر عن قضاة إفريقية في هذه الفترة جلوسهم للقضاء في الأعياد أو الأوقات التي كره الفقهاء الجلوس فيها للقضاء، ولم يكن يعقد مجلس القضاء في كل يوم، إنما كانت هناك أيام يحددها القضاة لراحتهم وقضاء حوائجهم، وهذا أمر نص عليه الفقهاء للضرورة المعيشية للقضاة[38]. حيث كان القاضي عيسي بن مسكين يخصص يوم الخميس أو الجمعة لراحته بالإضافة أي أنه كان يأخذ من كل شهر أياماً محددة يتفقد أهلة وضيعته[39].

---

(34) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص277 .

(35) يعد القاضي ابن أبي ليلى (ت148هـ /765م) من أبرز النماذج في ذلك، إذ حينما أراد عامل الكوفة أن يوليه قضاءها قال له "قد وليتك قضاء الكوفة، واقعد للناس بالغداة والعشي، إلا أن يستغنوا" = وكيع، أخبار القضاة، ج3، ص131.

(36) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص27، 28 .

(37) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص307 .

(38) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص27 .

(39) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص347 .

لوصول القضاة إلى مجلس القضاء كان يتم عن طريق اتخاذهم الحمير كأداة لذلك ولم يستثني من ذلك سوي القاضي سحنون الذي كان له برذوناً يركبه[40]. والقاضي شجرة بن عيسي قاضي تونس الذي كان يركب فرساً فارهاً[41]. ولا ريب أن استخدام معظم القضاة الحمير لا يعكس بساطة وزهد القضاة فحسب بل يعكس حقيقة مهمة مؤداها أن سير القضاة لمجالس القضاء كان يتم في صورة بسيطة دون أن يتخذ طابع الموكب الفخم أو يكتسب أي شكل احتفالي ويستدل على صحة ذلك من خلال ما ذكره أبو العرب عن سير القاضي أبي كريب لمجلس قضائه إذ يقول عنه "فكان إذا أراد أن يتوجه إلى المسجد الجامع ساق حماره بين يديه... فربما أصبر في سيره إلى الجامع وهو يخوض الطين إلي أنصاف ساقيه"[42].

كذلك كان القاضي ابن مسكين يرفض أثناء سيره أن يقوم الناس له، قائلاً " مكانكم رحمكم الله إنما يقوم الناس لرب العالمين"[43].

1. أعوان القضاة:

كان يقوم بمعاونة القضاة، طائفة من الكُتّاب والحُجَّاب والأمناء والمترجمين وغيرهم وكان يطلق على أصحاب هذه الوظائف أعوان القضاة، وأقدم إشارة تفيد باستعانة قضاة إفريقية بالأعوان جاءت مع ولاية القاضي عبدالله بن غانم، إذا انه يستعين بالكتاب والحجاب ولاشك أن ظروف ظهور أعوان القضاة بإفريقية لا تختلف كثيراً عن كيفية ظهورهم في النواحي المختلفة من العالم الإسلامي إذ إن تعقد النظام القضائي، وتكدس مهام القاضي واتساع سلطاته، جعل ممارسة العمل القضائي أضخم من أن يقوم بها القاضي بمفرده، ومن

(40) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص264 .

(41) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص102 .

(42) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص219 .

(43) الخشني، طبقات علماء افريقية، ص297، عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص349 .

ثم لجأ القضاة إلى من يعاونهم في عملهم، وذلك ليتمكنوا من إنجازه على نحو دقيق وسريع في آن واحد[44].

كان قضاة إفريقية يراعون في اختيار الأعوان الإطار الشرعي الذي حدده الفقهاء لصفة أعوان القضاة، إذ لابد أن يكونوا "من ذوي الدين وأهل الثقة والأمانة والقناعة والبعد عن الطمع"[45].

وكانت مهمة أعوان القضاة بإفريقية تتمحور في اتجاهين:

أولهما: مساعدة القاضي في عمله من حيث كتابة السجلات والكشف عن الشهود وحفظ الأمانات وغيرها، وفي الغالب كان يقوم بهذا العمل طائفة من الكتاب والأمناء والمترجمون **وثانيهما** تحقيق الأمن والنظام لمجلس القاضي وتنفيذ أحكامه، وكان يقوم بعبء ذلك الحجاب والجلاوز[*]. وفيما يلي عرض مهام كل وظيفة على حدة:

أ. **الكاتب**:

يعد الكاتب من ابرز الأعوان المساعدين للقضاة وذلك لأن دوره أساسي في تسيير العمل القضائي ويتميز كاتب القاضي عن غيره من كتاب الأمراء أو الدواوين، بأنه لا بد أن يكون "فقيها عدلاً يقضاً، عارفاً بالحلال والحرام بصيراً بالسنن والأحكام وما توجبه تصاريف الألفاظ وأقسام الكلام ويكون له حذق ومهارة بكتب الشروط والإقرارات والمحاضر والسجلات[46]. ولقد ارتبطت هذه الصفات بعدد كبير من كتاب القضاة بافريقية، ويظهر ذلك من خلال ما أوردته المصادر من تراجم عدة لبعض كتاب القضاة من نماذج ذلك محمد بن

---

(44) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص153 . عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص349 .

(45) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص25 .

) *(الجلاوز جمع جلوز وهو الشرطي = المعجم الوسيط، المصدر السابق، ص134 .

(46) أبو عبدالله محمد بن عبدوس الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وزميله، (القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، 1980م) ص75.74 .

زرقون بن أبي مريم الأعمى (ت 280هـ/ 893م) المعروف بابن الطيارة الذي عمل كاتباً للقاضي عبدالله بن أحمد ابن طالب وكان فقيها ورعاً كثير الكتب، كما كان إماماً وخطيباً بجامع القيروان[47]. كذلك هناك أحمد بن أحمد بن زياد الفارسي الذي كان كاتباً للقاضي عيسى بن مسكين، وكان فقيها فطناً، كما كان عالماً بالسجلات وبكتابة الوثائق والشروط وله فيها كتاب من عدة أجزاء[48]. ومع أن معظم الكتاب جمعوا بين الورع والعلم بالوثائق والأحكام، فإن هناك إشارات تفيد بأن البعض تمتع بوضع اقتصادي مرتفع من نماذج ذلك كاتب القاضي ابن غانم وابن عبدوس كاتب القاضي سحنون اللذين جاء عنهما امتلاكهما للضياع[49].

هذا يعني أن القضاة ربما كانوا يراعون عند تعيينهم للكتاب اعتبار ثرائهم، وذلك حتى لا يرتشوا، ويكونوا في عني عن أموال الناس، وبالنظر إلى كاتب القاضي بإفريقية، فقد تميز النظام القضائي هناك باستعمال القضاة لأكثر من كاتب[*] ومن ثم فإن مهام الكتاب لم تكن واحدة، وإنما كانت متعددة إذ كان منهم الموثقون الذين كانوا مسئولين عن كتابة سجلات القضاة وأحكامهم، ومن أمثلتهم أحمد بن زياد، الذي كان من أشهر الموثقين وكاتب السجلات للقاضي عيسى ابن مسكين[50]. ومنهم أحمد بن نصر الذي كان أبرز من الموثقين الذين عملوا بالكتابة للقاضي حماس بن مروان[51]. وهناك من الكتاب من أختص بالكشف عن الشهود،

---

(47) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص402 .

(48) المصدر السابق، ج5، ص112.

(49) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص153،155 .

) *(كان القاضي سحنون يتخذ ثلاثة كتاب هم: سليمان بن عمران، وابن عبدوس، وإبراهيم ابن عتاب = عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص227 . وكان القاضي حماس بن مروان يتخذ كاتبين وهما: ابنه سالم وأحمد بن نصر = الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص178.

(50) المصدر السابق، ص168.

(51) المصدر السابق، ص178 .

على نحو ما ورد عن ابن عبدوس، الذي كان مختصـاً بالكشـف عـن الشـهود للقاضـي سحنون[52].

كذلك كان من الكُتّاب من كانت مهمته تولي أمر ديوان القاضي وحفظـه مثـل ابـن زرياب الذي كان كاتباً للقاضي ابن مسكين ووظيفته تولي أمر الديوان وحفظه[53]. فضلاً عن هذا كان هناك كتاب آخرون يقومون بتسجيل أقوال الخصوم والشهود وفـي الغالـب كـانوا يجلسون مع القاضي، وكان من عادة القضاة بإفريقية أن يجعلوا فرجه فيما بينهم وبين هؤلاء الكتاب باستثناء القاضي حماس الذي كان يُجلس كاتبه بجواره حتى لأنه لا يضع أحدهما قلمه إلا وعينية على ما يكتب، وذلك أثار دهشة الكثير من الناس، على اعتبار أنه لم يكن من عادة القضاة هناك[54].

من الواضح أن كتاب القضاة حظوا بمكانة رفيعة في التنظيم القضائي بإفريقية، فقد كان منهم من يشاوره القضاة عند اتخاذ الأحكام، بل إن منهم من كان يجلس بنفسه في الفضل بين الخصوم بدلاً من القضاة، ومن أمثلة ذلك جلوس ابن البنا، محمد بن عبدالله المفـرج، كاتـب القاضي عيسي بن مسكين للفصل بين الخصوم[55]. كما كان أحمد ابن نصر كاتب القاضـي حماس بن مروان يقضي بدلاً منه في أوقات عديدة[56].

لا ريب أن الدور المهم الذي كان يقوم به هؤلاء الكتاب بالإضافة لجمعهم صفات العلم والأمانة كل ذلك أهل الكثير منهم أن يتولي منصب القضاء نفسه ويبدو ذلك واضحاً من خلال سليمان بن عمران وعبدالله بن هارون.

---

(52) عياض ترتيب المدارك، ج4، ص227 .

(53) المصدر السابق، ج4، ص338 .

(54) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص75 .

(55) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص50، الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص142،134 .

(56) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص75 .

ب. الأمناء:

استعان قضاة إفريقية بالأمناء، وكان دورهم يقوم على أساس التحفظ على أموال الأيتام والفائيين[57]. ويشير الماوردي إلى ثلاث صفات مهمة يري ضرورة توافرها في الأمناء، حيث يقول "والنظر في أحوال أمناء القضاة فيعتبر فيهم ثلاثة أشياء: أحدهما: ما هم عليه من قوة وأمانة، والثاني ما يتصرف فيه من الولاية على الأطفال والنظر في الأموال والثالث: ما فعلوه فيها من قبل وما يستأنفون من العمل فيها من بعد"[58].

وبالنسبة لأمناء القضاة بإفريقية، فقد كان القضاة لا يتخذون من الأمناء إلا من يعرفون بالصلاح والتدين ومن أشهر هؤلاء الأمناء يزيد بن خالد (ت 280هـ/ 893م) الذي كان من أمناء القاضي ابن طالب وكان مشهوراً بالصلاح والخير[59]. وهناك أحمد بن يحيى بن خالد السهمي (ت 310هـ/ 922م) الذي عمل أميناً للقاضي ابن طالب وكان معروفاُ بسعة العلم والورع، كما سبق له أن عمل قاضياً لسحنون على بلاد الزاب[60]. كذلك كان أمناء القاضي عيسى بن مسكين محل ثقته، لدرجة أنه رفض إحدى الدعاوي الموجهة ضد أحد أمنائه وذلك ثقة منه في أمانته وشرفه[61].

وتعد ولاية القاضي سحنون للقضاء منعطفاً كبيراً في دور الأمناء بالنظام القضائي بإفريقية، إذ أن سحنون هو أول من قدم الأمناء إلى البوادي، وكان يكتب إليهم في حين كان قبلة يكتب إلى جماعة من الصالحين، وقد سار القضاة الذين خلفوا سحنون على نفس النهج

---

(57) عبد الحميد حسين حمودة، "النظام القضائي في القيروان في عصر الأغالبة"، مجلة المؤرخ المصري، (العدد الأول، القاهرة،1993م) ص102 .

(58) أبو الحسن علي الماوردي، أدب القاضي، ج1، (بغداد، مطبعة الإرشاد، 1971م) ص234 .

(59) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص416 .

(60) المصدر السابق، ج5، ص125 .

(61) المصدر السابق، ج4، ص339 .

إزاء الأمناء وهذا ما أكده المالكي بقوله "وقد أخذت القضاة بهذه السيرة من بعد"[62]. ونظـــراً لحدوث تجاوزات من بعض الأمناء الذين كانوا يتجرون بأموال الأيتام لأنفسهم فـــإن القضـــاة وجدوا أن أسلم طريقة لحماية أموال الأيتام أن يكتبوا هذه الأموال على الأمناء، ويضعوا هذه الكتب في دواوينهم لتكون بذلك هذه الأموال في ذمة الأمناء[63].

ج. المترجمون:

كانت استعانة القضاة بالمترجمين بإفريقية أمر تمليه الظروف، إذ إن اللغـــة اللاتينيـــة والمغاربية لم تنتهيا بعد الفتح الإسلامي بصورة سريعة، وإنما بقيت اللغة اللاتينية لغة التعامل التجاري والإداري سنوات طويلة بعد الفتح العربي في المدن الساحلية ، التي كـــان يســـكنها البيزنطيون مثل سوسة وبنزرت وغيرها من المدن الساحلية[64]. كما أن اللغة المحلية ظلـــت لغة التعامل في المناطق الجبلية النائية ومن ثم فلم يكن من المستبعد أن يكون أحـــد طرفـــي الخصومة أو كليهما غير ناطق بالعربية، وهذا بالطبع كان يستدعي من القضـــاة الاســـتعانة بالمترجمين لكي يستطيعوا الفصل في مثل هذه القضايا[65].

إذا كانت المصادر أغفلت ذكر بعض أسماء من عملوا بالترجمة للقضاة، إلا إنها أشارت إلى اهتمام بعض القضاة بأمر المترجمين وهو ما يمكن ملاحظته من خلال مراسلة القاضـــي ابن غانم أثناء ولايته - للقضاء- للإمام مالك بشأن المترجم، فكتب إليه الإمام مالك بأن له أن يقضي بترجمة الرجل الواحد والاثنان أحب إلية كما أجاز له قبول ترجمة المرأة والمرأتـــان

---

(62) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص277 .

(63) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص146- 147.

(64) إسماعيل الأمين، العرب لم يغزو الأندلس، (لندن، رياض الريس للنشر،1991م) ص61 .

(65) أندرية جوليان، تاريخ أفريقيا الشمالية ترجمة محمد المزالي والبشير بن سلامة (تونس، الدار التونسية،1969م) ص166.

أحب إليه[66]. وهذا كله يعني أن القاضي ابن غانم كان في سعة أن يقضي بترجمة رجل واحد أو امرأة واحدة، غير أن القاضي سحنون لم يأخذ بهذا وضيق المجال في هذا الأمر، إذ إنه كان يقول "ولا تقبل ترجمة النساء ولا ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا تجوز شهادته" وهو ما يفهم منه أن سحنون كان لا يقبل إلا ترجمة رجلين عدلين[67].

د. الحُجَّاب والجلاوز:

استعان القضاة بالحجاب والجلاوز لحفظ الأمن والنظام بمجالس قضائهم، فوظيفة الحجاب، كما هي تنظيم إجراءات المحاكمات، أما الجلاوز فكانت مهمتهم حفظ الأمن والتصدي لكل شخص يثير الاضطرابات ولا يلتزم السلوك الصحيح في مجلس القضاء[68]. كما يبدو أنهم كانوا يعاونون القضاة في تنفيذ أحكامهم ومما ذكره المالكي عن بعض المهام التي قام بها حجاب قضاة إفريقية، ما قاله بشأن استعانة القاضي سليمان بن عمران بحاجبه حينما أمره بصرف أهل المنستير عندما اجتمعوا وأردوا النيل منه[69]. كذلك كان من مهام الحجاب والجلاوز تأديب شهود الزور، ويظهر ذلك بعد أن استعان القاضي أبو محرز بحاجبة - الذي كان يدعي شكرديد - في تأديب بعض شهود الزور[70]. كذلك استعان القاضي سليمان بن عمران برجل يُدعى بشر، في تأديب بعض من شهدوا بالزور أمامه[71].

مما سبق يتضح أن قضاة الحاضرة استعانوا بعدد لا بأس به من الأعوان ومما ينبغي الالتفات إليه، أن استخدام الأعوان لم يكن وقفا على قضاة الحاضرة فقط، وإنما كان قضاة

---

(66) أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعديل في مسائل المستخرجة، ج9، تحقيق سعيد إعراب، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985م) ص206 .

(67) القيرواني، النوادر والزيادات، ج8، ص61 .

(68) حسين نصار، صفحات من القضاء الإسلامي، (القاهرة، مكتبة أبوللو، 2000م) ص253 .

(69) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص355 .

(70) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص35 .

(71) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص182 .

الكور يستعينون بهم أيضا، ويؤكد القاضي عياض هذا، إذ يقول عن القاضي ابن البنا قاضي كورة قسطيلية، حينما تعرض لحادث الاعتداء من العامة: "فاستدعي من حضره من الأعوان، فأمرهم بإمساكهم، وأمر بهم إلي العمود رجلاً رجلاً فنكّل بجميعهم، وضربهم ضرباً وجيعـاً، وقيدهم وأودعهم السجن" وهو ما يعكس وجود الأعوان بمجالس قضاة الكور بإفريقية[72].

وبوجه عام، فقد أولي قضاة إفريقية أعوانهم بالعناية والمراقبة ويظهر هذا بوضوح من خلال عدم تورع القاضي ابن غانم عن محاسبة كاتبة حينما شك انه يخفي شيئاً في كمه فـي مجلس قضائه[73]. كذلك أبدي القاضي سحنون اهتمامه بمراقبة الأعوان وكان يقول في ذلـك "وينبغي للقاضي أن يتقدم إلي أعوانه والقوام عليه في الحرف على الناس، بالشـدة علـيهم، ويأمرهم بالرفق واللين والضرب في غير ضعف"[74]. كما يذكر عن القاضـي عيسـى بـن مسكين أنه قام بسجن كاتبه، وذلك لتأخره عن مجلس القضاء حتى أرتفع النهـار[75]. ومـن مظاهر رعاية القضاة لأعوانهم أنهم كانوا يهتمون بتوفير أجورهم وكانت أجـور الأعـوان والقضاة تخرج من بيت المال وتحديداً من جزية أهل الذمة وعمل القاضي سحنون على توفير الأرزاق لأعوانه كما كان يطالب الأمراء بزيادتها[76]. وهذا يعكس مسئولية القاضي بإفريقية نحو أعوانه وإذا كانت المصادر لا تشير إلي أجور هؤلاء الأعوان، فمن الراجح أنهم كـانوا يتقاضون أجوراً مشابهة لما كان يتقاضاه أعوان القضاة بالمشرق والتي بلغت قدر 300 درهم

---

(72) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص99 .

(73) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص153 .

(74) القيرواني، النوادر والزيادات، ج8، ص19 .

(75) عياض، ترتيب المدارك، 338/4 .

(76) القيرواني، النوادر والزيادات، ج8، ص33 .

للكاتب، 150 درهم للحاجب، 600 درهم لخازن ديوان الحكم ومن معه من الأعوان في الشهر[77].

4. أدوات القضاة:

كان شأن قضاة افريقية شأن غيرهم من قضاة العالم الإسلامي، لهم أدوات خاصة يستعينون بها في تنظيم وضبط عملهم، ويعد (الديوان، وهو السجل أو الدفتر) من أشهر هذه الأدوات وأهمها، وتبدو أهمية الديوان من وجهة نظر الماوردي، في أنه يحفظ الحجج وسجلات الحكم حتى يرجع إليها القاضي إذا احتاج لذلك[78]. وقد جاء استعمال القضاة في الإسلام للديوان كتطور طبيعي لا تجاههم لتسجيل أحكامهم والرغبة في حفظها، وهو ما حدث منذ منتصف القرن الأول الهجري مع ولاية القاضي سليم بن عتر قاضي مصر[79]. (40- 60هـ/ 660- 679م) ونتاجاً لتدوين قضاة إفريقية أحكامهم منذ عصر الولاة فقد استعانوا بالديوان منذ زمن مبكر، وكان أول الأعمال التي يقوم بها القاضي عقب توليه منصب القضاء، هو تسلمه لديوان القضاء وكان يقوم بفحص محتواه من القرارات والأحكام كما كان يطلع فيه على البيِّنات والمحاضر التي لم يفصل فيها بعد، وتوخياً للحرص والدقة كان القاضي سحنون يري ضرورة أن تكون هناك بينة على ما في الديوان هو مما يقضي به القاضي السالف أو هو مما قدم إليه[80].

هناك دلائل تشير إلى أن مسئولية حفظ الديوان وتنظيمه كانت تقع على كاهل القضاة وهو ما يمكن ملاحظة من خلال القاضي ابن غانم الذي كان يحفظ ديوانه في بيته وكان من

---

(77) الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب، ص126، نصار، صفحات من القضاء الإسلامي، ص314 .

(78) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص220 .

(79) الكندي، الولاة والقضاة، ص310 .

(80) القيرواني، النوادر والزيادات، ج8، ص107- 108 .

عادته " أن يبعث رسائله مختوماً مع وصيف له، فيبقي بحالة إلى أن يأتي ابن غانم، فيركع ركعات ثم يجلس فإذا رأي طابعة بحالة فكه"[81]. وهناك بعض الحالات كان القضاة يعهدون حفظ الديوان لأحد كُتّابهم ممن يأتمنونه على ذلك ويظهر ذلك في إيداع القاضي عيسي بن مسكين ديوانه لكاتبه زرياب، الذي كان يتولي حفظة وتنظيمه، وكذلك ابن البنا الذي كان يقضي نيابة عن القاضي ابن مسكين قد احتاج إلي قضية من الديوان فلم يتمكن من الحصول عليها إلا بعد أن جاء ابن زرياب[82]. ومما لا ريب فيه أن أي قصور أو إهمال من القاضي في حفظ الديوان لم يكن محل تساهل، وإنما كان يحمل آثاراً خطيرة، قد تؤدى إلى عزله، وهو ما حدث على نحو فعلي حينما قام الأمير يزيد بن حاتم بعزل القاضي ابن الطفيل لأنه كان يستودع ديوانه رجلاً صائغاً فرآه الأمير تضييعاً فعزله[83].

كذلك كان (الخاتم) من بين الأدوات المهمة الأخرى التي استعان بها القضاة، إذ كانوا يستخدمونه في استعمالات شتى منها طبع الأشياء التي يوقفونها حتى يتم الفصل فيها، كما كانوا كغيرهم من القضاة يختمون به الكتب التي يتداولونها فيما بينهم، وهو من الأمر القديم وفقاً لقول الإمام مالك كذلك كانوا يختمون به أحكامهم القضائية، ويشير الخصاف إلى الهدف من ختم الأحكام القضائية بقوله "لئلا يزداد فيها وينقص منها بل سبيلها أن تكون محفوظة عنده على أوثق ما يقدر عليه"[84]. وعلى هذا الأساس، فإن خاتم القاضي كان رمزاً مهما لمنصبه ودليلاً قوياً على شرعية أحكامه[85].

---

(81) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص153 .

(82) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص338 .

(83) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص96 .

(84) الماوردي، أدب القاضي، ج1، ص220 .

(85) هوبكنز، النظم الإسلامية، ص220 .

تشير النصوص المتاحة، إلى أن مجرد الإقدام على فك خاتم القاضي، كان يؤدي إلى فسخ حكم القاضي، ويكلف المدعي إعادة البينة وربما أدي إلى نتائج أبعد من ذلك كأن يعزل القاضي من منصبة على نحو ما فعل القاضي ابن أنعم[86]. والعلاء بن عقبة[87]. وذلك بعد أن اعتزلا القضاء لفك الأمير خاتمها، ونظراً للأهمية البالغة للخاتم فقد أهتم القضاة بالمحافظة عليه لدرجة أن القاضي أبا محرز محمد كان يعلق خاتمة في عنقة بخيط، وهذا دليل على شدة عنايته به، ولم يكن الاهتمام بخاتم القاضي هو موضع رعاية القضاة فحسب، بل هناك ما يشير إلى أن الأمراء أنفسهم كانوا يتأكدون من حفاظ القضاة على أختامهم، ويظهر هذا بوضوح مع الأمير إبراهيم بن الأغلب (184- 196هـ/ 800- 812م) وذلك حينما قام بنفسه بالتأكد من أن القاضي أبا محرز لا يترك خاتمة لنساء أهل بيته يختمن به ما أحببن[88].

كذلك كانت هناك (الدرة) وهي أداة للضرب وكان تتخذ عادة من جلد البقر والجمال وتحشى بنوى التمر[89] من بين الأدوات التي استعان بها القضاة حيث كانوا يستخدمونها لتوفير الاستقرار والهدوء بمجالسهم، كما كانوا يستعملونها في تأديب الخصوم، وقد استعملها قضاة عصر الولاة والأغالبة على السواء ففيما يخص عصر الولاة، فقد وردت إشارة أن كلاً من القاضيين ابن أنعم[90]. والعلاء بن عقبة[91]. كان لكل منها درة، وفي عصر الأغالبة جاء

---

(86) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص96 .

(87) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص100 .

(88) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص233 .

(89) علي حسين الشطشاط ، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، (القاهرة، دار قباء، 2001) ص193.

(90) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص101 .

(91) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص100.

عن القاضي سحنون أنه كان يضرب بالدرة المرة بعد المرة[92]. كما كان القاضي ابن طالب يؤدب الخصوم بالدرة فضلاً الضرب بها على الرأس[93].

5. رواتب القضاة:

تناول الفقهاء المسلمون بإسهاب كيفية الاحتفاظ لرجل القضـــاء بكرامتـــه ومروءتـــه واستقلاله وما يضمن له السعة في الرزق وعلو المنزلة[94]. والأفضل للقاضي أن لا يطلـــب الرزق من بيت المال إذا لم يكن بحاجة إليه لأن القضاء قربة أما إذا لم يكن له مال أو كان ذا حرفه يشغله القضاء عنها جاز له أخذ الرزق بقدر حاجته[95]. وتشير المصادر إلى أن عـــدداً كبيراً من قضاة إفريقية كانوا لا يتقاضون أجراً على عملهم بالقضاء ومـــن نمـــاذج هـــؤلاء القضاة، القاضي سحنون الذي كان لا يأخذ لنفسه رزقاً ولا صلة من الســـلطان فـــي قضـــائه كله[96]. كذلك لم يرتزق القاضي عيسى بن مسكين من القضاء، وجاء عنه أنه "لم يأخذ مـــن الأمير إبراهيم فلساً واحداً"[97]. كما كان القاضي حماس بن مـــروان لا يأخـــذ أجـــراً علـــى القضاء[98]. ويبدو أن سبب امتناع هؤلاء القضاة عن تقاضي الأجور على القضاء، يرجع إلى تشككهم في نزاهة السياسة المالية للولاة والأمراء، ويتضح ذلك في إغلاق القاضي ابن فروخ حانوته حينما كان يقبض الجند رواتبهم وذلك كراهية أن يقع في يده شي من هذا المال[99].

---

(92) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص60 .

(93) الونشريسي، المعيار المعرب، ج8، ص258 .

(94) أنور العمروسي، التشريع والقضاء في الإسلام، (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2000م) ص76.

(95) محمود مطلوب، "القضاء وأحكامه في الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الآداب، العـــدد العشـــرين، دار الجـــاحظ للطباعة والنشر(بغداد، 1976م) ص 361.

(96) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 49، الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص85.

(97) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 143.

(98) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص71.

(99) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص122.

على صعيد آخر، فإن هناك بعض القضاة كانوا لا يرون أي غضاضة في الارتــزاق من القضاء، وأخذ الهدايا والصلات من الأمراء، ويأتي على رأس هؤلاء القضاة، القاضــيان أبو محرز محمد وأسد بن الفرات، اللذين كانا يأخذان الصلات والهدايا من الأمير زيــادة الله الأغلبي ويشير أبو العرب إلى أن زيادة الله أعطاهما مجموعة مــن الحلــى والمجــوهرات، وبالرغم أن كلا القاضيين كانا يعلمان عدم نزاهة مصدر هذه الحلى إلا إنهما كانا يعتقدان أن ما يأخذانه هو حق لهما[100]. حتى إنه عندما سئل القاضي أسد: بن الفرات عن مبرر قبولــه لهدايا الأمر زيادة الله قال "إنما أخذنا بعض حقوقنا والله سائله عما بقــي"[101]. وهــذا يــدفع للاستنتاج أن القاضي أسد بن الفرات وأبا محرز كانا لا يمتنعان عن أخذ أجر على القضــاء، كذلك هناك ما يفيد بأن قضاة الكور كانوا يتقاضون أجراً على عملهم بالقضاء، وقد حدث ذات مرة أن استعجل القاضي سحنون الأمير محمد بن الأغلب لإعطاء أجور قضــاته وأعوانــه وطالب بزيادة أجورهم[102].

تشير العديد من المصادر أن أرزاق القضاة وأعوانهم بافريقية كانت تؤخذ مــن جزيــة أهل الكتاب وتحديداً من جزية اليهود[103]. ولا يعرف بالتحديد كم كان مقدار الراتب الذي كان يتقاضاه القضاة بإفريقية في تلك الفترة، وعلى الأرجح أنه لن يقل عن متوسط الرواتب التــي كان يتقاضاها القضاة بالمشرق، والتي كانت تصل إلى ثلاثين دينار في كل شهر[104].

---

(100) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 169، المالكي، رياض النفوس، ج1، ص161.

(101) أبو عمر أحمد بن محمد بن عبدربه القرطبي ابن عبدربه، العقد الفريد،ج1، (بيروت، دار الكتــاب العربــي، 1983م) ص275.

(102) القيرواني، النوادر والزيادات، ج8، ص33.

(103) المصدر السابق، عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص59.

(104) وكيع، أخبار القضاة، ج3، ص230.

ويمكن القول أن التنظيم القضائي بإفريقية في هذه الفترة كان على قدر كبير من النظام والدقة حيث اتسعت اختصاصات القضاة وكان لهم مجلسهم الخاص وأعوانهم كالكاتب والأمناء والمترجمون والحُجَّاب الجلاوز كما كان لهم الأدوات التي يستعينون بها بتنظيم وضبط عملهم مثل الديوان والخاتم والدرة، وفي الفصل القادم سأتكلم عن الوظائف التابعة للقضاء مثل الشورى والمظالم والحسبة.

الفصل الثالث

الوظائف التابعة للقضاء

1. خطة الشورى.
2. خطة المظالم.
3. خطة الحسبة.

1. خطة الشورى (ممارسة الديمقراطية):

إن الشورى قيمة إنسانية مارستها الجماعات والقبائل والشعوب والأمم على مر تاريخها الطويل كل بطريقته وثقافته وعقيدته وأعرافه وتقاليده، إلا أن الإسلام إضافة لها بعداً تعبـــديا وجعلها من القيم الإنسانية الرفيعة ومن المقاصد الكبرى لهذا الدين، ورتب على العمـــل بهـــا ثواباً وعلى تركها عقاباً[1].

والشورى ألفة للجماعة، سبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدُوا لأرشد أمورهم، والقرآن الكريم يوضح لنا أن أساس الحكم في الإسلام يقوم على الشورى فإن الله سبحانه وتعالى قد جعل أمر المسلمين شورى بينهم[2].

قال تعالى: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } [3].

كذلك ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم عدة أحديث تـــدعو للشـــورى وتحـــث عليها، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "لم يكن أحد مشورة لأصحابه مـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد أمراً وشاور فيه وقضى هُدِي لأرشد الأمور"[4].

وتعد خطة الشورى من أقرب الخطط المساعدة للنظام القضائي وأهمها، لأنها تســـاعد القضاة على إصدار أحكامهم القضائية في وقت وجيز وبصورة موثوق بها، ومن ثم فإن مجال عملها ينصب في عمق اختصاص القضاة، بعكس الخطط الأخرى التي تخدم مجالات هي في الأساس بعيدة عن عمل القضاة القائم أساساً على الفصل بين الخصوم، والجـــدير بالـــذكر أن

---

(1) علي محمد الصلابي، الشورى في الإسلام (القاهرة، دار ابن الجوزي، 2012) ص6.

(2) الشطشاط ، تاريخ الحضارة، ص 59.

(3) سورة الشورى، الآية (35).

(4) الشطشاط ، تاريخ الحضارة، ص 59.

الشورى كانت مبدأ إسلامياً أصيلاً لم يفتقده النظام القضـــائي الإســـلامي ونظـــراً لأهميتهـــا ومكانتها بالنسبة للقضاء، فقد جعلها البعض شرطاً يجب توافره في القضاة[5]. حيث يقول عمر بن عبدالعزيز "لا يستقضي حتى يكون عارفاً بآثار من مضي مستشيراً لذوي الرأي"[6]. كذلك قال محمد بن عبدالحكم "وليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة، ولا ينبغي له أن يثـــق بـــرأي نفسه"[7].

من هنا فإن خطة الشورى لم تكن مهمة بالنسبة للنظام القضائي بإفريقية فحســـب بـــل كانت ضرورية لأي نظام قضائي إسلامي غير أن هذه الخطة كانت من الخطط المميزة للنظام القضائي بالمغرب والأندلس عن بقية العالم الإسلامي[8].

يشير الماوردي إلى خمس خصال يري ضرورة توافرها في الرجل لكي يكون أهـــلاً للمشورة" أولاً: التحذير من مشورة الجاهل، ثانياً: أن يكون ناصحاً ودوداً فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحصان الرأي، ثالثاً: أن يكون سليم الفكرة من هم قاطع وغم شاغل فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر، رابعاً: أن يكون ذا ديـــن وتقي فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، خامساً: ألا يكون له في الأمـــر المستشـــار غرض بتابعة ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة... والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد"[9].

---

(5) علي عبدالقادر، القضاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م) ص 262.

(6) عبدالسلام سعيد بن حبيب التنوخي سحنون، المدونة الكبرى، تحقيق حمدي الدمرداش، ج7، (بيـــروت، المكتبة العصرية، 1999م) ص2420.

(7) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 234.

(8) علي عبدالقادر، القضاء، ص264.

(9) أبوالحسن علي الماوردي، كتاب أدب الدنيا والدين، (القاهرة، مطبعة هندية، ب، ت) ص 199، 200.

من الواضح أن هناك تطابقاً كبيراً بين الصفات التي طرحها الماوردي وحال المشاورين الفعلي بإفريقية، إذ كان القضاة لا يعينون في المشورة إلا الفقهاء المرموقين المشهورين بالعلم والأمانة والتدين، وقد ظهر هذا منذ عصر الولاة، إذ كان القاضي ابن الطفيل يتخذ عبدالرحمن بن أنعم مشاوراً له[10]. ومعروفاً أن ابن انعم تولي قضاء إفريقية فيما بعد، وكان معروفاً بالورع متفنناً في علوم شتي[11]. وبالنسبة لأشهر المشاورين في عصر الأغالبة فهناك الفقيه محمد بن عبدوس (ت: 260هـ /874م) الذي عمل مشاوراً للقاضي ابن طالب، وكان ثقةً إماماً في الفقه[12]. كذلك كان أبو عبدالله محمد بن مسرور الضرير من بين الفقهاء المشاورين للقاضي حماس، وكان فقيها بارعاً، مفتياً لأهل زمانه[13]. كان عارفاً بالطب والجدل والشعر[14].

في الحقيقة لا تذكر المصادر المتاحة معلومات وافية عن كيفية تولية القضاة للمشاورين بإفريقية، كما لا يعرف هل كان المشاورون يتقاضون راتباً نظير عملهم بالمشاورة أم لا، ويمكن القول من خلال النصوص المتوافرة أن قضاة إفريقية هم الذين كانوا يختارون المشاورين، ولم يكن ولاة إفريقية أو أمراؤها يتدخلون في توليتهم على نحو ما كان الوضع بالأندلس[15]. ولم يكن للقائم بالشورى لقب محدد يعرف به كما هو الحال بالنسبة لأصحاب الخطط الأخرى، كصاحب المظالم أو صاحب السوق، فأحياناً كان القائم بالشورى يلقب بالمشاور وكان هذا اللقب يلحق باسمه، وهو ما يمكن ملاحظته في اسم أبي حبيب نصر

---

(10) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 96.

(11) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص96.

(12) الخشني، طبقات علماء افريقية، ص 133، المالكي، رياض النفوس، ج1، ص360، 361.

(13) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص141.

(14) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص 260.

(15) محمد خلاف، تاريخ القضاة في الأندلس، ص 321.

مشاور القاضي حماس، إذ كان يلقب "بالشورى" وكثيراً ما كان يلقب المشاور بالفقيه أو المفتي[16]. وفي هذه الحالة فإن لقبه لم يكن يحمل أي دلائل تشير إلى طبيعة عمله، وذلك لأن لقب فقيه أو مفتي كانا من الألقاب التي يحملها معظم رجال العلم، ومن ثم فإن مصير لقب المشاور في إفريقية كان نفسه مصير من يعمل بالمشاورة في الأندلس، إذ لم يكن هناك لقب جامع مانع للشخص الذي يعمل بهذه الوظيفة هناك[17]. ويبدو أن قضاة إفريقية كان لهم الحرية في اختيار عدد المشاورين فمنهم من اكتفي بمشاور واحد، مثل القاضي ابن أنعم، الذي كان لا يستشير من أهل إفريقية إلا أسد بن الفرات[18]. كما كان القاضي بن طالب يكتفي بمشورة ابن عبدوس[19]. وهناك منهم من كان يتخذ أكثر من مشاور، من نماذج ذلك، القاضي أسد بن الفرات، الذي جاء عنه أنه استشار في إحدى القضايا أربعة من الفقهاء وهم سحنون وعون بن يوسف (ت 239 هـ/853م) وابن رشد (ت221 هـ/835م) وموسى الصمادحي (ت225 هـ /839م) [20]. وهو ما يفهم منه أنه كان لا يكتفي في قضائه بمشاور واحد، كذلك كان القاضي حماس له أربعة من المشاورين وهم موسى القطان، ونصر السدوسي، وأبو عبدالله الضراب وعبدالرحمن الوزنة[21]. ويذكر القاضي عياض في موضع آخر أنه كان يستشير أبا حبيب نصر بن فتح، الذي وصفه الخراط بالقول "كان رجلاً صالحاً فقيه البدن، حسن الحفظ من أصحاب حماس وكان حماس يجله ويستشيره"[22].

---

(16) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص131.

(17) محمد خلاف، تاريخ القضاة في الأندلس، ص 324.

(18) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص183.

(19) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 224.

(20) المصدر السابق، ج4، ص75.

(21) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 71.

(22) المصدر السابق، ج5، ص 131.

كذلك كان القاضي حماس يستشير أبا عبدالله محمد بن مسرور الضرير وهذا يعنـــى أن جملة من كان يستشيره القاضي حماس قد بلغ عددهم ستة مشاورين ولاشك أن استكثار بعض القضاة من عدد المشاورين كان بهدف الحصول على أكبر قدر من الآراء التي تمكـــنهم مـــن إصدار الأحكام بنحو موثوق فيه[23]. ومهما كان عدد مشاوري القضاة فإن هناك من القضـــاة من كان يعتمد بصورة كبيرة على الشورى أثناء ممارستهم للعمل القضائي، من أمثلة هـــؤلاء القضاة القاضي ابن طالب الذي كان كثير المشاورة لأهل العلم من أهل مذهبه وغيـــرهم[24]. كما كان شديد التعظيم لابن عبدوس، عارفاً بحقه وعليه كان يعتمد فـــي أحكامـــه، ويطالبـــه بالمشاورة في كل وقت، ولم يكن ذلك خافياً على معاصري القاضي ابن طالـــب، بـــدليل أن سليمان بن عمران كان يقول له "أن مات لك ابن عبدوس... ماذا تصنع"[25]. وهناك نمـــوذج آخر مماثل للقاضي ابن طالب، وهو القاضي ابن جيمال، الذي كان يهتم بالشـــورى ويعتمـــد بصورة كلية في إصدار للأحكام على مشاورة ابن عبدون، حتى إن الخصوم الـــذين كـــانوا يقفون بين يديه لم تخف عليهم هذه الحقيقة، لدرجة أن أحد هؤلاء الخصوم قال له "أن شـــئت فاحكم وإن شئت فلا تحكم من عند ابن عبدوس"[26].

فيما يتعلق بكيفية تلقي قضاة إفريقية للمشورة فهناك ما يفيد بأن بعض القضاة كـــانوا يذهبون لمنزل المشاورين لأخذ مشورتهم ويبدو أن هذا كان يحدث في عصر الولاة ويتضـــح ذلك من خلال إشارة الرقيق القيرواني[27]. بأن القاضي ابن الطفيل كـــان يركـــب إلـــى دار عبدالرحمن ابن زياد ليشاوره لكن مع عصر الأغالبة يبدو أن هناك تطوراً طرأ على كيفيـــة

---

(23) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص 260.

(24) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص378.

(25) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 224.

(26) الخشني، طبقات علماء افريقية، ص 196.

(27) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 96.

تلقي القضاة للمشورة، إذ أن المشاورين كانوا يرافقون القضاة في مجالسهم[28]. وعن القاضي حماس بن مروان إذ يقول عنه أنه "اجلس معه أربعة من الفقهاء، موسى القطان، ونصر السدوسي، وأبا عبدالله الضراب وعبدالرحمن الوزنة، وسألهم فيما يدور في مجلسه، ولا يحكم بين خصمين حتى يناظرهم في قضيتهما" وإذا كان النص الأخير يعكس تطوراً في تلقي المشورة إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن القضاة في هذا العصر لم يكونوا ملزمين بإحضار المشاورين لمجالسهم أو لمجلس قضائهم، والدليل على ذلك أن القاضي سحنون كان لا يرغب في جلوس المشاورين معه في مجلس القضاء وكان يبرر ذلك بقوله "ولا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم فإن ذلك يدخل عليه الحصر والاهتمام بمن معه"[29]. كذلك كان القاضي حماس يجلس المشاورين في مجلسه لكن لما بلغه إكثار القول في تجهيله لإحضاره الفقهاء، وقلة علمه أخرهم عن لزوم مجلسه[30].

بالنسبة لطبيعة الشورى ومكانتها لدي قضاة الكور، فمن المعتقد أن قضاة الكور كانوا يشاورون مشاهير الفقهاء بالكور يتضح ذلك من خلال فقيه تونس الشهير عبدالله بن غافق التونسي إذ يؤكد القاضي عياض على أن كل من تولي قضاء تونس كان يشاوره وعن رأيه يصدر، ومن السمات المميزة للشورى لقضاة الكور أنها كانت تعتمد بشكل أساسي على قضاة الحاضرة[31]. ودليل ذلك ما أشار إليه الخشني عن القاضي سليمان بن عمران حينما كان قاضياً بباجة، إذ كان "لا يقضي بقضية حتى يشاور سحنوناً[32].

---

(28) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 71.

(29) ابن فرحون، الديباج المذه ، ج1، ص29.

(30) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 71.

(31) المصدر السابق، ج4، ص 398.

(32) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 180.

وكان هناك شبه إلزام من قضاة الحاضرة على قضاة الكـور بـأن يشـاوروهم فـي أقضيتهم، وهو ما يتضح من خلال ما كتبه القاضي ابن طالب لابن قمود، قاضي طرابلس، إذ يقول له "ولا تعجل في الأحكام حتى تشاورني"[33]. ولم تكن مشاورات قضاة الكـور لقضـاة الحاضرة، قاصرة على المسائل المتعلقة بالأحكام القضائية وإنما كانت تمتد إلى مشاوراتهم في أمور شخصية تتعلق بشخص قضاة الكور في بعض الأحيان وكذلك مشـاورة القضـاة فـي الحواضر الإسلامية الكبيرة، وعلى أية حال فإن خروج قضاة إفريقية بالمشورة مـن نطـاق إفريقية إلي حواضر العالم الإسلامي الشهيرة مثل المدينة وبغداد والفسطاط وقرطبة يعكـس مدي التنسيق والتفاعل بين النظام القضائي بافريقية وبين الأنظمة القضائية الأخرى، كما أنـه يحقق في نفس الوقت للأحكام القضائية أعلى مستوي من الدقة، خاصة بعد أن تتحول معظـم القضايا الصعبة لموضوع مشاورة ونقاش بين أقطاب الفقه الإسلامي ولعل فـي هـذا دلـيلاً يدحض رأي المستشرق غوستاف لوبون القائل "بأن الممارسة القضائية لدى المسلمين لم تكن تضمن العدالة كما تضمنه الطرق الأوروبية"[34].

2. خطة المظالم (وظيفة):

المظالم، جمع ظُلامة ومظلمة، وأصل الظلم الجَوْر ومجاوزة الحـد. والطُّلامـة: مـا تُظْلَمُه، وهي المظلة. والمظلمة اسم ما يؤخذ منك، والنظر في المظالم هو، قَوْد المتظـالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة فكان من شروط الناظر فيها أن

---

(33) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 406.

(34) عوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، (القاهرة، الهيئـة العامـة للكتـاب، 2000م) ص391.

يكون جليل القدر، نافذ الأمر، لأنه لا يحتاج في نظره إلى سطوة الحمـــاة، وثبـــت القضـــاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين[35].

ترجع جذور نظام المظالم إلى عصر ما قبل الإسلامي، حيث كان هناك حلف الفضول الذي أقيم من أجل نصرة المظلوم، ومع بداية ظهور الإسلام فقد كان الرســـول - صـــلي الله وسلم- ومن بعده الخلفاء الراشدين يتولون بأنفسهم المظالم، وقد جاءت النشأة الفعليـــة لنظـــام المظالم مع العصر الأموي وتحديداً مع ولاية عبدالملك بن مروان (65- 86 هـ/685-705م) الذي كان أول من أفرد للظالمات يوماً، ثم بلغ نظام المظالم مداه من التطور في عهد يزيد بن عبد الملك (101- 105 هـ/ 720- 724م) الذي بني مكاناً خاصاً بالمظالم، وهـــذا يعنـــي أن أصول خطة المظالم في الإسلام ترجع بشكل لا سبيل فيه للشك إلى أصول عربيـــة وليســـت لأصول ساسانية كما يذكر بعض المستشرقين[36].

تعد خطة المظالم من الوظائف المهمة والمساعدة للنظام القضائي العام، وأن أهم مـــا يميز نظام المظالم عن غيره من نظم القضاء، أنه يقوم على الرهبة وزجر المتنـــازعين[37]. والسبب الأصلي النشأة هذا النظام هو بسط سلطان القانون، على كبار الولاة ورجال الدولـــة مما يعجز القضاء عن إخضاعهم لحكم القانون[38].

وتتشابه نشأة خطة المظالم في إفريقية مع ما كان سائداً بالمشرق فإذا كان النظر فـــي المظالم بالمشرق قد ارتبط بشخص الخلفـــاء، فإنـــه اقتـــرن أيضـــاً بشـــخص ولاة إفريقيـــة

---

(35) الشطشاط ، تاريخ الحضارة، ص 186-187.

(36) حمدي عبدالمنعم، ديوان المظالم، (بيروت، دار الشروق، 1983م) ص 49، ســـامي أحمـــد: قضـــاة المظالم في عصر الدولة العباسية، مجلة كلية الآداب، جامعة المنصورة، العدد5، 1984م، ص20، 21.

(37) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 86.

(38) سليمان محمد الطماوي، نظم الحكم والإدارة في الإسلام – دراسة مقارنة، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1986م) ص 498.

وأمرائها[39]. وهناك بعض المصادر تثبت ذلك، فقد جاء بشأن أحد الفقهاء، التابعين وهو سعيد بن مسعود التجيبي أنه صاح يوم الجمعة على أمير إفريقية في مظلمة قائلاً له "أنا بالله لا بك" وقضي الأمير حاجته[40]. وبالرغم من إنشاء وظيفة مستقلة للنظر في المظالم في عصر الأغالبة إلا أن أمراء الأغالبة ضلوا متمسكين بالنظر في المظالم وهذا ما أكده ابن خلدون بشأن الأمير أبي عقال الأغلب (223- 226 هـ/838- 841م) إذ يقول عنه "فأحسن إلى الجند وأزال المظالم وزاد العمال في أرزاقهم وكفهم عن الرعية " كما كان الأمير إبراهيم بن أحمد بن محمد بن الأغلب (261- 290هـ/875- 903م) مهتما بأمر المظالم منذ أول ولايته[41]. وتصف المصادر هذا الاهتمام بالقول "أنه كان من أنصف الملوك للرعية لا يرد عنه متظلم يأتيه... وينادي مناديه من له مظلمة"[42]. وأخذ النظر في المظالم شكلاً مستقراً ومحدداً مع عصر الأمير إبراهيم بن أحمد وذلك لان الأمير قد حدد يومي الاثنين والخميس للنظر في المظالم[43]. وقد بلغت دقته في تحري المظالم وإنصاف ذويها أنه كان إذا تبين له الظلم قبل أحد من أهل بيته وولده بالغ في عقوبته والأنصاف منه، حتى أنه أنتصف من أمه لرجلين من التجار كان لها مال عليها وتأبي أداءه[44]. وعندما تولي أبو العباس عبيدالله بن إبراهيم خلفاً لوالده إبراهيم بن أحمد سنة (290هـ /902م) اعتني بالنظر في المظالم، ويذكر النويري عنه

---

(39) ابن خلدون، المقدمة، ص 185.

(40) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص87، المالكي، رياض النفوس، ج1، ص68، الدباغ، معالم الإيمان، ج1، ص185، 186.

(41) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج4، ص200.

(42) النويري، نهاية الأرب، ج24، ص140، محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق علي الزواوي، محمود محفوظ ، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م) ص325.

(43) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص5.

(44) النويري، نهاية الأرب، ج24، ص 139، 140.

أنه "قعد بتونس لمظالم الرعية ولبس الصوف وأظهر العدل"[45]. ومها تكن طبيعة نظام المظالم، فإن ولاة إفريقية وأمراءها لم يحضروا القضاة في المجالس التي كانوا يخصصونها للمظالم عكس ما كان يفعل الخلفاء عند نظرهم في المظالم بالمشرق[46].

كما أن ضلوعهم بالنظر في المظالم لم يقض تماماً على كل المظالم هناك، إذ أن اعتداءات الجند المتكررة على العامة، بجوار المظالم التي ارتكبها الولاة والأمراء أنفسهم، قد أدي إلى وقوع الكثير من المظالم، ومن تم كان هناك تناقض ظاهر في تصرفات السلطة من حيث محاولتها تحري العدل والمساواة من خلال نظرها في المظالم من جهة، وبين ممارستها للظلم بكل أشكاله في الوقت ذاته من جهة أخرى ويمكن ملاحظة هذا التناقض من خلال مقولة للأمير إبراهيم بن أحمد يتضح منها أن الظلم حق لشخص الأمير وحده فقط دون أي شخص آخر في الدولة وقد نقل النويري ذلك بقوله "وكان يقصد ذوي الأقدار والأموال فيقمعهم، ويقول لا ينبغي أن يظلم إلا الملك"[47]. ولاشك أن عدم تمكن السلطة بإفريقية من التصدي لكل المظالم، والعمل على إزالتها، قد أتاح للقضاء أن يقوم بدور مهم في مجال النظر في المظالم، لاعن طريق نظر القضاة في هذه المظالم فحسب، بل عن طريق تأسيس وظيفة مستقلة بالمظالم، وتعود المبادرة الكبيرة لإنشاء هذه الوظيفة إلى القاضي سحنون بن سعيد، الذي قام بتعيين نصر بن حبيب كناظر للمظالم سنة (236هـ/850م)[48]. وبذلك يكون سحنون هو أول من أحدث ولاية المظالم بإفريقية، وقد ظل القضاة بعد سحنون يعتنون بالإشراف على ولاية المظالم ويقومون بتعيين القائمين عليها، وفي الفترة التي تدرسها هذه الرسالة تسجل المصادر

---

(45) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص133، ابن الخطيب، أعمال الأعلام، ج3، ص 36، 37.

(46) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص 72، ابن خلدون، العبر، ج3، ص 299.

(47) النويري، نهاية الأرب، 24ج، ص 139، 140.

(48) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 370.

ما يقرب من عشرة أشخاص تولوا هذا المنصب لم يول فيهم أمراء الأغالبة سوي شخص واحد، وهو أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أحمد، أحد أبناء الأمير إبراهيم بن أحمد، الذي ولاه والده رسمياً على المظالم في سنة (278 هـ/891م)[49]. وفيما عدا ذلك لا تشير المصادر إلى أي تدخل من جانب الأمراء لمنازعة القضاة في حق تولية أصحاب المظالم وهذا يعني أن ولاية المظالم بإفريقية تمتعت بخصوصية ميزتها عن مثيلاتها بمصر والمشرق، إذ كانت السلطة هناك هي المخولة بتعيين أصحاب المظالم والإشراف عليهم[50].

من الشخصيات البارزة التي تولت خطة المظالم في هذه الفترة، حبيب بن نصر، الذي ولاه سحنون، وكان أول من تقلد هذا المنصب بإفريقية، وكان حبيب معروفاً بطول صحبته لسحنون، وكان معدوداً في أصحابه، معروفاً بالتقوى والفقه والورع[51]. ويصفه القاضي عياض، بأنه كان جيد النظر، ولا يعرف متى انتهت ولاية حبيب بالمظالم، غير أنه من الراجح أن ولايته انتهت مع وفاة سحنون سنة (240هـ / 854م) أو بعدها بقليل وذلك لأنه تعرض لمحنة من جهة القاضي سليمان بن عمران الذي خلف القاضي سحنون على القضاء، إذ قام بضربه وسجنه[52]. وهو ما يحمل على الاعتقاد أنه أقاله من منصبه حينئذ كذلك كان ممن تولي هذه الخطة أبو زيد قاسم بن عمر بن صاعد التميمي، الذي ولاه القاضي ابن طالب على المظالم أثناء ولايته الأولي للقضاء سنة (275-259هـ/870–872م) وسمع قاسم بن عمر من سحنون ومن حماد السجلماسي وكان معروفاً بالخير، كذلك هناك محمد بن المبارك

---

(49) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص 122.

(50) عبدالمجيد بدوي، القضاة في مصر الإسلامية من الفتح الإسلامي حتى قيام الدولة الطولونية (23هـ/254م) (المنصورة، عامر للنشر، 1992م) ص78.

(51) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 141.

(52) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 370.

الزيات (ت260هـ / 873م) الذي تولي المظالم من قبل القاضي ابن طالب[53]. كذلك تولي سليمان بن سالم على المظالم من جهة القاضي عيسى بن مسكين وكان سليمان من فقهاء إفريقية البارزين، وقد سبق أن ولاه أبن طالب قضاء باجة، وقد عزله ابن مسكين عن المظالم ربما لأنه تولي قضاء صقلية في هذا الوقت ثم عين مكانه على المظالم إبراهيم الخشاب الذي سبق له العمل بالكتابة للقاضي ابن طالب من قبل ثم تولي قضاء الحاضرة في آخر سنوات دولة بني الأغلب[54].

هناك عدد آخر ممن تولوا خطة المظالم ولا يعرف من الذي ولا هم أو في أي سنة تولوا، من أشهر هؤلاء رجل يدعي ابن الفطونة، تولي المظالم في أيام بني الأغلب وهناك شخص آخر يدعي أبا عمر ميمون بن المعلوف (ت304هـ/ 916م) قد تولي المظالم بالقيروان في عصر دولة الأغالبة، ويذكر الخشني أنه كان شيخاً كبيراً له دين ومكانه[55].

في الواقع كان تعيين أصحاب المظالم يتم في شكل أكثر بساطة عما كان يجري عليه الوضع عند تعيين القضاة، إذ لم تكن هناك مشاورات عند اختيارهم، كما لم يكن هناك تشدد في شروط اختيارهم، فعلي سبيل المثال، لم يكن شرط الثراء من الضروري مراعاته، بدليل أن معظم أصحاب المظالم كانوا فقراء، ويمكن الاستدلال على بساطة إجراءات تعيينهم، من خلال ما جاء عن ولاية نصر بن حبيب للمظالم، إذ حينما أراد سحنون توليته قال له "قم يا حبيب فقد وليتك المظالم"، ولم يزد سحنون على هذا سوي أنه حثه على إيثار الحق والعدل في عمله[56]. واختصاصات صاحب المظالم لم تكن محددة تحديداً دقيقاً في جميع البلاد الإسلامية

---

(53) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 317.

(54) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص 350.

(55) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 195- 196.

(56) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 370.

إلا أن الوضع بإفريقية يختلف نوعاً ما، وذلك لأن اختصاصات صاحب المظالم كانت تحـــدد من جهة قضاة الحاضرة الذين وسعوا من مهام وظيفة صاحب المظالم بشكل تجاوز مجـــرد عمله القائم على النظر في تجاوزات العمال والحاكم[57]. إلى أمور وقضايا هي في الأصل من اختصاص شئون القضاء العام وحددوا لذلك حدوداً ثابتة بحيث لا يتجاوزها أصحاب المظالم، فقد حدد سحنون لحبيب بن نصر حداً معيناً ينظر فيه من القضايا إذ إنه أذن له أن يحكم فـــي عشرين دينار فأقل، كذلك أذن عيسى بن مسكين لسليمان بن سالم في أن يحكـــم فـــي مائـــه دينار[58]. وهذا يعني أن القضايا التي لا تتجاوز قيمة الشئ المتنازع فيها على عشرين ديناراً بالنسبة لحبيب بن نصر، ومائه دينار بالنسبة لسليمان بن سالم، لا ينظر فيها القاضي العـــام، وتترك لنظر صاحب المظالم، من هنا فإن خطة صاحب المظالم بإفريقية كانت بمثابة محكمة ابتدائية مكلفة بفض النزاعات الصغرى وبالتالي فإنها ستساعد القضاء بصورة فعالة في إعفاء القاضي من القضايا الصغرى التي تعطله، ويبدو أن قضاة الحاضرة كانوا يسمحون لأصحاب المظالم بممارسة الكثير من المهام التي كانت تشكل جزءاً أساسياً من عملهم[59]. ويذكر ابـــن أبي زيد عن حبيب بن نصر لعدة نوازل تبرهن على ضلوعه بالنظر في العديد من القضـــايا والتي من بينهما قضايا الدّين على الغائب، إذ يقول "وسأله حبيب - أي سال سحنون- فقـــال أتاني رجل فقال: إن هذا معه بضاعة لفلان الذي بصقلية، ولي أنا على فلان الغائـــب ديـــن فأعدني عليه في بضاعته هذه، فقال له نعم وأعده فيها إذا أتي بالبينة على ما ادعاه" وبخلاف نظر حبيب في دين الغائب، فقد نظر في قضايا صداق الزوجة ونفقتها، ونشوزها، وقضـــايا

---

(57) متز، الحضارة الإسلامية، ج1، ص307.

(58) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 357- 370.

(59) الطالبي، الدولية الأغلبية، ص 787.

الوكالة وغير ذلك[60]. كما كان يشرف على تزويج النساء اللاتي لا ولي لهن وأشار ابن سحنون إلى ذلك بقوله "وسأل حبيب سحنوناً عن جارية أنثي لا ولي لها ولم تبلغ المحيض إلا أنها شارفت وانبتت فقال زوجها فزوجها بأمره"[61].

كذلك نظر حبيب في المواريث، إذ يشير القاضي عياض إلى أنه نظر في تركة ابن رشيد التي كره سحنون النظر فيها وأحالها عليه، ولاشك أن نظر ابن حبيب في كل هذه الأمور يوضح مدي اتساع مهام المظالم بإفريقية[62]. ويذكر القاضي عياض أيضاً أن مجلس حبيب نصر صاحب المظالم كان يعقد في مسجد البركة بالقيروان[63]. وتبدو هناك بعض الحالات الاستثنائية التي كان يتغير فيها مجلس صاحب المظالم، لعل أبرزها جلوس أبي العباس أحمد بن إبراهيم في داره[64]. ولم تذكر المصادر أي معلومات عن توقيت جلوس صاحب المظالم لممارسة عمله، وكان أصحاب المظالم يستعينون ببعض الأعوان في مباشرة أعمالهم وأهم الإشارات التي وردت في ذلك، استعانتهم ببعض الكتاب الذين عملوا بالكتابة لصاحب المظالم (ابن الخشاب) ثلاثة وهم: محمد بن محمد الطمار، الذي كان متسما بالحفظ لكثير من الكتب[65]. وأبو بكر بن اللباد وهو من الفقهاء البارعين، وكان ابن الخشاب يجري على راية[66]. ومحمد بن محمد بن وشاح أحد فقهاء القيروان المشهورين[67]. وهذا يعني أن صاحب المظالم كان له الاستعانة بأكثر من كاتب، شأنه في ذلك شأن القضاة العاديين وليس

---

(60) القيرواني، النوادر والزيادات، ج10، ص19.
(61) المصدر السابق، ج4، ص399.
(62) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 97.
(63) المصدر السابق، ج4، ص 370.
(64) النويري، نهاية الأرب، ج24، ص 139.
(65) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 170.
(66) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 342.
(67) المصدر السابق، ج5، ص 287.

هناك فارق كبير بين طبيعة عمل كاتب صاحب المظالم وكاتب القاضي العام. ويبدو الفارق الوحيد أن كاتب صاحب المظالم "لا يحتاج إلى كتب المحاضر والسجلات، لان صاحبه لا يحكم بشئ يسجل به، وإنما عليه أن يخرج الأيدي الغاصبة، ويثبت الأيدي المالكة"[68].

كان أصحاب المظالم لا يعتمدون في أحكامهم على السياسة الشرعية فقط والتي اعتبرها الكثير أساساً لأحكام المظالم[69]. وإنما اتبعوا الأسلوب التقليدي للقضاة في إصدار أحكامهم، وذلك بسبب نظرهم في الكثير من القضايا التي كانت في الأساس من صميم تخصص القضاة فقد حكم حبيب بن نصر بالإقرار في قبض الدين[70]. كما حكم بالبينة فيمن ثبت له دين على رجل غائب[71]. كذلك كان يعدل الشهود[72]. ولاشك أن جميع هذه الطرق كان يحكم بها القضاة وليس أصحاب المظالم وينبغي الإشارة إلى أن أحكام أصحاب المظالم كانت عادلة، فقد كان محمد بن المبارك صاحب المظالم عدلاً في حكومته[73]. كما وصف ابن الخشاب بأنه كان جليلاً عدلاً[74].

ما يفهم من ذلك أن أصحاب المظالم كانوا يتحرون العدل والمساواة في أحكامهم، كما أنهم كانت لهم حرية واستقلال في أحكامهم.

---

(68) أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي، الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، تحقيق مصطفى السقا، حامد عبدالمجيد، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1981م) ص 155، 156.

(69) عبدالحميد أحمد سليمان، الحكومة والقضاء في الإسلام، (القاهرة، مطبعة زهران، 1977م) ص 65.

(70) القيرواني، النوادر والزيادات، ج7، ص 192.

(71) المصدر السابق، ج10، ص19.

(72) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 201.

(73) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 417.

(74) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص 350.

3. خطة الحسبة (وظيفة):

الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[75]. وإصلاح بين الناس، قالت تعالي: {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ}[76]. وتبدو أهمية الحسبة في أنها ليست مؤسسة أخلاقية أو اقتصادية فقط وإنما هي مؤسسة تنظيمية لكافة مرافق الحياة بالمدنية الإسلامية[77]. وقد مارس الرسول - صلي الله عليه وسلم - الحسبة بنفسه، فضلاً عن تعيينه كلاً من سعيد بن سعيد بن العاص، وسمراء بنت نهيك الأسدية على السوق[78]. فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم مرة على صُبْرة من طعام فادخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال "يا صاحب الطعام، ما هذا ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام، حتى يراه الناس ثم قال "مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ منّا"[79].

نشأت خطة الحسبة بإفريقية كنظام مستقل بذاته في عصر الأغالبة، وتحديداً في ولاية القاضي سحنون بن سعيد (234/ 240هـ/ 848/854م) ولم تعرف إفريقية قبل ذلك موظفين مختصين بشئون الحسبة، إذ كان ولاة إفريقية وأمراؤها هم الذين يضطلعون بمهام الحسبة، وقد تمثل ذلك في تنظيمهم للأسواق وقطعهم الملاهي ومحاربة على المنكرات، ويعد يزيد بن حاتم من أبرز ولاة إفريقية اعتناءً بشئون الحسبة، إذ إليه يُعزى ترتيب أسواق القيروان

---

(75) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، (القاهرة، دار نهر النيل، د ، ت) ص285، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص270، تقي الدين أحمد ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، نشر قصي محب الدين الخطيب، (القاهرة، المطبعة السلفية، 1400هـ)، ص6.

(76) سورة النساء الآية (113).

(77) محمود إسماعيل، سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، ج1، (القاهرة، مكتبة مدبولى، 1988م) ص 98.

(78) عبدالله بن محمد ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، على متن كتاب الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، (القاهرة، دار الفكر، 1989م) ص 285.

(79) الشطشاط ، تاريخ الحضارة، ص 195.

وتخصيص مكان لكل صناعة[80]. ونظام الأسواق على ما رتَّبه يزيد بن حاتم في القيـــروان سري دستوره إلى بقية المدائن الإفريقية مثل تونس وصفاقس وسوسه وغيرها، كما انتقل بعد حين إلى عواصم المغرب الأخرى مثل تاهرت وسجلماسة وفاس[81]. ومع عصـــر الأغالبـــة وقبل إنشاء هذه الخطة، كان أمراء الأغالبة يرعون الحسبة ويهتمون بشئونها وأشهرهم الأمير أبو عقال الأغلب بن إبراهيم الذي قطع النبيذ من القيروان وعاقب على بيعة وشربه[82].

كانت هناك أسباباً معينة أدت إلى إنشاء سحنون لهذه الخطة من أهمهـــا: الظـــروف الاقتصادية التي شهدتها إفريقية في عصر الأغالبة، إذ في هذا العصر ازدهـــرت الزراعـــة بفضل الاستقرار الذي حققه الأغالبة، وجهودهم في تنظيم الري، كما انتعشت التجارة خاصة بعد التوسع البحري للاغالبة في صقلية وجنوب ايطاليا وبعد زيادة التبـــادل التجـــاري بـــين إفريقية وأوروبا ولاشك أن هذا التقدم الاقتصادي أدي إلى زيادة الأسواق بإفريقية، وانتعـــاش حركة التبادل التجاري بها، كما أفرز لوناً من الترف والرفاهية تمثل في شيوع الغناء واللهو وشرب النبيذ ومن ثم فإن هذا استدعي جهازاً يراقب الجوانب السلبية لهذا التطـــور ويقضـــي عليها، كذلك كانت السلطة قد غضت الطرف عن الجرائم التي يرتكبها كبار مواليها وجنودها من الأسباب الرئيسية والمباشرة لإنشاء سحنون لهذه الخطة، إذ أن تكـــرار محاولـــة مـــوالي الأمراء لسبي النساء بافريقية، قد دفع سحنون لتعيين المحتسبة وتوزيعهم بين ربوع إفريقيـــة ليتصدوا لمثل هذه الحوادث وقد أكد المالكي ذلك بقوله "أن المحتسبين لـــم يكونـــوا يعرفـــون بإفريقية حتى كان سحنون جالسا على باب داره إذ مر به حاتم الجزري سبي من سبي تونس فقال سحنون لأصحابه: قوموا فأتوا بهم" وبعد سحنون صار تعيين أصحاب الســـوق تقليـــداً

---

(80) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 85.

(81) عبدالوهاب، ورقات عن الحضارة العربية، ج1، ص58- 59.

(82) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص 253.

يحرص عليه القضاة ومن الأشخاص الذين تولوا الحسبة في هذا العصر: ابن ذكير البربري الذي كان من محتسبة القاضي سحنون[83]. كذلك كان عبدالله بن الوليد الذي تولي أسواق القيروان ومواريثها زمن القاضي ابن طالب[84]. ولم تكن خطة الحسبة وقفاً على حاضرة إفريقية فحسب، وإنما امتدت حتى شملت كل كور إفريقية، ويتضح ذلك من وجود من شغل منصب صاحب السوق بسوسة والقيروان وهذا يحمل على الاعتقاد بأن سائر كور إفريقية الأخرى كان بها نفس الخطة، وإذا كان اختيار أصحاب السوق يتم عن طريق القاضي فإن كتابة سجل تعينيه كانت تأتي من الأمير[85]. ويقدم المالكي نصاً يؤكد ذلك، إذ ينقل عن الأمير محمد بن الأغلب قوله (أرسلوا إليه) - أي إلى سحنون - يرسل إلينا المحتسبة لتكتب لهم السجلات حتى يذهبوا إلى أقصى عملي ليأخذوا من يجدونه من الحرائر فكان ذلك"[86].

يفهم من هذا النص أن أمر كتابة سجل التولية من الأمير كانت شرطاً ضرورياً لصحة ولاية صاحب السوق ومشروعيته.

كانت مهام صاحب السوق متشعبة وبالغة التعقيد، ويتضح ذلك من خلال إشرافه على المكاييل والأوزان ومدي صحتها، كما كان يتولي مراقبة الأسواق وذلك بالأشراف على الباعة من الحناطين والتأكد من أنهم لا يبيعون القمح والشعير والفول والعدس والحمص حتى يغربلوه، كما كان يراقب الجزارين وينهاهم عن أن يجمعوا لحم الضان ولحم المعز معاً، وأن يبيعوا كل نوع على حدة بالسعر المحدد له[87]. كذلك كان يراقب الغش في بيع الطعام مثل

---

(83) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص280.

(84) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 404.

(85) أبو زكريا يحيى بن عمر يوسف الكناني الأندلسي يحيى بن عمر، كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب، (تونس، الشركة التونسية، ب ، ت) ص 96، 98.

(86) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص280.

(87) ابن عمر، كتاب النظر والأحكام، ص119، 120.

خلط زبد البقر بزبد الغنم أو غش اللبن بالماء أو خلط الزيت القديم بالجديد وهكذا وفوق ذلك كان يراقب حركة الأسعار بالسوق، وذلك حتى لا يرفع الباعة السعر أو يخفضوه بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالسوق كما كان يقاوم الاحتكار بأن يفرض على المحتكرين بيع ما احتكروا ولا يكون لهم إلا رأس أموالهم والربح يؤخذ ويتصدق به أدباً لهم[88]، كذلك كان له أن يمنع أصحاب المرض المزمن من تولي البيع بأنفسهم بالسوق وذلك خشية أن يصيبوا الناس بأذى أو مكروه من مرضهم، ويبدو ذلك واضحاً حينما سئل يحيى بن عمر من جهة صاحب سوق سوسة عن الضرير يبيع الزيت والخل، ولبن غنمه وجبنها وبيض دجاجه، فقال له يحيى بن عمر يمنع من ذلك ويرد عليه إذا بيع منه[89]. ويبدو أن أصحاب السوق بالقيروان لم يلزموا باقي أسواق إفريقية أن تتبع أسواق القيروان، في جميع أسعارها، وإنما تركوا ذلك وفقاً لطبيعة كل كورة من الكور، وقد كان يحيى بن عمر يأخذ في اعتباره مثل هذه الفروق وهو ما يتضح من خلال قوله "ما أري أسواق القصر إلا خلاف أسواق القيروان" ولم تقف مهمة صاحب السوق عند الإشراف على الأسواق فحسب، بل امتدت للإشراف على الحياة العامة، إذ كان له منع النساء من تشييع الجنازة بالصراخ والنواح[90]. كذلك كان صاحب السوق يعتني بالطرق ونظافتها وقد وجد الطرزى صاحب السوق ماء يخرج من دار ابن زرقون فقال له آذيت المسلمين بما يخرج من دارك وعاقبه على ذلك فقد كان صاحب السوق يتصدي لكل وسائل اللهو من الغناء وشرب النبيذ ويقاوم كل الانحرافات والفساد[91]. ويبدو أن مهمة صاحب السوق كانت أحياناً تتجاوز النظر في الأمور التقليدية التي كان ينظر فيها

---

(88) ابن عمر، كتاب النظر والأحكام، ص 113.

(89) المصدر السابق، ص 48.

(90) المصدر السابق، ص 89، 99.

(91) المالكي، رياض النفوس، ج5، ص 105.

المحتسبة إلى أمور ترتبط بالقضاء، ويعد عبدالله بن الوليد صاحب السوق نموذجاً بارزاً، إذ أنه كان يجمع بين ولاية السوق ومواريث القيروان زمن القاضي ابن طالب، وكما هو معروف أن النظر في المواريث كان أحد الأمور التي كان القاضي مختصاً بالنظر فيها[92]. أما عن مكان جلوس صاحب السوق فإنه من الراجح كان يجلس حيثما تكون موضع الانحرافات سواءً كانت بالأسواق أو الطرق أو غيرها، ولاشك أن طبيعة عمل صاحب السوق كانت تستدعي منه الاستعانة بعدد كبير من الأعوان، خاصة أن دائرة عملة كانت أكثر اتساعاً، والقيروان وحدها كانت تضم ثمانية وأربعين حماماً[93]. وعمل صاحب السوق على تعيين أميناً أو عريفاً لكل تجارة، وكان هؤلاء يعملون كتابعين له، فضلاً عن ذلك لديه عدد آخر من الموظفين الثانويين، وهو ما يجعله قادراً على استدعاء أي مرتكب لأي انحراف في وقت قصير، ولم يكن صاحب السوق يعتمد على جهة بعينها في تنفيذ أحكامه وإنما كان يقوم بنفسه وبمساعدة أعوانه في تنفيذها وكان محمد بن خالد الطرزى صاحب السوق إذ يقول "كان إذا وجب على الرجل السجن استصحبه، وسأله البلوغ معه في حاجته، وضاحكه، ويأخذ به طريق السجن، فإذا وقف على باب السجن قال له أصعد وسننظر في أمرك" وقد سبق للطرزى أن قام بسجن ابن زرقون في المسجد عقوبة له على إضراره بالطريق[94]. كذلك كان القاضي سحنون يؤدب الناس على الأيمان التي لا تجوز من الطلاق والعتق، وذلك حتى لا يحلفوا بغير الله وكان أيضا يؤدب الناس على سوء الحال في لباسهم، وهو أول من نظر في الأسواق وما يغش من السلع وكان يؤدب على الغش وينفي من الأسواق من يستحق[95].

---

(92) المالكي، رياض النفوس، ج4، ص 44.

(93) البكري، المغرب، ص 26.

(94) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 105.

(95) المصدر السابق، ج4، ص 59 ، 60.

وامتدت مجالات الحسبة لدية إلى مقاومة السلوك السيئ والانحرافات الخُلقية إذ قام بضرب امرأة كانت تسمي (حكيمة) كانت تتهم بالسوء والجمع بين الرجال والنساء، فسد سحنون دارها بالطوب والطين ونقلها بين قوم صالحين، وفعل نفس الشئ مع امرأة أخرى يقال لها غباره[96].

كان لممارسة سحنون الحسبة بجوار ولايته للقضاء أثر كبير في فتح المجال أمام القضاة الذين خلفوه أن يمارسوا شئون الحسبة على نحو واسع ومهد الطريق لمن جاء بعده ممن أهتم بولاية السوق أو الحسبة عملاً وتأليفاً ومن هؤلاء القضاة الذين اهتموا بالحسبة بعد سحنون القاضي عبدالله بن طالب، الذي فوض إليه الأمير مهمة النظر في الحسبة[97]. كذلك كان القاضي ابن عبدون يطلع بشئون الحسبة، وأنه احتسب على الفقيه أبي عبدالله محمد بن الفتح، وذلك لوضعه الطين في طريق المسلمين وعاقبه على ذلك[98].

ومن خلال المراسلات المتعددة التي كانت تتم بين قضاة الحاضرة وقضاة الكور يتضح أن قضاة الكور كان لهم إسهام بارز أيضاً في القيام بمهام الحسبة فقد كتب أحد قضاة عبدالله ابن طالب إليه، بشأن الجزارين، واخبره أنه نهاهم من أن يخلطوا الفؤاد مع اللحم، وسأله عن رأيه في إمكانية خلطهم اللحم بما في البطون من المصران والكرش وشحم البطون وغيره، فكتب إليه ابن طالب بخط يده "أما اللحم لا يبيعوا معه فؤادا ولا بطنا، ولا شئ سوى اللحم خاصة ولا يسعر عليهم[99]. كذلك كتب أحد قضاة ابن طالب إليه بشأن أحد الحمامات الذي رأي فيه منكراً عظيماً، فكتب إليه ابن طالب "أحضر متقبل الحمام وأمره ألا يدخل

---

(96) ابن عمر، كتاب النظر والأحكام، ص 134، المالكي، رياض النفوس، ج1، ص 277.

(97) موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب، (الجزائر، الشركة الوطنية للنشر، 1971م) ص10.

(98) المالكي، رياض النفوس، ج2، ص 313، 314.

(99) ابن عمر، كتاب النظر والأحكام، ص 120.

الحمام إلا المريضة أو النفساء، ولا يدخل الرجل إلا بمئزر"[100]. ولم يقف نظر قضاة الكور على شئون الحسبة في الجزارين أو الحمامات فقط ، إنما كان لهم دورهم في الحسبة على وسائل الفجور والفسق، يعكس صحة ذلك ما كتبة أحد القضاة لابن طالب يخبره بأنه جمع القدور التي تكري لعمل النبيذ وأحتفظ بها، وذلك بهدف قطع النبيذ والتضييق على أهلة، وأنه وضع هذه القدور في موضع ثقة انتظاراً لأمره فكتب إليه ابن طالب "إذا لم يكن منفعة غير عمل النبيذ فغير حالها واكسرها وصيّرها نحاساً وردّ عليهم كما يفعل بالبوق إذا كسر، وامنع من يعملها ومن يشتريها[101].

ويبدو أن مشاركة قضاة إفريقية في أعمال الحسبة لم يكن فريداً في نوعه، وإنما كان هناك بعض القضاة بمصر يضطلعون بمهام الحسبة أيضاً نخص منهم بالذكر الحارث بن مسكين قاضي مصر (237- 245هـ/ 851- 859م) الذي كان شديدا الاهتمام بالحسبة على كافة شئون الحياة بمصر[102]. وكان للفقهاء والزهاد بإفريقية دور لا يمكن إنكاره في مساعدة أصحاب السوق في الاضطلاع بشئون الحسبة ومن أشهر الفقهاء والزهاد الذين اهتموا بشئون الحسبة بإفريقية الفقيه أبو مسعود بن أشرس والبهلول بن راشد (ت 183هـ/ 799) وإسماعيل بن رباح الجزري (ت 212هـ/ 827م) وهناك غيرهم الكثير مما يضيق المقام بذكرهم ومن أكثر المجالات التي امتدت إليها حسبة الفقهاء والزهاد الحسبة على المساجد وكان إسماعيل بن رباح له دور بارز في هذا الشأن حيث قام بطرد الخياطين والصناعيين من المسجد[103]. ومنعهم من البيع والشراء داخل المسجد وعن الكلام بما لا يرض الله، وعمل الصناعات كلها

---

(100) ابن عمر، كتاب النظر والأحكام، ص 88، 89.

(101) المصدر السابق، ص 86.

(102) الكندي، الولاة والقضاة، ص 469، 470.

(103) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 146، 147.

كالخياطة وغيرها، كذلك كان من الأمور المهمة التي امتدت إليها حسبة الفقهاء والزهاد هي الحسبة لمقاومة المنكر والملاهي، ويعد الفقيه الزاهد أحمد بن معتب (ت277هـ /890م) من أبرز النماذج التي تصدت لذلك، إذ كان إذا سمع الغناء من أي دار دخلها ووعظ أهلها بالإقلاع عماهم عليه[104].

خلاصه القول أن الحسبة لم تكن عملاً حكراً على صاحب السوق وإنما شارك فيها القضاة والفقهاء والزهاد على حد سواء ولم يهابوا في ذلك بطش الأمراء وأعوانهم.

(104) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 355.

الفصل الرابع

أوضاع القضاة ودورهم
في الحياة العامة

1. القضاة والحياة السياسية.
2. القضاة والحياة الاجتماعية.
3. القضاة والحياة الدينية والعلمية.

1. القضاة والحياة السياسية:

بالرغم من أن هناك مبدأ يحول بين القضاة والانعماس في الشئون السياسية إلا أن قضاة إفريقية لم يلتزموا بهذا المبدأ وكان لهم دورهم البارز على مسرح الأحداث السياسية بإفريقية[1]. ويرجع تدخلهم في الحياة السياسية لعدة عوامل، أهمها: طبيعة الأحداث السياسية التي سادت إفريقية في هذه المدة، وما تخللها من ثورات هدّدت أمن واستقرار البلاد، وهذا أدى بدوره إلى خوض الكثير منهم غمار الحياة السياسية أضف إلى ذلك أن هناك العديد من القضاة كانوا يتمتعون بمهارات سياسية جيدة جعلتهم يبرزون على الساحة السياسية بشكل ملحوظ ، من بينهم القاضي عبدالله بن المغيرة، الذي كان يحظى بمكانة مرموقة وله دور كبير في توجيه الأحداث السياسية عَقِبَ مقتل يزيد بن مسلم سنة (101هـ/719م)، وذلك حينما حثَّ أباه المغيرة على عدم قبول حكم إفريقية وأن يسعى لتولية محمد بن أوس الأنصاري مكانه[2]. كذلك كان القاضي عبدالله بن فروخ متمتعا بمهارات سياسية واسعة وحتى إنه - وقبل أن يتولي القضاء - كان يعد للثورة على روح بن حاتم[3]. كما أمضى الشطر الأكبر من حياته متبنياً الخروج على أئمة الجور[4]. وقد برز دور القضاة في محيط السياسة الداخلية منذ عصر الولاة، ولما كانت ثورات المغاربة الذين اتخذوا المذهب الخارجي كسند شرعي لخروجهم على الخلافة، هي أبرز الأحداث وأقواها أثراً في مجريات السياسة الداخلية في هذا العصر وكان للقضاة دور واضح في التصدي لهذه الثورات، ويأتي القاضي عبدالرحمن بن عقبة في مقدمة القضاة الذين شاركوا بدور فعال تجاه هذه الثورات، إذ لم يكد يتولي منصبه حتى استخلفه الوالي كلثوم بن

---

(1) عبدالحميد سليمان، الحكومة والقضاء في الإسلام، ص 30.

(2) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 62، 63، ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص49.

(3) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 108، عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص107.

(4) الدباغ، معالم الإيمان، ج1، ص247.

عياض القشيري (123/124هـ/741-742م) على إفريقية[5]. وذلك حينما خرج الأخير لمحاربة الخوارج الصفرية، بالمغرب الأقصى، وبالتالي فقد كان القاضي عبدالرحمن بن عقبة مسئولاً عن إدارة جميع شئون إفريقية الأمنية والسياسية إلى حين عودة كلثوم من الخارج، لكن مع الهزيمة المروعة التي مُني بها كلثوم على يد الخوارج في موقعة بقدوره سنة (124هـ/741م) بالمغرب الأقصى التي أودت بحياته وبثلثي جيشه[6]. وجد القاضي ابن عقبه نفسه مسئولاً عن ولاية إفريقية ليس من ناحية إدارة شئونها فحسب بل حمايتها من ثورات الخوارج أيضاً، خاصة أن خطرهم صار يتهدد إفريقية بصوره مباشرة عقب انتصارهم على كلثوم في بقدوره، ويتجلي دور القاضي ابن عقبة في مقاومة ثورات الخوارج، في قيامه بتوجه مسلم بن سواد لحرب عكاشة بن أيوب الغزاري بقابس[7]. غير أن إخفاق مسلم في إحراز نصر يذكر على جيوش عكاشة[8]. دفع الأخير أن يتجه نحو القيروان للاستيلاء عليها ونتاجاً لهذه الأحداث نهض القاضي ابن عقبة للدفاع عن المدنية، فخرج لحرب الغزاري فيما بين قابس والقيروان[9]. في منطقه تعرف بالفحص الأبيض وقد استطاع أن يحرز نصراً ساحقاً على عكاشة الغزاري وكان من نتائجه هروب عكاشة إلى أقصى حدود إفريقية الغربية بطبنة[10]. ولاشك أن قيمة النصر الذي أحرزه القاضي ابن عقبة لا يستمد من أنه جاء بعد سلسله من الهزائم التي لحقت بجيوش الخلافة بالمغرب فحسب، وإنما يستمد قيمته أيضاً بفضل إنقاذه مصير القيروان من السقوط في أيدي الخوارج الصفرية، وإقصائهم على حدود إفريقية الغربية، وذلك في وقت لم

---

(5) ابن عبدالحكم، فتوح مصر والمغرب، ص 294، الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 68.

(6) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص55.

(7) خليفة بن خياط ابن خياط ، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق إكرام ضياء العمري، ج2، (العراق، المجمع العلمي العراقي، 1967م) ص 371.

(8) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج2، ص 371. الرقيق القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 68.

(9) ابن عبدالحكم، فتوح مصر والمغرب، ص 298.

(10) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج2، ص 370، 372.

ترسل الخلافة والياً جديداً يحكم إفريقية محل كلثوم بن عياض، كما أنها لم ترسل أي إمدادات لمساعدة القاضي أثناء تصديه للخوارج، وقد كان نجاح القاضي ابن عقبة من الحوافز القوية التي دفعت حنظله بن صفوان، بعد أن تولي إفريقية سنة (124هـ/741)[11]. أن يسند إليه مهمة حرب الخوارج، وقد رحب القاضي بهذه المهمة، إذ سرعان ما نهض بقواته حيث أقام بالزاب في شهر رمضان من نفس العام استعداداً لملاقاتهم. غير أنه لم يكن موفقاً هذه المرة بسبب تحالف الخوارج الصفرية ضده[12]. وهو ما أدى إلى هزيمته واستشهاده هو وحشد كبير من أصحابه في ذي القعدة سنة (124هـ/741م)[13]. وترتب على ذلك استيلاء الخوارج على طبنة[14]. وساروا في طريقهم نحو القيروان ولولا أن حنظله بن صفوان تصدي لهم وانتصر عليهم في نفس العام لسقطت إفريقية بأسرها في أيديهم[15]. كذلك فإن استمرار خطر الخوارج في هذا العصر كان له أثره في قيام القاضي أبي كريب جميل بن كريب بالتصدي لثوراتهم وقد ظهر دوره إبان صراع الفهريين مع صفرية ورفجومة، إذ كان حبيب بن عبدالرحمن بن حبيب يستخلفه على القيروان كلما كان يخرج لحرب ورفجومة[16]. ومن ثم فقد كان أبو كريب يتولي بدوره شئون إفريقية طوال الوقت الذي كان يغيب فيه حبيب، ومع هزيمة حبيب ابن عبدالرحمن ومقتله سنة (140هـ/757م) على يد عبدالملك بن الجعد الورفجومي وانهيار آخر خطوط الدفاع لمدنية القيروان قام القاضي أبو كريب بإعداد جيش شعبي للتصدي لزحف جيش الورفجوميين المتجه صوب القيروان غير أن انقسام الرأي العام بالقيروان بين مؤيد لدخول

---

(11) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 96.

(12) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط،، ج2، ص 370، 371، ابن عبدالحكم، فتوح مصر والمغرب، ص 298.

(13) ابن عبدالحكم، فتوح مصر والمغرب، ص 298.

(14) ابن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ج2، ص371.

(15) ابن عبدالحكم، فتوح مصر والمغرب، ص 299، 300.

(16) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص70.

الورفجوميين وبين معارض أضعف من جيش القاضي أبي كريب، وأدى إلى انفضاض أعداد كبيرة من حوله[17]. لذا لم يقو أبو كريب على صد الورفجوميين وانتهت المعركة باستشـــهاده هو ومعظم من كان معه[18]. وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن ثورات المغاربة في عصر الولاة جعلت بعض القضاة حكاماً فعليين لإفريقية يديرون جميع شئونها السياسية ويتصدون لا خطر الثورات التي تتهدد أمنها واستقرارها.

لم يخب دور القضاة في التأثير في شئون الحكم أو السياسة الداخلية بحلـــول عصـــر الأغالبة، إذ كان أمراء الأغالبة كثيراً ما كانوا يستشيرونهم في أمور تتعلـــق بشـــئون الحكـــم ويشهدونهم على أي عقود أو عهود يبرمونها ومن أمثلة ذلك إشهاد الأمير أبي الغرانيق للقضاة بعد أن عقد ولاية العهد لابنه أبي العقال[19]. وهذا تقليد سار عليه الخلفاء بالمشرق لإكساب هذه العهود أو العقود صبقة شرعية، وكان قرب القضاة من الأمراء في هذا العصر يتـــيح للكثيـــر منهم توجيه الأمراء نحو إصلاح سياستهم الداخلية، وذلك بإجراء التعـــديلات علـــى نظمهـــم الإدارية، وغيرها، ولهذا نري الأمير إبراهيم بن أحمد يؤكد أنه كان يأخذ بتوصيات قاضيه ابن طالب، التي كان أهمها قوله له "تعزل من عمالك من كان جائراً وتجعل مكانه من يعدل فـــي الرعية، قال - الأمير - فأمرت بذلك"[20].

وقد ظهر دور القضاة بارزاً مع أكثر الثورات خطراً وتهديداً على كيان الدولة الأغلبية وهي ثورة (منصور الطنبذي)، التي نشبت أول الأمر في تونس وامتد خطرها إلـــى حاضـــرة الدولة نفسها وتمثل دور القضاة إزاء هذه الثورة في محاولة إخمادها منـــذ لحظتهـــا الأولـــى،

---

(17) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 80، 81. ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص70.

(18) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص188.

(19) النويري، نهاية الأرب، ج24، ص 127.

(20) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص283.

حيث قام القاضي شجرة بن عيسى على رأس وفد مكون من أربعين شيخاً بالتوجه إلى منصور الطنبذي[21]. بناءً على طلب من محمد بن حمزة قائد الجيش الأغلبي، وذلك لحثه على الطاعة، لكن إصرار الطنبذي على الثورة، دفعه لمناورة هذا الوفد الذي ترأسه القاضي شجرة بل إنه لم يكتف بذلك وإنما قام بسجن القاضي ومن معه بقصره[22]. وذلك حتى لا يثير القاضي وهؤلاء الشيوخ أهل تونس ضده، ومع استفحال خطر ثورة الطنبذي بدخوله القيروان، قام كل من القاضي أسد بن الفرات والقاضي أبي محرز بالتوجه إليه بغرض إنهاء ثورته ومعاودته الطاعة للأمير زيادة الله الأغلبي، والجدير بالذكر أن معظم الثوار في عصر الأغالبة كانوا يحاولون استقطاب القضاة والفقهاء إلى صفوفهم وهو ما يتضح من محاولة الطنبذي حينما أراد انضمام القاضيين أسد الفرات وأبي محرز إلى جانبه مذكراً إياهما بظلم الأمير زيادة الله الأغلبي[23]. وقبل هذا الموقف كان أسد بن الفرات قد تعرض لتهديد من الثائر عمران بن مجالد بن يزيد الربعي سنة (194هـ/ 810م) لكي يخرج معه، وذلك قبل أن يتولى أسد القضاء ويبدو أن الهدف الذي يسعى إليه الثوار من محاولة استمالتهم للقضاة وغيرهم من الفقهاء هو إضفاء طابع الشرعية على ثورتهم واستقطاب أكبر قدر ممكن من العامة، وبالرغم من أن معظم قضاة هذا العصر كانوا لا يرون الخروج على الحاكم، ويقفون موقفاً معارضاً لهذه الثورات فأن الظلم والاستبداد من جانب الأمراء كانا كفيلين بأن يغير بعض القضاة موقفهم من هذه الثورات، وينخرطون في صفوفها وأبرز هؤلاء القضاة القاضي شجرة عمرو بن شجرة قاضي تونس لم يجد حرجاً من مشاركة أهل تونس في ثورتهم، والتي كانت موجهة ضد الأمير

---

(21) ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص99.

(22) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج5، ص185.

(23) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص186.

إبراهيم بن أحمد سنة (281هـ/894م) وقد دفع هذا القاضي حياته ثمناً لمشاركته في هذه الثورة إذ قام الأمير بسجنه ثم قتله برقادة سنة (281هـ/894)[24].

من جانب آخر لم يقلل دور القضاة في المشاركة في السياسة الخارجية خاصة علاقة إفريقية بالخلافة وعلاقة افريقية بالبيزنطيين أما بالنسبة لعلاقة إفريقية بالخلافة، فقد ساهم القضاة في تقوية هذه العلاقة، خاصة أن هناك من القضاة من كانت له علاقة مباشرة مع الخلفاء، مثلاً صلة القاضي ابن المغيرة بالخليفة عمر بن عبدالعزيز، وعلاقة القاضي عبدالرحمن بن أنعم بالخليفة المنصور وعلاقة عبدالله بن غانم بالخليفة الرشيد وما من شك أن هذه العلاقات كانت توثق صلة إفريقية بالمشرق ويتضح ذلك من خلال الدور الذي لعبه القاضي عبدالرحمن بن أنعم، حينما وفد على الخليفة المنصور من قبل حبيب بن عبدالرحمن ليبلغه طاعته، كذلك قدم ابن أنغم على رأس وفد للخليفة المنصور حينما غلبت الأباضية على افريقية، وذلك لحثه على التدخل لطردهم[25]. ولكي تعود إفريقية من جديد لسيطر الخلافة، قام المنصور بإنفاذ جيش ضخم إلى افريقية وأسند قيادته إلى محمد بن الأشعث سنة (145هـ/762)[26].

وفي ظل ولاية ابن غانم للقضاء، ظهر دور القضاء بشكل مؤثر في مستوي العلاقة بين إفريقية والخلافة، خاصة أن القاضي ابن غانم كان يتمتع بمكانة مرموقة لدي الخليفة الرشيد، حتى أن الخليفة كان يقول لابن الأغلب "أني لا أفك لك كتاباً حتى يكون مع كتابك إلى كتاب ابن غانم"[27].

---

(24) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 102.

(25) ابن خلدون، العبر، ج4، ص 191، 192، ابن عذارى، البيان المغرب، ج1، ص27.

(26) محمد أبي القاسم الرعيني ابن أبي دينار، المؤنس في أخبار افريقية وتونس، (لبنان، دار الميسرة، 1993) ص60.

(27) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص152.

أما فيما يتعلق بدور القضاة في علاقة إفريقية بالبيزنطيين فقد برز دورهم بشكل واضح في عصر الأغالبة، إذ كان الأمراء يحرصون على أن يشارك القضاة وغيرهم من مشاهير الفقهاء، معظم الاتفاقات التي كانوا يبرمونها مع الجانب البيزنطي وقد أشار إلى ذلك أحد القضاة وهو القاضي سليمان بن عمران، الذي أتيح له حضور إحدى هذه الاتفاقيات وذلك قبل أن يتولي القضاء، إذ يقول "كنت حضرت في أيام أبي العباس ابن الأغلب في هدنة صقلية، وقد جمع شيوخ القيروان ووجوههم وكنت فيمن حضر، فكتب بين يديه كتاب الهدنة وقرئ على جماعة الناس "وكانت أي محاولات لنقض الهدنة سواءً من جانب البيزنطيين أو أمراء إفريقية، لم يكن يقطع فيها الأمراء إلا بعد إطلاع القضاة على ذلك يتضح هذا حينما أخبر زيادة الله الأغلبي أن البيزنطيين نقضوا الهدنة بأخذهم أسري مسلمين، فإن زيادة الله لم يستطع أن يقطع الأمر إلا بعد أن اجتمع بقاضييه أبي محرز وأسد ابن الفرات[28]. وهناك ما يشير إلى أن الأمراء كانوا يأخذون أيضاً برأي القضاة بشأن الأسري البيزنطيين منهم الأمير محمد بن الأغلب طلب من القاضي سحنون رأيه في بعض الأسري البيزنطيين[29].

على صعيد آخر كان للقضاة دور حيوي أوقات الصدام العسكري بين الجانبين البيزنطي والأغالبة، وقد تمثل هذا الدور في شحذهم همم أهل إفريقية للجهاد وذلك عن طريق رواياتهم للأحاديث الداعية للجهاد وفضله والتي تصور إفريقية على أنها أرض الجهاد والمرابطة، وقد قام القضاة أنفسهم بالمشاركة في الجهاد ضد البيزنطيين، فكان منهم من يشارك الفقهاء والزهاد في سكني الأربطة المنتشرة على سواحل إفريقية وكانت هذه الأربطة مزودة بكافة وسائل الدفاع الساحلي ومن ثم كان لها دور كبير في صد الهجمات التي كان يقوم بها البيزنطيون

(28) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص186.

(29) القيرواني، النوادر والزيادات، ج3، ص 330، 331.

على سواحل إفريقية وكانت هذه الهجمات - غالبا - لا تعرف مواثيق أوقاتاً معلومة وإنما كانت تحدث فجأة وتستهدف نهب الأموال وسبي النساء فكان لقضاة عصر الولاة وعصر الأغالبة دور كبير في التصدي لمثل هذه الهجمات ويشير المالكي إلى أن القاضي عبدالرحمن ابن أنعم وقع أسيراً في أيدي الروم[30].

وهو ما يرجع أنه سقط في الأسر إثر المعارك التي كانت تنشب بين هؤلاء المجاهدين وبين الروم ومع ازدياد هجمات الأسطول البيزنطي على سواحل إفريقية في عصر الأغالبة فقد هم الكثير من القضاة بالمشاركة في التصدي لهذه الهجمات ويذكر القاضي عياض أن القاضي سحنون قد قام بصد إحدى الهجمات التي شنها الروم على ضواحي صفاقس وتمكن من فداء أسري المسلمين من ماله الخاص[31].

ومن الواضح أن انتعاش القوي البحرية لافريقية في عصر الأغالبة بعد فترة من الركود دامت لأكثر من سبعين سنة قد أتاح للأغالبة فرصة قوية للتوسع نحو الحوض الغربي للبحر المتوسط، وبالتالي لم تعد شواطئ إفريقية قاصرة على استقبال هجمات الأسطول البيزنطي وإنما أخذت موانيها ترسل حملات شبه منظمة نحو صقلية وجزر البليار[32]. وتشمل جزر البليار أربع جزر أكبرها ميورقة وأوسطها منورقة وأصغرها فرمنتيرا والأخيرة اسمها عربي خالص أما الأولى والثانية من أصل لاتيني وتمتد هذه الجزر بمحاذاة الساحل الشرقي من

---

(30) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص98، أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 96، الدباغ، معالم الإيمان، ج1، ص234.

(31) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 82.

(32) حامد زيدان غانم، تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية وأثرها على أوروبا، (القاهرة، دار الثقافة، 1977م) ص18.

جزيرة أيبيريا وإزاء[33]. هذا التحول الذي شهده الصراع الأغلبي- البيزنطي قام القاضي أسد بن الفرات بدور هام في حلقات هذا الصراع إذ هيأت الظروف لهذا القاضي فرصة تزعم قياد حملتين هامتين أحدهما كانت متجهة نحو سردانية والأخرى نحو صقلية وتمت هاتين الحملتين تحت تأثير العامل الديني المحض أراد بها الأغالبة صبغ مشروعهم التوسعي في البحر المتوسط بصبغة الجهاد وتوجه أسد إلى سردانية أولاً قبل صقلية لان الوجود البيزنطي بها كان ضعيفاً[34]. وأوشكت هذه الحملة على فتح الجزيرة لولا حدوث بعض الاضطراب في الجيش بسبب الحسد والتباغض بين عناصره ما أدي إلى هزيمته[35].

وبالرغم من أخفاق أسد بن الفرات في فتح سردانية إلا أن ذلك لم يثنيه عن المطالبة بتزعم قيادة الحملة المتجهة إلى صقلية سنة (212هـ/820م) إذ يقول "وجدوني رخيصاً فلم يقبلوني وقد أصابوا من يجري لهم مراكبهم من النواتية – وهم الذين يعرفون الأنوار وأحوال البحر ولهم مؤلفات في ذلك- فما أحوجهم إلى من يجريها لهم بالكتاب والسنة"[36]. وأمام رغبة أسد في قيادة هذه الحملة فقد أذعن زيادة الله لرغبته، وجمع له بين ولاية القضاء وإمارة الجيش[37].

---

(33) محمد أحمد أبو الفضل، شرق الأندلس في العصر الإسلامي 515- 686هـ / 1121- 1187م، (الإسكندرية، دار المعرفية الجامعية، 1996) ص 47.

(34) إبراهيم طرخان، المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى، (القاهرة، مؤسسة سجل العرب، 1966م) ص109.

(35) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 305، الطالبي، الدولية الأغلبي، ص 67.

(36) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص187.

(37) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص 22.

2. القضاة والحياة الاجتماعية:

أ. المصدر المعيشي للقضاة:

شكلت الزراعة مورداً مهما للكثير من قضاة إفريقية، إذ كان منهم من يملك الضياع الواسعة، حتى إن هناك أحد القضاة وهو القاضي عبدالله بن المغيرة، كان يمتلك قرية بأسرها، كانت تعرف بقرية المغريين[38]. كذلك كان القاضي ابن أنعم لديه ضيعة بالبادية[39]. وبالمثل كان قضاة الكور يمتلكون الضياع ويحظون بوضع مالي مرتفع فقد كان القاضي على بن سالم البكري، قاضي صفاقس "ذا دنيا عريضة ومنازل كثيرة منها جنيانه وغيرها"[40]. كما كان للقاضي الحسن بن نصر السوسي قاضي سوسه "ريعا بمدنية سوسة، وقرية المريدين"[41].

كانت زراعة الزيتون، من أشهر المحاصيل التي اعتمد عليها أهل افريقية[42]. لذا كان القضاة يهتمون بزراعته، ويكفي الإشارة إلى أن القاضي سحنون كان وحده يمتلك 12.000 شجرة زيتون بالإضافة إلى ذلك كان القضاة يزرعون القمح والشعير والفول لتلبية حاجتهم المعيشية وحاجة ما يربونه من ماشية[43]. ويمكن الوقوف على العائد المالي التي كانت توفره الزراعة للقضاة، من خلال التعرف على الأموال التي كانت تدرها المحاصيل عليهم فالقاضي سحنون كان يبيع من الزيتون بما يقدر بخمسمائة دينار سنوياً، وذكر عنه أنه باع في إحدى السنوات بمبلغ ثمانمائة دينار[44]. كذلك كانت مدخرات القاضي ابن طالب التي بلغت ثمانين

---

(38) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص81، الدباغ، معالم الإيمان، ج1، ص211.

(39) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 98، القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 95.

(40) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 406.

(41) المالكي، رياض النفوس، ج2، ص 400.

(42) أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد التيجاني، رحلة التيجاني، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب، (تونس، الدار العربية، د.ت) ص 65.

(43) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 319.

(44) المالكي، رياض النفوس،ج1، ص275.

ألف دينار، يرجع النصيب الأكبر فيها إلى عائد المحاصيل الزراعية التي كانت تخرج من ضياعه الواسعة بالإضافة إلى تربية الحيوانات من أبقار وماشية ما يوفر لهم مورداً مالياً وغذائياً مهم آخر[45].

هناك من القضاة من اعتمد على التجارة كمصدر معيشي ومن نماذج ذلك القاضي يزيد بن الطفيل الذي كان يمتلك دكاناً أمام بيته[46]، والقاضي عبدالله بن فروخ الذي كان يمتلك حانوتاً يكتسب منه[47]. كذلك أسد بن الفرات كان يعمل بالتجارة منذ زمن مبكر عندما كان يقوم برحلاته للمشرق طلباً للعلم وعند رجوعه إلى إفريقية كان يحمل معه بضاعة ليبيعها هناك[48].

ب. هيئة القضاة وملابسهم:

لم يتخذ قضاة إفريقية زياً موحداً مثلما كان الأمر لقضاة المشرق أو قضاة الأندلس وليس هناك إشارة توضح أن أمراء إفريقية حاولوا أن يفرضوا زياً بعينه على القضاة هناك على نحو ما كان يحدث في نواحَ متفرقة من العالم الإسلامي وهذا بالطبع يعكس خصوصية لقضاة إفريقية عن غيرهم من قضاة عصرهم، ويبدو جلياً أن ملابس القضاة كانت هي نفس ملابس الفقهاء المعاصرين لهم، الذين لم يقلوا عنهم ترفاً وأناقة في الملبس وكان القضاة يلبسون للرأس العمامة أو القلنسوة[49]. وكانوا لا يلتزمون بلبس نوع واحد من القلانس، وإنما كانوا يلبسون منها أنواعاً مختلفة ومتنوعة فقد كان لدي القاضي سحنون عدد من القلنسوات

---

(45) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 315، الدباغ، معالم الإيمان، ج4، ص 170.

(46) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص110.

(47) المالكي، رياض النفوس،ج1، ص122.

(48) المصدر السابق، ج1، ص179.

(49) صبيحة رشيد رشيدي، الملابس العربية وتطورها في العهود الإسلامية، (القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1980م) ص 38.

المختلفة أشهرها، قلنسوة الأغلبي، وقلنسوة الحبره[50] وقلنسوة زرقاء[51]. وكان اللباس الخارجي للقضاة يتمثل في لبس الجبة والطيلسان والبرنس والإزار، وكان القضاة يراعون في هذه الأنواع أن تكون فاخرة فالجبة التي كان القاضي أبن طالب يرتديها كانت جبة وشي[52]. أي من الثياب الموشية عالية الجودة كذلك كان الطيلسان[53]، والذي أطلق عليه أسم الساج بإفريقية يرتدي منه القضاة أفخره ويتخذون منه أنواعاً فالقاضي سحنون كان لديه ساج أزرق وآخر كحلياً[54]. لا شك أن المكانة المتميزة التي حظي بها القضاة كانت تدفعهم للاعتناء بهيئتهم وتحسين مظهرهم، وهناك عدة نصوص تؤكد هذا إذ كان القاضي ابن غانم "حسن اللباس، يلبس من الثياب رقيقها"[55]. وقد بلغ اعتناء ابن غانم بهيئته أنه ترك ثياباً قدرت "بألف دينار" وهو مبلغ ضخم في هذا الوقت[56]. كذلك كان القاضي ابن طالب شديد الحرص على هيئته، ومظهره "وكان جميل الصورة بهي الخلق فاخر الثياب". وبالمثل كان القاضي ابن عبدون حريصاً على الاعتناء بهيئته وأنه "ذا هيئة جميلة عالية"[57]. وقد برز اعتناء القضاة بمظهرهم، من خلال مراعاتهم النظام والدقة في الملبس، وتحديد اللباس المناسب لكل مهمة يقومون بها، وقد ظهر هذا بوضوح مع القاضي سحنون بن سعيد الذي كان إذا قعد للسماع لبس الرداء وقلنسوة الأغلبي، وإذا شهد الجمعة لبس الساج وقلنسوة الحبرة وإذا حضر جنازة

---

(50) الحبره، ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط، أبو عثمان بن عمر بن بحر الجاحظ، البخلاء، ج1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1983م) ص 28.

(51) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 53.

(52) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 318.

(53) الطليسان، هو عبارة عن كساء مدور أخضر لحمته أو سداه من صوف يوضع فوق الكتف أو فوق الرأس. رشدي، الملابس العربية، ص 59، 60.

(54) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص273.

(55) القيرواني، تاريخ إفريقية والمغرب، ص 139.

(56) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 79.

(57) المالكي، رياض النفوس، ج3، ص 375.

لبس الساج الأزرق والقلنسوة الزرقاء وهذا أكثر فعله[58]. وكان سحنون يرتدي أفخم وأغلي الملابس وقت الجنازة وصلاة الجمعة ومقابلة الأمراء وهو ما يعنى أنه كان يرتدي من الملابس ما يتوائم مع طبيعة العمل والمهمة التي يقوم بها[59].

بخلاف القضاة السالف ذكرهم، فإن هناك بعض القضاة كانوا لا يحتفون كثيراً بهيئتهم، أو بحسن هندامهم، وفي الغالب فإن هؤلاء القضاة كان يغلب عليهم الطابع الصوفي منهم القاضي عيسى بن مسكين الذي كان يلبس "جبة صوف وعمامة صوف"، وكان الأمراء من جانبهم لا يفضلون للقاضي ارتداء، الصوف أو الملابس الرثة، وذلك حرصاً على وجاهة ومهابة القضاة بين عامة الناس، ويؤكد صحة هذا إشارة القاضي عياض بشأن التوبيخ الذي وجهه الأمير إبراهيم بن أحمد للفقهاء الذين أشاروا عليه أن يولي عيسى بن مسكين في القضاء، وذلك بسبب اللباس التي كان عيسى يرتديها، إذ قال لهم "أشرتم على بشيخ ذي جمال"[60]. كذلك كان القاضي الحسن بن نصر، قاضي سوسه كان يلبس جبة صوف فإذا اتسخ صدر الجبة أدارها فرد الذي منها على ظهره حذو صدره[61].

ج. القضاة وطبقات المجتمع:

كانت ممارسة القضاة لشئون القضاء تؤهلهم للاحتكاك بفئات عديدة من المجتمع بإفريقية كالأثرياء والفقراء والأتقياء وأصحاب المجون وغيرهم، ومن ثم كان القضاة أقدر الناس على الوقوف على أدق التفاصيل بالمجتمع وأكثرهم دراية بمشاكله والصعاب التي تواجهه فمن حيث تفاعلهم مع طبقات المجتمع، فقد كان لهم علاقة بالطبقة العليا التي تشمل الأمراء

---

(58) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 53.

(59) محمد، زينهم، الإمام سحنون، (القاهرة، دار الفرجاني، 1992م) ص 72.

(60) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 336.

(61) المالكي، رياض النفوس، ج2، ص 398.

وحاشيتهم من الوزراء والموالي وكبار قادة الجند، وكانت طبيعة منصب القضاء تحتم وجود هذه العلاقة، لأن القضاة كانوا يتولون القضاء من قبل الولاة أو الأمراء وكانوا يستمدون سلطاتهم منهم، ومن ثم كانت هناك علاقة مباشرة بين القضاة وبين الأمراء وحاشيتهم، وبوجه عام فإن القضاة كانوا موضع تقدير من قبل عناصر هذه الطبقة، ففي عصر الولاة اصطبغت علاقة القضاة بالولاة بالتوازن وحسن التقدير، إذ كان الأمير عبدالرحمن بن حبيب يشيد بقاضية أبي كريب قائلاً "الحمد لله الذي لم أمت حتى جعلت بيني وبين الله – عز وجل – من يحكم بين عباده بالحق"[62]. كذلك كان الأمير يزيد بن حاتم يستضيف القاضي ابن أنعم في قصره وكثيراً ما كان يشاركه في تناول الطعام[63]. أما في عصر الأغالبة فقد تطورت علاقة القضاة بهذه الطبقة، وقد جاء ذلك نتاجاً لازدياد نفوذ القضاة واتساع سلطاتهم وهو ما رأي فيه بعض الباحثين أن خطة القضاء في هذا العصر كانت مصدر قلق كبير لحكام القيروان[64]. وهو ما يمكن ملاحظته بشكل فعلي في مقولة الأمير إبراهيم بن الأغلب بعد وفاة القاضي ابن غانم إذ قال "والله ما ملكنا إفريقية ولا أمنا إلا إذا مات ابن غانم"[65].

من الواضح أن التصرفات التي كانت تصدر عن عناصر هذه الطبقة، وتجاوزها لحدود الشريعة كان يؤدى إلى حدوث صدام فيما بين القضاة ورجال هذه الطبقة، وهناك العديد من النصوص التي توضح تفاصيل الصدامات التي كانت تحدث بين الطرفين والتي منها رفض القاضي ابن غانم الصعود مع الأمير إلى صومعة الجامع، احتراماً لحرمة البيوت المجاورة

---

(62) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 249.

(63) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص102، 103.

(64) حسن علي حسن، الحياة السياسية والأوضاع الحضارية في المغرب والأندلس، من الفتح حتى نهاية القرن الثاني الهجري، (القاهرة، مكتبة الشباب، د، ت) ص 205.

(65) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 341.

للجامع[66]. كذلك تصدي القاضي سحنون لكبار قواد الجند، ولأفراد أسرة الأمير محمد ابن الأغلب ومواليهم، لدرجة أنهم حثوا الأمير أن يرفع يد سحنون عنهم ولا ينظر في قضاياهم[67]. كما تصدى القاضي عيسي بن مسكين لانتهاكات موالي وكبار الجند وكان يقوم بفك أسر السبايا من أيديهم[68]. كذلك كان القاضي حماس يعارض سياسة بعض عمال الأمير[69]. وعلى الرغم من هذه الصدمات بين القضاة وعناصر هذه الطبقة والتي كانت شبه متواصلة فإن القضاة كانوا يحظون باحترام الأمراء وتقديرهم[70]. وهو ما يتضح من مواقف متعددة إذ إن الأمير إبراهيم بن أحمد كان معجباً بالقاضي ابن عبدون أشد الإعجاب حتى إنه قال يوماً "حسدني أهل القيروان في ابن عبدون"[71]. وكان نفس الأمير السابق يقدر أيضاً قاضيه ابن مسكين قائلاً في حقه "إن كان ما ظهر منه شهد لباطنه، فما كان في عباد بني إسرائيل مثله، وإن كان رياء وتصنعاً فما رأينا ولا بلغنا من أحد أملك لشهوته ونفسه منه ولاسيما مع الإمكان والرياسة وهو في الحالتين نسيج وحده"[72].

لقد كان الرقيق والفقراء والمساكين من الشرائح الاجتماعية التي تعامل معها القضاة، فمن حيث علاقتهم بالرقيق، فمن العروف أن الرقيق كانوا يشكلون جزءاً كبيراً من البناء الاجتماعي لإفريقية، وكان القضاة أنفسهم يقتنون عدداً كبيراً منهم، وكانوا يحسنون إليهم ويقومون بأعمالهم في أوقات مرضهم، ويتضح ذلك من خلال خروج القاضي سحنون للعمل

---

(66) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص105.

(67) المصدر السابق، ج1، ص279.

(68) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 340.

(69) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص 273.

(70) أحميدة النيفر، الوعي التاريخي بالشاهد الفقهي والواقع المعيشي، مجلة الحوار (بيروت، 1998م) ص25.

(71) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 187.

(72) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 340، 341.

بضيعته حينما كان غلامه مريضا[73]. وكان هؤلاء الرقيق في الغالب ما يتطبعون بطابع أسره القاضي، ويمكن رؤية ذلك من خلال خادمة القاضي حماس إذ إنها كانت تقوم الليل مع أبناء حماس وزوجته[74]. ولاشك أن دائرة تعامل القضاة مع الرقيق كانت تتسع لأكثر من الأعداد التي كانت تعمل بضياعهم أو منازلهم، إذ إن عمل القضاة بالقضاء كان يسمح بتقديم الحماية للرقيق عامة من أي اعتداء والانتصاف لهم من أي ظلم، كما أن ثراء القضاة كان يدفع البعض منهم لعتق الرقيق، على نحو ما عمل القاضي ابن طالب وذلك حينما اشتري صبياً كان يرعي الغنم، ثم اعتقه واشتري له ما كان يرعاه من الغنم[75]. كذلك امتدت علاقة القضاة إلى الفئات الفقيرة والمعدمة في مجتمع إفريقية، إذ كان القضاة يعملون على مواساة ومساعدة هذه الفئات، فقد ذكر أبو داود العطار أنه باع زيتوناً لسحنون يقدر بثمانمائة دينار، فأمره سحنون بأن يتصدق منه، فما زال يتصدق منه حتى أتي عليه تماماً[76].

أما عن علاقة القضاة بالمتصوفة والزهاد فقد كانت ذات سمة فريدة، إذ بالرغم من اعتراضات بعض المتصوفة على تولي القضاة لمنصب القضاء، على نحو ما اعترض عبدالرحيم الزاهد على سحنون لتوليه القضاء[77]. واعتراض الزاهد أبو هارون الأندلسي على القاضي حماس لتوليه القضاء أيضاً[78]. إلا أن العلاقة بين الطرفين كانت قوية، فقد كان كثير من القضاة أمثال القاضي سحنون وابن مسكين وحماس وغيرهم، يشاركون المتصوفة في المرابطة، وقد استطاع القضاة بحكم منصبهم أن يقدموا خدمات جليلة للمتصوفة، فالقاضي ابن

---

(73) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 54.

(74) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص 325.

(75) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص379.

(76) المصدر السابق، ج1، ص 262.

(77) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص 48.

(78) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 76.

غانم أوقف أهمية الحصون على الأربطة[79]. التي كان يقطنها أعداد غفيره من الزهاد، كذلك كان للقاضي أسد بن الفرات الفضل في إصدار الإذن من الأمير زيادة الله الأغلب لبناء قصر زياد، الذي يعد من أبرز الأربطة بإفريقية ومن أبرز المظاهر لاندماج العلاقة بين القضاة والزهاد[80]. بالرغم من أن أهل الذمة بإفريقية كانوا يشكلون فئة اجتماعية مهمة بين فئات مجتمع إفريقية إلا أن القضاة وغيرهم من الفقهاء، قد زهدوا في التعامل معهم، ويبدو ذلك واضحاً من خلال القاضي عيسى بن مسكين، إذ حينما صافحة رجل ذمي، فما كان به إلا أن دعا الله أن تقطع يده[81]. كما أنه أمتنع عن أكل الزيت ذات مرة لعلمه بأن بائعه ذمي[82]. غير أن ذلك لا يعنى أن القضاة كانوا يغمضون حقهم، إذ إن القاضي سحنوناً كان يري أن أمن وسلامة أهل الذمة مسئولية مسلمي إفريقية وأنه في حالة تعرضهم لغارات الروم، وهم من أهل دينهم، فإن على المسلمين استنقاذهم[83].

3 . القضاة والحياة الدينية والعلمية:

أ. القضاة والصراع المذهبي:

من البديهي أن اختلاف المذاهب وتنوعها بإفريقية كان من شأنه أن يؤدى إلى حدوث خلافات بين أنصار هذه المذاهب خاصة أن هذه المذاهب لم يكن يجمعها فكر واحد، وإنما كانت متنوعة الاتجاهات، ومتباينة في الأصول والمبادئ التي تقوم عليها، ولم يكن منصب القضاء بعيداً عن هذه الخلافات المذهبية، إذ إن الخلافات والتنافس بين أنصار هذه المذاهب كان يدفع كل طرف إلي استغلال القضاء للنيل من الطرف الآخر، ولعل ما كان يعزز دور

(79) القيرواني، النوادر والزيادات، ج10، ص 493.
(80) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص327.
(81) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 343.
(82) المصدر السابق، ج4، ص 346.
(83) القيرواني، النوادر والزيادات، ج3، ص 21.

القضاء في هذه الخلافات، أنه لم يكن حكراً على مذهب بعينه، وإنما تناوبته عدة مذاهب مختلفة مثل الأحناف والمالكية والمعتزلة، ومن ثم كانت هناك فرص متسعة ومتجددة لاستغلال القضاء مع كل نزاع ينشب بين هذه المذاهب[84].

إذا كانت أول حلقات النزاع المذهبي بإفريقية، قد دارت بين أهل السنة والخوارج، فإن القضاء كان له دوراً بارزاً في هذا النزاع إذ فضلاً عن تصدي بعض قضاة السنة لثورات الخوارج ومحاربتهم إياهم، فإن هناك من القضاة السنيين من لجأ إلى مقاومة نشر المذهب الخارجي وهاجم دعاته ويعد القاضي سحنون أبرزهم في هذا الشأن إذ إنه قام بطرد الخوارج الصفرية والأباضية من المسجد الجامع بالقيروان، ومنعهم أن يؤموا الناس في الصلاة أو أن يكونوا معلمين أو مؤدبين للصبيان[85]. وقام بتأديب جماعة منهم خالفوا أمره، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن سحنون وضع أساساً عريضاً لكيفية تعامل أهل السنة مع الخوارج، وذلك بقوله "إنهم إن بانوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم قوتلوا وإن لم يبينوا بدارهم ويدعوا إلى بدعتهم فإنهم لا يسلم عليهم، ولا يناكحو أو لا يعاد مريضهم، ولا تشهد جنائزهم أدباً لهم، ويؤدبون ويسجنون حتى يرجعوا عن بدعتهم[86].

كذلك كان للقضاء دور بارز في النزاع الذي كان يحدث فيما بين المذاهب السنية بعضها البعض، ولما كان المذهبان الحنفي والمالكي هما أكثر المذاهب انتشاراً، فإنهما كانا أقرب للنزاع المذهبي من غيرهما من المذاهب السنية الأخرى بإفريقية، ولم يكن النزاع الحنفي المالكي بإفريقية راجعاً فقط للتأثر بما كان يحدث بالمشرق من خلافات بين أنصار

---

(84) محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، (الرباط ، وزارة الأوقاف، 2000م) ص 39.

(85) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص276، 277.

(86) القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983م) ص 125، 126.

المذهبين[87]. أو أنه كان بسبب الاختلاف في الأصول الفقهية للمذهبين، كتعويل الأحناف على الرأي وإسرافهم في كثرة الفروض وميلهم للأخذ بالرخص وجرأتهم على الفتوى بعكس المالكية الذين كانون يعولون على الحديث ويأنفون من الأخذ بالرخص ويهابون الفتوى[88]. بقدر ما كان التحاسد والتنافس بين أنصار المذهبين له نصيب كبير في حدوث النزاع ويذكر أحد الباحثين لذلك بقوله "إن معاداة المالكية لم تكن موجهة ضد المذهب الحنفي وإنما هي تستهدف العراقيين كجالية دخيلة مناوئة لهم مناصرة لأعدائهم"[89].

تجسد دور القضاء في النزاع بين المذهبين، من خلال محاولة كلا الطرفين استغلال القضاء للدفاع عن مذهبهم وحماية أنصاره من الطرف الآخر، فمن جانب الأحناف فقد استغل البعض منهم القضاء في النيل من فقهاء المالكية، وأبرز الأمثلة في ذلك ما قام به القاضي سليمان بن عمران الحنفي حينما تتبع أصحاب محمد بن سحنون المالكيين وشرع في ضربهم وامتهانهم[90]. كذلك ما فعله القاضي ابن عبدون مع المالكيين، حينما استطال عليهم وضرب جماعة منهم وأغري الأمير ببعضهم فقتلهم[91]. وقد وصل الحد من قسوة ابن عبدون مع فقهاء المالكية أن قال الأمير إبراهيم بن أحمد "لو ساعدته لجعلت له مقبرة على حدة"[92]. ومن

---

(87) ألفرد بل، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي، ترجمة عبدالرحمن بدوي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1978م) ص 115.

(88) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ج، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م) ص 190.

(89) المجدوب، عبدالعزيز، الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، الدار التونسية (تونس، 1985م) ص66.

(90) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 130، 131.

(91) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 356.

(92) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 187.

الطبيعي أن يلجأ فقهاء المالكية لحماية أنفسهم من خلال ولاية القضاء وهذا يتضح من قبول القاضي عيسى بن مسكين المالكي القضاء خشية أن يتولاها ابن عبدون الحنفي[93].

مع النزاع المذهبي الذي دارت رحاه بين المذاهب السنية والمعتزلة فقد قام القضاء بدور بارز في هذا النزاع، ليس ذلك لأن المعتزلة كانوا يعتمدون على القضاء في نشر آرائهم فحسب، بل كانوا يسعون من خلاله أيضاً لامتحان أهل السنة ومحاولة إجبارهم على اعتناق مبادئ الاعتزال قهراً، وكانوا يجبرون أهل السنة على الاعتراف بخلق القرآن، وكان الخلفاء وأمراء إفريقية الذين يتبنون الاعتزال ويشجعون المعتزلة على المضي في امتحانهم لأهل السنة وهو ما أكده اليعقوبي بقوله "وامتحن الواثق الناس بخلق القران فكتب إلى القضاة أن يفعلوا ذلك في سائر البلدان"[94]. وهناك العديد من الفقهاء المالكية الذين عانوا من محنة خلق القرآن على يد قضاة المعتزلة، فقد امتحن القاضي ابن أبي الجواد المعتزلي، سحنون بن سعيد وأفتي بإباحة سفك دمه، لامتناعه عن القول بخلق القرآن[95]. وبالرغم من أن محنه خلق القرآن انتهت بالمشرق مع سنة (232هـ/846م) حينما قام المتوكل بعزل كل قضاة المعتزلة وعين مكانهم قضاة سنيين[96]. فأن الوضع بإفريقية اختلف نسبياً، إذ ظل بعض أمراء الأغالبة يميلون للمعتزلة، ويولونهم القضاء حتى أواخر عصر الأغالبة، وهو ما يعنى أن محنة خلق القرآن ظلت تؤرق فقهاء السنة لزمن طويل، ودليل هذا أن الأمير قبل الأخير من أمراء الأغالبة وهو أبو العباس بن إبراهيم بن أحمد (289-290هـ/900-902م) قد ولي الصدنيي

(93) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 336.

(94) أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، (بيروت، دار صادر، ب، ت) ص 482.

(95) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 70.

(96) أبو علي المحسن بن علي التنوخي، نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، ج6، تحقيق عبود الشالجي، (بيروت، دار صادر، 1971م) ص 101.

المعتزلي، الذي كان يصرح بخلق القرآن[97]. وكان يشجعه في ذلك أن الأمير نفسه كان ينادي يخلق القرآن ويذكر أنه "كتب السجلات بخلق القرآن، وأمر بقراءتها على المنابر، وأن يحمل الناس عليها"[98]. في الحقيقة لم يكن سبب النزاع بين أنصار المذاهب السنية والمعتزلة راجعاً لأن أهل السنة كانوا عرضة لامتحان المعتزلة إياهم بخلق القرآن فحسب، وإنما كانت آراء المعتزلة التي كانت تعلي لواء العقل وتؤكد على استطاعة الإنسان وقدرته في خلق أفعاله، وتنفي صفات الله - تعالي ورؤيته[99].

من مظاهر استغلال أهل السنة للقضاء في مقاومة المعتزلة، قيام القاضي أسد بن الفرات الحنفي بالتصدي للمعتزلة ونقد آرائهم، إذ إنه كفر بشر المريس[100]، لتأليفه كتاب بعنوان (التوحيد)[101]. نسبة للأصل الأول من الأصول الخمسة المعروفة للمعتزلة[102] كذلك كان يرفض قولهم بحلق القرآن قائلاً "هلكت هوالكهم، يزعمون أن الله -عز وجل- خلق كلاًما"[103]. ونظراً لأنه لم يقبل برأيهم في عدم رؤية الله تعالي في الآخرة، فإنه قام بضرب سليمان الفراء ضرباً شديداً لإنكاره رؤية الله تعالي[104].

---

(97) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 194.

(98) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 343.

(99) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ج1، تحقيق محمد محيى الدين عبدالمجيد (القاهرة، ب، ت) ص 299.

(100) هو بشر بن غياث المريس توفي سنة (218هـ/833م) وهو من مشاهير المعتزلة وكان يشترك في المناظرة التي يعقدها المأمون أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، الفصل في الملل النحل، ج2، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبدالرحمن عميرة، (الرياض، مكتبات عكاظ، 1982م) ص 265، 266.

(101) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص182.

(102) الأصول الخمسة هي: التوحيد، العدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات = عبدالرحمن سالم، التاريخ السياسي للمعتزلة حتى نهاية القرن الثالث الهجري، (القاهرة، دار الثقافة، 1989م) ص 74.

(103) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص182.

(104) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 165.

كان قضاة المالكية يتعاملون مع المعتزلة وفقاً لرؤية الإمام مالك، الذي كان يري في المعتزلة أنهم شر الناس وأهل سخافة وبدع[105]. ولا يجوز الصلاة عليهم ولا مشاهدة جنائزهم ولا يري مناكحتهم[106]. وكان القاضي سحنون من أشد قضاة المالكية اضطهاداً للمعتزلة، إذ منعهم من الجلوس في المسجد الجامع بالقيروان، كما منعهم من الاشتغال بمهام التدريس والإمامة[107]. وكان يمتهنهم بتركة السلام عليهم والصلاة خلفهم[108]. ولعل ما كان يشجع المالكية على التشدد حيال المعتزلة والمضي في امتحانهم أن جموع الزهاد والمتصوفة كانوا يقفون بجوارهم ضد المعتزلة، ومن دلائل تأثير الزهاد والمتصوفة على القضاة المالكيين، أن القاضي سحنوناً كان يترك السلام على المعتزلة اقتداءً بالزاهد البهلول بن راشد[109]. أما بالنسبة لعلاقة الأحناف بالمالكية، فقد كان هناك بعض القضاة من كلا الطرفين يظهرون تسامحاً تجاه أنصار المذهب الآخر فقد كان القاضي سحنون يتخذ معمر بن منصور الحنفي، صديقاً وكثيراً ما كان يتفقده ويصله بالعشرات من الدنانير[110]. كذلك كان القاضي عبدالله بن هارون الحنفي يقدر يحي بن عمر المالكي، حتى إنه رفض أن يسلمه لابن عبدون قاضي الحاضرة[111]. بالإضافة إلى أن قضاة المالكية لا يمانعوا من اتخاذ بعض الأحناف مساعدين لهم، كأن يعينون كتاباً، أو قضاة للكور، وخير مثال القاضي سحنون بن سعيد عندما اتخذ سليمان بن عمران الحنفي كاتباً ثم قاضياً لباجة، وترك له أن يحكم وفق مذهبة[112].

---

(105) القيرواني، كتاب الجامع في السنن والآداب، ص 121.
(106) عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص 47.
(107) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص276، 277.
(108) عياض، ترتيب المدارك، ج2، ص 47.
(109) الدباغ، معالم الإيمان، ج1، ص266.
(110) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 198.
(111) الدباغ، معالم الإيمان، ج2، ص 242، 243.
(112) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص 275.

خلاصة القول فإن القضاء كان له دوره المؤثر في الحياة المذهبية بافريقيـــة، ونشـــر وتأصيل المذاهب وعلاقاتها بعضها ببعض تعايشاً أو صراعاً.

ب. القضاة والحياة العلمية:

قام القضاة بدور بارز في الحياة العلمية بإفريقية، وقد وضح دورهم عقب إتمام فـــتح إفريقية، إذ كان من القضاة من قام بتعليم أهل إفريقية الأسس الأولى للـــدين الإســـلامي[113]. وتذكر المصادر أسم القاضي أبي الجهم رافع، والقاضي أبي سعيد جعثل بن هاعان على أنهما كانا من ضمن أفراد البعثة التي أرسلها الخليفة عمر بن العزيز لإفريقية لتعليم أهلها مبـــادئ الدين الإسلامي، وقد حمل الخليفة عمر على إرسال هذه البعثة أن أهل إفريقية كانوا يجهلون الكثير من تعاليم الإسلام حتى يذكر أنهم ظلوا يشربون الخمر ولا يعرفون أنها حراماً حتـــى أتت هذه البعثة[114].

ومع انتشار الإسلام بإفريقية شهدت نهضة ثقافية لا تقل في مستواها عن غيرهـــا مـــن بلدان العالم الإسلامي الأخرى وصارت القيروان من أشهر حواضر الثقافة الإسلامية حيـــث يقول عنها عبدالواحد المراكشي "وكانت القيروان هذه في قدم الزمان منذ الفتح إلى أن خربتها الأعراب دار العلم بالمغرب، وإليها ينسب أكابر علمائه، وإليها كانت رحلة أهله فـــي طلـــب العلم"[115]. لم يقف قضاة إفريقية على علم واحد كغيرهم من علماء زمانهم فكانت هناك علوم أخري شتي تشغلهم مثل علم الحديث والفقه والزهد والتصوف والشعر والتاريخ وغيرها مـــن العلوم وفيما يلي لبعض إسهاماتهم العلمية.

---

(113) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص72، الدباغ، معالم الإيمان، ج1، ص198، 202.

(114) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 87.

(115) محي الدين عبدالواحد بن علي التميمي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تقديم محمـــد زيـــنهم عزب، (القاهرة، دار الفرجاني للنشر، 1994م) ص 288.

- **علم الحديث:**

أهتم قضاة إفريقية بعلم الحديث اهتماماً بالغاً لأن الحديث أصل من أصول الشريعة ووفقاً لما ذكره ابن حجر العسقلاني أنه من أشرف العلوم الدينية[116]. ومما أعطى الريادة لقضاة إفريقية في تأصيل مدرسة الحديث بها، أن هناك أربعة من الفقهاء التابعين الذين دخلوا إفريقية، وتولوا القضاء بها، وهؤلاء هم: القاضي أبو الجهم عبدالرحمن بن رافع التنوخي (ت:113هـ/731م) الذي روى عن عبدالله بن عمر (ت: 73هـ/692م) وعقبة بن الحارث[117]. والقاضي أبو المغيرة عبدالله بن المغيرة الذي روى عن سفيان بن وهب الخولاني (ت:82هـ/701م) والقاضي أبو علقمة، مولى ابن عباس، الذي روى عن عبدالله بن عباس (ت:62هـ/681م) وابن عمر وأبي هريرة (ت:58هـ/677م) والقاضي أبو سعيد جعثل بن هاعان (ت:115هـ/633م) الذي روى أبي تميم الجيشاني وعبدالله بن مالك، وبفضل هؤلاء القضاة وغيرهم من الفقهاء التابعين تكونت الأسس الأولي لمدرسة علم الحديث بإفريقية وقد بلغت هذه المدرسة أوجها على يد أحد القضاة البارزين وهو القاضي عبدالرحمن بن أنعم (ت: 161هـ/777م) الذي كان من أشهر الشخصيات رواية للحديث ليس بإفريقية فحسب وإنما بالمشرق كذلك، ويرجع تمكن ابن أنعم من رواية الحديث إلى نشأته الدينية إذ كان أبوه زياد بن أنعم السفياني تابعياً روى الحديث عن ابن عمر وأبي أيوب الأنصاري[118].

تمكن ابن أنعم من سماع كل التابعين الذين دخلوا إفريقية ونقل عنهم العديد من الأحاديث التي رووها عن الصحابة، وقد انفرد ابن أنعم بأحاديث لم يسمعها غيره، إذ تذكر له

---

(116) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، (القاهرة، دار الفكر، 1989م) ص2.

(117) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة البخاري، التاريخ الكبير، ج3، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م) ص 280.

(118) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص75، 81، 83، 134.

كتب الحديث ما يقرب من ستة أحاديث رواها عن الرسول - صلي الله عليه وسلم - ولم يروها غيره[119]. ويعتبر ابن أنعم من الطبقة الثالثة من رواة الحديث بالمغرب، ويفوق عدد من روى عنهم ابن أنعم الحديث العشرين رجلاً[120]. وإذا كان أهل إفريقية لم يقدروا مكانة ابن أنعم حق قدرها وفقاً لإشارة سحنون، فإن هناك العديد من رجال الحديث بالمشرق قد أعطوه قدره، وروى الكثير منهم عنه، وأشهرهم في ذلك سفيان الثوري (ت: 161هـ/777م) وعبدالله بن وهب (ت: 197هـ/812م) وبكر بن خنيس الكوفي، والجارود النيسابوري، سعد بن الصلت البجلي وقاض شيراز وغيرهم وكان الكثير من رجال الحديث المشهورين يثنون عليه وكان سفيان الثوري يقول فيه "أنه مليح الحديث وليس مثل غيره في الضعف"[121]. وكان يحيى بن سعيد القطان يقول عنه (عبدالرحمن بن زيادة ثقة) وكان البخاري يقوي أمره، ولم يذكره في كتاب الضعفاء[122]. ويكفي القول بأن أصحاب أشهر كتب الحديث وهم البخاري وابن ماجة وأبو داود الترمذي قد رووا لابن أنعم وأدخلوه في كتبهم[123]. ومع ظهور المذاهب الفقهية ودخولها إفريقية، فقد تواجد هناك من كان يجمع بين الاشتغال برواية الحديث وتحصيل الفقه، وأهم هؤلاء القضاة القاضي ابن غانم الذي روى عن أبي يوسف وإسرائيل بن يونس[124]. (ت:162هـ/778م) بالعراق وعن مالك بن أنس (ت: 179هـ/ 795م) وداود بن

---

(119) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج2، (القاهرة، دار الفكر، 1999م) ص562. المالكي، رياض النفوس، ج1، ص97.

(120) الحافظ جمال الدين بن الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج11، تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد، (بيروت، دار الفكر، 1994م) ص 186.

(121) المزي، تهذيب الكمال، ج1، ص187.

(122) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص 563.

(123) المزي، تهذيب الكمال، ج11، ص 191.

(124) هو إسرائيل بن يونس بن أبي سحاق السبيعي ويكني أبا يوسف روى الحديث عن جده وزيد بن جبير وغيرهم توفي بالكوفة سنة (162هـ/778م) = ابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002م) ص 4950

قيس بالمدنية وعبدالرحمن بن أنعم الإفريقي، وكان رجال الحديث يشيدون برواية ابن غانم ويصف أبو داود أحاديثه بقوله "أحاديثه مستقيمة"[125].

وبخلاف ابن غانم، كان هناك أسد بن الفرات الذي أعطى لعلم الحديث وروايتيه اهتماماً لا يقل شأناً عن اهتمامه بالفقه، ويروي تلميذه سليمان بن عمران أن أسد سمع من هشيم أثني عشر ألف حديث وقال أسد "سمعت من أبي زائد عشرين ألف حديث[126]. كما سمع أسد الحديث من المسيب بن شريك ومالك بن أنس ويذكر أبو العرب أن أبا يوسف قاضي القضاة ومحمد بن الحسن قد أخذ عنه موطأ الإمام ملك[127]. ومن الواضح أن قضاة إفريقية لم يكتفوا في علم الحديث عند الرواية فقط، وإنما أشتغل بعضهم بالشق الثاني من علم الحديث، وهو علم الدراية، الذي يهتم بالقوانين التي يعرف بها أحوال السند والمتن[128]. وقد برع في هذا العلم من القضاة القاضي عيسى بن مسكين، إذ كان عالماً بالحديث وأسماء الرجال وكناهم وقويهم وضعيفهم[129]. ويرجع تمكن القاضي ابن مسكين في علم الدراية، إلى خبرته القوية بالمحدثين، التي جاءت نتاجاً لرحلاته المتعددة ومقابلته لعدد هائل من المحدثين، يقدر عددهم وفقاً لقولة بألف محدث[130].

كذلك كان هناك القاضي مالك بن عيسى بن نصر القفصي (305هـ/ 917م) قاضي قفصه، الذي لم يكن أقل شاناً من ابن مسكين في علم الدراية، إذ كانت له خبرة قوية برجال الحديث قويهم وضعيفهم، وهو ما أكده الكثيرون عنه إذ كان زياد بن موسي يقول عنه "ما

---

(125) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص 464.

(126) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 302.

(127) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 163.

(128) أحمد عمر هاشم، تيسير مصطلح الحديث (القاهرة، دار التراث، ب ، ت) ص 10.

(129) عياض، ترتيب المدارك، ج3، ص 213.

(130) أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص 142.

رأيت بأفريقية أعلم بالحديث والرجال منه" ولا شك أن رحلته للمشرق، والتي دامت عشرين عاماً، أتاحت له السماع من الكثير من علماء الأمصار والصلحاء ومن شدة درايته بالحديث ومعرفته برحاله، كان يقال "لو عاش لغلب الحديث على القيروان"[131].

ينبغي الإشارة إلى أنه يفضل قضاة إفريقية وغيرهم من المحدثين نهضت مدرسة الحديث بإفريقية وواكبت، التطور الذي كانت تخطوه مدارس الحديث بالمشرق، ولم تتخلف مثلما حدث لمدرسة الحديث بالأندلس التي لم تنهض إلا متأخراً، بفضل بقي بن مخلد (ت:276هـ/ 889م) الذي نشر الحديث هناك وصنف فيه كتابا[132]. ومما يبرز نهوض الكثير من القضاة بمدرسة الحديث بافريقية أن هناك الكثير من رجال الحديث بالعراق والحجاز ومصر قد رووا عنهم الحديث، وكان يرحل إليهم العديد من الطلاب للسماع منهم، ومن هؤلاء الطلاب والأندلسيين يحيي بن أيوب من أهل جيان الذي كان يكتب الحديث عند سحنون[133]. ومحمد بن فطيس (ت:319 هـ/930م) من أهل البيرة الذي لقي أبا زيد شجرة بن عيسى وأخذ عنه الحديث[134]. كذلك رحل للقاضي مالك بن عيسى القفصي، العديد من الطلاب الأندلسيين للسماع منه[135]. من أشهرهم محمد بن قاسم بن محمد (ت:329هـ/ 940م) من أهل قرطبة[136]. وهذا بالطبع يعكس تأثير مدرسة الحديث بافريقية في غيرها من مدارس الحديث

---

(131) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 124، 125.

(132) عبدالمجيد تركي، قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، نصوص ودراسات، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م) ص 172، 173.

(133) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 378، 379.

(134) المصدر السابق، ص 153، 154.

(135) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 124، 125.

(136) الخشني، طبقات علماء إفريقية، ص 174.

الأخرى وينفي في الوقت ذاته صحة الرأي القائل بأن المغاربة لم يسهموا بدور يذكر في علم الحديث[137].

- **الزهد والتصوف:**

ترجع جذور الزهد والتصوف بإفريقية إلى عهد مبكر من تاريخيها في الإسلام، إذ كان هناك من الفقهاء التابعين الذين دخلوها عصر الخليفة عمر بن عبدالعزيز من اكتسب حياتهم بلون من الزهد والتصوف مثل إسماعيل بن عبيد الأنصاري التابعي (ت:107هـ/ 725م) وهو من سكان القيروان وهو ملقب بتاجر الله والذي وصفه ابن أنعم بأنه كان "يلبس جبة من صوف وكساء صوف وقلنسوة صوف"[138]. وهناك الكثير غير إسماعيل الأنصاري ممن اتصفوا بالورع والزهد، لكن يبدو أن التصوف بشكله التنظيمي المتعارف عليه لم يبدأ بعد بافريقية[139]. إلا في النصف الأول من القرن الثالث الهجري حيث ازدهرت حياة روحية متميزة في ظل الأغالبة[140]. وقدم لإفريقية الكثير من المريدين مثل ذي النون المصري وهو أبو الفضل ثوبان بن إبراهيم وقيل الفيض بن إبراهيم المصري (ت: 245هـ/ 859م) وأصلة من النوبة وكان من قرية من قري صعيد مصر يقال لها أضميم الذي يعد بحق واضع أسس التصوف بمصر، وقدم إلى إفريقية وتعلم من كبار متصوفيها، وأهمهم شقران المغربي فكانت له مكانه مرموقة في التصوف وكان له أيضاً معارف وعلوم

---

(137) يوسف بن أحمد حوالة، الحياة العلمية في إفريقية منذ إتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري (90-450هـ) (الرياض، جامعة أم القرى، 2000م) ص 384.

(138) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص70.

(139) محمد البيلي، الزهاد والمتصوفة في بلاد المغرب والأندلس حتى القرن الخامس الهجري، (القاهرة، دار النهضة، 1993م) ص 93.

(140) محمود علي مكي، بدايات التصوف الأندلسي ما قبل ابن مسرة، مجلة كلية الآداب، العدد الخامس (القاهرة، 1992م) ص 17.

أخري[141]. وغيره من متصوفة الأندلسي للتعلم على يد متصوفة إفريقية، وقد انخرط الكثير من قضاة إفريقية لتيار الزهد والتصوف لعدة عوامل، أهمها اتصالهم بالمشرق عن طريق رحلات الحج وطلب العلم ومن ثم تعرفوا على العديد من أعلام التصوف هناك[142]. ظهرت المسحة الصوفية على بعض قضاة إفريقية من خلال ارتدائهم للصوف والمرقعات والظهور بمظهر التنسك وهو ما أشار إليه الشيرازي عند حديثه عن القاضي عيسي بن مسكين، إذ قال "رأيت على عيسى جبة صوف قديمة مرقعة من كتان[143]. وكان ابن الجزار (ت395هـ/1004م) يثني على ورع ابن مسكين وزهده بقوله "كان محله من الزهد والورع ... على حالة يقصر عنها وصف البليغ"[144]. كذلك كان القاضي حماس بن مروان معدوداً في الزهاد[145]. وكان يلبس الصوف الخشن، وحينما تولي القضاء جاء وعليه جبه صوف ومنديل صوف، ومن دلائل زهده أن القميص الذي كان يرتديه كان فيه خرق وحينما عرض عليه من يخيطه له قال "يا أخي لهذا الخرق سبع عشرة سنة ما ضرنا منه شئ والأمر أعجل من ذلك"[146]. لم يقتصر الزهد عند قضاة الحاضرة، بل تسرب أيضاً لقضاة الكور، إذ كان منهم من مالت حياته للبساطة والزهد وأشهرهم في ذلك القاضي أبو عياش أحمد بن موسي بن مخلد، قاضي قسطيلية، الذي كان معروفاً بالزهد والورع والتعبد، كما كان يميل إلى الرقائق والوعظ ويختم بذلك مجلسة[147]. كذلك امتدت نزعة الزهد لبعض كتاب القضاة مثل حمود بن

---

(141) صفي علي محمد، الحركة العلمية والأدبية في الفسطاط منذ الفتح العربي إلى نهاية الدولة الإخشيدية، (القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000م) ص 287، 293

(142) التيجاني، رحالة التيجاني، ص 250، 251.

(143) عياض، ترتيب المدارك، ج4، ص 345.

(144) المصدر السابق، ج4، ص 333.

(145) المالكي، رياض النفوس، ج2، ص 118.

(146) عياض، ترتيب المدارك، ج5، ص 68، 71.

(147) المصدر السابق، ج4، ص 394.

حماس، الذي كتب لأبية القاضي حماس وقد أشار إليه عياض بـــأن "الغالـــب عليـــه النســـك والورع"[148]. فضلاً عن هذا لم يكن تصوف القضاة وغيرهم بإفريقية مجرد مقاومـــة ســـلبية فردية على حد ما وصف بعض الباحثين التصوف[149]. وإنما كان تصوفهم بنـــاءً ذا صـــبغة عملية ولم يصرفهم عن أداء واجبهم تجاه القضاء أو الاهتمام بشئون العلم[150].

- **علوم أخري:**

هناك دلائل تشير إلى أن اهتمام القضاة لم يقف عند علم الحديث أو التصوف فقط وإنما كانت لهم اهتمامات بعلوم أخري فهناك من أهتم منهم بعلم التاريخ وبرع فيه، من أمثلة ذلـــك كان القاضي ابن أنعم مع إلمامه بالحديث مشهوراً برواية السير والتاريخ، وقد اســـتعان ابـــن عبدالحكم وأبو العرب وغيرهما بالكثير من روايته في التاريخ للمغـــرب[151]. كـــذلك كـــان القاضي سحنون يولي السير والتاريخ اهتماماً بالغاً ويتضح ذلك من خلال روايته عن بعـــض المعارك الإسلامية كاليرموك وغيرها من المعارك[152].

كذلك كان للقضاة في هذه الفترة اهتمامهم باللغة والآداب العربية، فقد كان القاضي ابن غانم بارعاً في اللغة والشعر، بجوار علمه بالتفسير والفقه، ومما يؤكد بلاغته وفصاحته أنـــه كان يقرض الشعر وقد حاج الأمير يزيد بن حاتم المهلبي حول بعض المسائل اللغوية، وقـــد شهد له الأمير وابن قتيبة الجعفي النحوي بالفصاحة[153]. كما كان هناك القاضـــي أســـد بـــن الفرات مشهوراً بالبلاغة وحسن البيان، ويؤكد ذلك ما ذكره ابن الآبار إذ يقول عنه "وكان له

---

(148) المصدر السابق، ج5، ص 128.

(149) حسن حنفي، التراث والتجديد، موقفنا من التراث العربي، (القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1987م) ص 86.

(150) محمد البيلي، الزهاد والمتصوفة، ص 59.

(151) سعد زغلول، تاريخ المغرب العربي، ج1، ص31، 32.

(152) القيرواني، النوادر والزيادات، ج3، ص 34.

(153) المالكي، رياض النفوس، ج1، ص147.

بيان وبلاغة إلا أنه بالعلم أشهر منه بالأدب"[154]. وهناك القاضي أبو خالد السهمي قاضي الزاب، الذي كان يجمع بين الفقه وصناعة الشعر[155]. وعلى الرغم من إسهامات بعض القضاة في اللغة والآداب فإن الشعر والآداب العربية بإفريقية عموماً ظلت أقل حظاً واهتماماً من العلوم والمعارف الأخرى، هو ما أشار إليه ابن بسام (ت:524هـ/1147م) بقوله "ولم يكن لأهل إفريقية قديماً في الأدب نبع ولا غرب، ولا من لسان العرب ورد ولأقرب"[156].

لقد امتد اهتمام بعض القضاة أيضاً لبعض المعارف والعلوم الأخرى، فمنهم من أهتم بعلوم القرآن من أحكام وتفسير، ويذكر في هذا الشأن القاضي أبا الأسود عبدالرحمن المعروف بالقطان الذي كان من أشهر مؤلفاته كتاب أحكام القرآن الذي جاء في أثني عشر جزءاً[157]. ومنهم من أهتم بتاريخ الأديان والمذاهب وقد كان للقاضي عيسى بن مسكين في هذا الموضوع رسالة من سبعين ورقة يصف فيها المذاهب والنحل الإسلامية، ويبني كل مذهب على رأي أصحابة، ويري أحد الباحثين أن هذه الرسالة تمثل سبقاً في التاريخ للأديان والعقائد ليس في الإسلام فحسب بل في تاريخ البشرية كافة[158].

صفوة القول قام قضاة إفريقية بدور فعال وكبير في الجوانب السياسية والعلمية والدينية والاجتماعية بإفريقية، وقد اتسم دورهم بالتنوع والثراء، وكانت لهم العديد من الإسهامات في مجال الحديث والفقه والسير وعلوم القرآن والآداب واللغة وغيرها من العلوم المعروفة في ذلك العصر.

---

(154) ابن الآبار، الحلة السراء، ج2، ص 381.

(155) عياض ترتيب المدارك، ج4، ص 405.

(156) أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني ابن بسام، الذخيرة في محاس أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، (بيروت، دار الثقافة، ب، ت) ق4. م3، ص 597.

(157) ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص 336.

(158) عثمان الكعاك، العلاقات بين تونس وإيران عبر التاريخ (تونس، الشركة التونسية، ب، ت) ص 111، 112.

الخاتمة

عرضت هذه الدراسة وصفاً للنظام القضائي بإفريقية في القرنين الثاني والثالث الهجريين، ووضَّحت من خلالها القضاء من حيث تحديد معناه وأركانه وحدوده الشرعية بالإضافة إلى نشأته وتطوره التاريخي وبينت فيها ولاية القضاء بالتفصيل وولاية كل قاض على حدة مع ذكر أسباب وظروف توليته وعزله واستعفائه وزهده في ولاية القضاء وأشرت إلى الهيكل العام لهذا التنظـــيم من ألقاب القضاة واختصاصاتهم ومهامهم ومجالسهم وأعوانهم ورواتبهم، مروراً بالوظائف التابعة للقضاء ودورها في مساعدة القضاة على إصدار أحكامهم وفرض هيبتهم وزجـــر المتنـــازعين، كما تطرقت إلى حياة القضاة الخاصة ومصدرهم المعيشي وهيئتهم ولباسهم ودروهـــم السياســـي والاجتماعي والديني، وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج منها يلي:

1. اعتمد المسلمون في إفريقية أول الأمر على ما وجد من نظم إدارية وقضائية في الشرق، ولم ينشأ النظام القضائي في بإفريقية إلا مع إتمام فتحها على يد حسان بن النعمان ســـنة (79هـ/689م) وكان النظام القضائي قد بدأ متواضعاً في عصر الولاة، وكانت القيـــروان هي المركز الوحيد للقضاء بإفريقية، وبحلول عصر الأغالبة شهد النظام القضائي تطوراً ملحوظاً، وصارت معظم كور إفريقية تنعم بنظم قضائية مشابهة للحاضرة.
2. تأثرت ولاية القضاء بما ساد إفريقية من ظروف سياسية واجتماعية ودينية، وقد ظهر ذلك في تولية بعض القضاة وعزل البعض الآخر، بل توقف النظام القضائي وأصبح شـــاغراً لفترات عديدة إما بسبب الزهد في ولاية القضاء أو العزل أو الاستعفاء.

3. إن النظام القضائي بإفريقية في هذه الفترة يعمل وفق تنظيم دقيق يحكم عمله، فقد كان مجلس القضاء له مكانه المحدد، ويعمل في ووقت معلوم وكان للقاضي أدواته وأعوانه الذين يساعدونه على أداء عمله، كما كان هناك تنسيق مستمر بين قضاة الحاضرة وقضاة الكور وذلك من خلال المراسلات المتصلة بين الطرفين.

4. كانت هناك عدة وظائف مساعدة للقضاة، مثل صاحب الشوري والتي كان القضاة يعولون على العاملين فيها في إصدار أحكامهم القضائية، وصاحب السوق والتي كان صاحبها ينظر في كافة شئون ومرافق الحياة بمدن إفريقية ووظيفة صاحب المظالم التي كان صاحبها ينظر في مخالفات ومظالم رجال السلطة، وكان القضاة أيضاً يسندون للقائم بهذه الوظيفة بعض القضايا والأمور التي كان القضاة ينظرون فيها.

5. لم يقتصر دور القضاة على مجرد الفصل في الخصومات، وإنما كان لهم دورهم على مسرح الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية بإفريقية.

6. انخراط القضاة في كافة طبقات المجتمع، من رجال السلطة والأثرياء والفقراء والمتصوفة، وشاركوهم في العديد من المناسبات كالصلوات والأعياد والأفراح وغيرها...

7. شارك القضاء أيضاً في النهضة العلمية فهم رجال فقه في بادئ الأمر، وعملوا على تطوير مدرسة الحديث كما كان للعديد منهم دور لا ينكر في إرساء المذاهب الفقهية وتطويرها بإفريقية هذا بالإضافة إلى دورهم في علوم الزهد واللغة والشعر والتاريخ.

الملاحق

جدول أمراء بني الأغالبة

سالم بن عقال التميمي الأغلب

رقم	الاسم	تاريخ
.1	إبراهيم الأول	(184-196هـ / 800- 812م)
.2	أبو العباس عبدالله الأول	(196-201هـ / 812 - 817م)
.3	أبو محمد زياد الله الأول	(201- 223هـ / 817- 838م)
.4	أبو عقال الأغلب	(223- 226هـ / 838- 841م)
.5	أبو العباس محمد الأول	(224-226هـ / 841- 856م)
.6	أبو إبراهيم أحمد	(226-249هـ / 856- 863م)
.7	زيادة الله الثاني (الأصغر)	(249- 250هـ / 863- 864م)
.8	أبو الغرانيق محمد الثاني	(250- 261هـ / 864- 875م)
.9	إبراهيم الثاني	(261- 289هـ / 875- 902م)
.10	أبو العباس عبدالله الثاني	(289- 290هـ / 902- 903م)
.11	أبو مضر زيادة الله الثالث	(290- 296هـ / 903- 909م)

عبدالواحد ذنون طه، دراسات في تاريخ وحاضرة المغرب الإسلامي، (بيروت، دار المدار الإسلامي، 2004)، ص143.

جدول بأسماء قضاة إفريقية في القرنين الثاني والثالث الهجريين

م	اسم القاضي	تاريخ توليه	تاريخ انتهائها	مصدر توليته	قبيلته	ملاحظات
.1	أبو الجهم عبدالرحمن بن رافع التنوخي	80هـ	99هـ	حسان بن النعمان	تنوخ	
.2	أبو المغيرة عبدالله بن المغيرة	99هـ	123هـ	الخليفة عمر بن عبدالعزيز	كنانة	
.3	أبو سعيد جعثل بن عاهان	غير معروف	غير معروف	هشام بن عبدالملك	رعين	كان قاضيا للجند بإفريقية
.4	عبدالرحمن بن عقبة	123هـ	124هـ	كلثوم بن عياض	غفار	
.5	أبو علقمة مولى ابن عباس	124هـ	127هـ	حنظلة بن صفوان	مولى من الفرس	
.6	عبدالرحمن بن زياد بن أنعم	127هـ	132هـ	الخليفة مروان بن محمد	معافر	
.7	أبو كريب جميل بن كريب	132هـ	139هـ	عبدالرحمن بن حبيب	معافر	
.8	عبدالرحمن بن رستم	141هـ	145هـ	أبو الخطاب المعافري	فارسي	
.9	عبدالرحمن بن زياد بن أنعم	145هـ	155هـ	الخليفة أبو جعفر المنصور	معافر	وهذه المرة الثانية له في ولاية القضاء
.10	ماتع عبدالرحمن الرعيني	غير معروف	غير معروف	يزيد بن حاتم	رعين	
.11	يزيد بن الطفيل	غير معروف	غير معروف	الخلافة العباسية	تجيب	ويرجح أن يكون الخليفة هو الذي ولاه
.12	العلاء بن عقبة	171هـ	171هـ	روح بن حاتم	غير معروف	تولى القضاء أياما ثم استعفى

م	اسم القاضي	تاريخ توليه	تاريخ انتهائها	مصدر توليته	قبيلته	ملاحظات
.13	عبدالله بن فروخ	171هـ	171هـ	روح بن حاتم	فارسي	تولى القضاء أياما ثم استعفى
.14	عبدالله بن غانم	171هـ	190هـ	روح بن حاتم	رعين	
.15	أبو محرز محمد بن عبدالله	191هـ	214هـ	إبراهيم بن الأغلب	كنانة	
.16	عبدالله أسد بن الفرات	203هـ	213هـ	زيادة الله الأغلبي	مولى بني سليم من قيس	
.17	أحمد بن أبي محرز	220هـ	221هـ	زيادة الله الأغلبي	كنانة	
.18	عبدالله بن أبي الجواد	229هـ	234هـ	محمد بن الأغلب	غير معروف	
.19	سحنون بن سعيد التنوحي	234هـ	240هـ	محمد بن الأغلب	تنوخ	
.20	الطبني	غير معروف	242هـ	محمد بن الأغلب	غير معروف	
.21	سليمان بن عمران بن أبي هاشم	242هـ	257هـ	إبراهيم بن الأغلب	غير معروف	
.22	عبدالله بن طالب التميمي	257هـ	259هـ	أبو الغرانيق	تميم	
.23	سليمان بن عمران بن هاشم	259هـ	267هـ	أبو الغرانيق	غير معروف	المرة الثانية له التي تولى فيها قضاء الحاضرة

م	اسم القاضي	تاريخ توليه	تاريخ انتهائها	مصدر توليته	قبيلته	ملاحظات
.24	عبدالله بن طالب التميمي	267هـ	275هـ	إبراهيم بن أحمد	تميم	المرة الثانية له التي تولى فيها قضاء الحاضرة, وفي ولايته هذه انتقلت حاضرة إفريقية من القيروان إلى رقادة
.25	أبو العباس محمد بن عبدالله بن عبدون	275هـ	277هـ	إبراهيم بن أحمد	مولى لرعين	
.26	عبدالله بن هارون الكوفي	277هـ	279هـ	إبراهيم بن أحمد	أعجميا من أصل سوداني	
.27	عيسى بن مسكين بن منصور	280هـ	289هـ	إبراهيم بن أحمد	أعجميا من أصل أفريقي	
.28	أبو العباس محمد بن أسود الصديني	289هـ	290هـ	أبو العباس إبراهيم	بربري	
.29	حماس بن مروان بن سماك	290هـ	294هـ	زيادة الله الثاني	همدان	
.30	أبو العباس محمد عبدالله بن جيمال	293هـ	غير معروف	زيادة الله الثالث	مولى بن أمية	
.31	أبو إسحاق إبراهيم بن يونس	غير معروف	غير معروف	زيادة الله الثالث	مولى موسى بن نصير	

جدول بأسماء قضاة كور إفريقية في عصر الأغالبة

م	اسم الكور	أسماء القضاة	مصدر توليته	القبيلة	ملاحظات
.1	كورة شرق إفريقية طرابلس	شرحبيل بن يحي	القاضي سحنون بن سعيد	غير معروف	
		أحمد بن وهب	إبراهيم بن أحمد	غير معروف	
		موسى بن عبدالرحمن القطان	إبراهيم بن أحمد	غير معروف	
		إبراهيم بن داود بن يعقوب	غير معروف	أصله مصري	
		أبو العباس إسحاق بن إبراهيم	القاضي حماس بن مروان	الأزد	توفي سنة 303هـ/ 915م.
	تونس	شجرة بن عيسى	القاضي سحنون بن سعيد	معافر	ولاه سحنون أثناء ولايته لقضاء الحاضرة, ولا يعرف من الذي ولاه في ولايته الأولى
		عمرو بن شجرة	غير معروف	معافر	
		عبدالله بن هارون	القاضي أبن طالب, القاضي أبن عبدون	أعجميا من أصل سوداني	تولى بعد ذلك قضاء الحاضرة سنة 277هـ/ 890م.
		الهيثم بن سليمان القيسي	القاضي عبدالله بن هارون	قيس	تولى قضاء تونس 277هـ/ 890م.
		محمد بن شبيب	غير معروف	غير معروف	توفي سنة 276هـ/ 289م.
	قابس	محمد بن قمود القابسي	القاضي ابن طالب	غير معروف	عزلة إبراهيم بن أحمد سنة 267هـ/ 880م.

م	اسم الكور	أسماء القضاة	مصدر توليته	القبيلة	ملاحظات
	سوسة	أحمد بن محمد القفصي	القاضي أبن طالب	غير معروف	عزله إبراهيم بن أحمد سنة 267هـ/ 880م.
		أبو علي الحسن بن نصر	الأمير زيادة الله الثالث	غير معروف	توفي سنة 341هـ/ 952م.
	سفاقس والساحل	علي بن سالم البكري	القاضي سحنون	من بكر بن وائل	
2.	كور غرب إفريقية بلاد الزاب وأعمالها	أبو خالد يحيى بن خالد	القاضي سحنون	بنو سهم	
		إبراهيم بن يونس المعروف بابن الخشاب	القاضي أبن طالب	مولى موسى بن نصير	تولى بعد ذلك قضاء الحاضرة, وكان آخر القضاة الذي عينهم الأغالبة
		أبو العباس إسحاق بن إبراهيم	غير معروف	الأزد	تولى بعد ذلك قضاء طرابلس, توفي سنة 303هـ/ 915م.
		حمدون بن عبدالله	غير معروف	غير معروف	
3.	كور شمال إفريقية باجة	سليمان بن عمران	القاضي سحنون	غير معروف	تولى بعد ذلك قاضيا للحاضرة سنة 242هـ/ 856م.
	الأربس	أبو الربيع سليمان بن سالم	القاضي ابن طالب	مولى لغسان	تولى بعد ذلك قضاء صقلية وظل بها إلى أن توفي 281هـ/ 894م.

م	اسم الكور	أسماء القضاة	مصدر توليته	القبيلة	ملاحظات
	بجاية	محمد بن عيسى الكلبي	القاضي عيسى بن مسكين	كلب	توفي بعد التسعين ومائتين للهجرة
4.	كور جنوب إفريقية بلاد الجريد وأعمالها	عبدالله بن سهيل القبرياني	القاضي سحنون	أعجميا	
		أبو عياش أحمد بن موسى بن مخلد	القاضي أبن طالب	أعجميا ينتمي لغافق	
		ابن البناء عبدالله بن محمد بن المفرج	إبراهيم بن أحمد	مولى للأغلب	عزله إبراهيم بن أحمد سنة 294هـ/ 906م. وتوفي سنة 306هـ/ 918م.
		إبراهيم بن أبي سرحان	غير معروف	غير معروف	
		مالك بن عيسى نصر	غير معروف	غير معروف	توفي سنة 305هـ/ 917م.

1. أبو العرب تميم، محمد بن أحمد بن تميم، طبقات علماء إفريقية، تحقيق على الشابي، نعيم حسين اليافي، (تونس، الدار التونسية، 1985م).
2. ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، (بيروت، دار الثقافة، ب، ت).

حد تقريبي لإمارة الأغالبة

توزيع المراكز القضائية بإفريقية الأغالبية

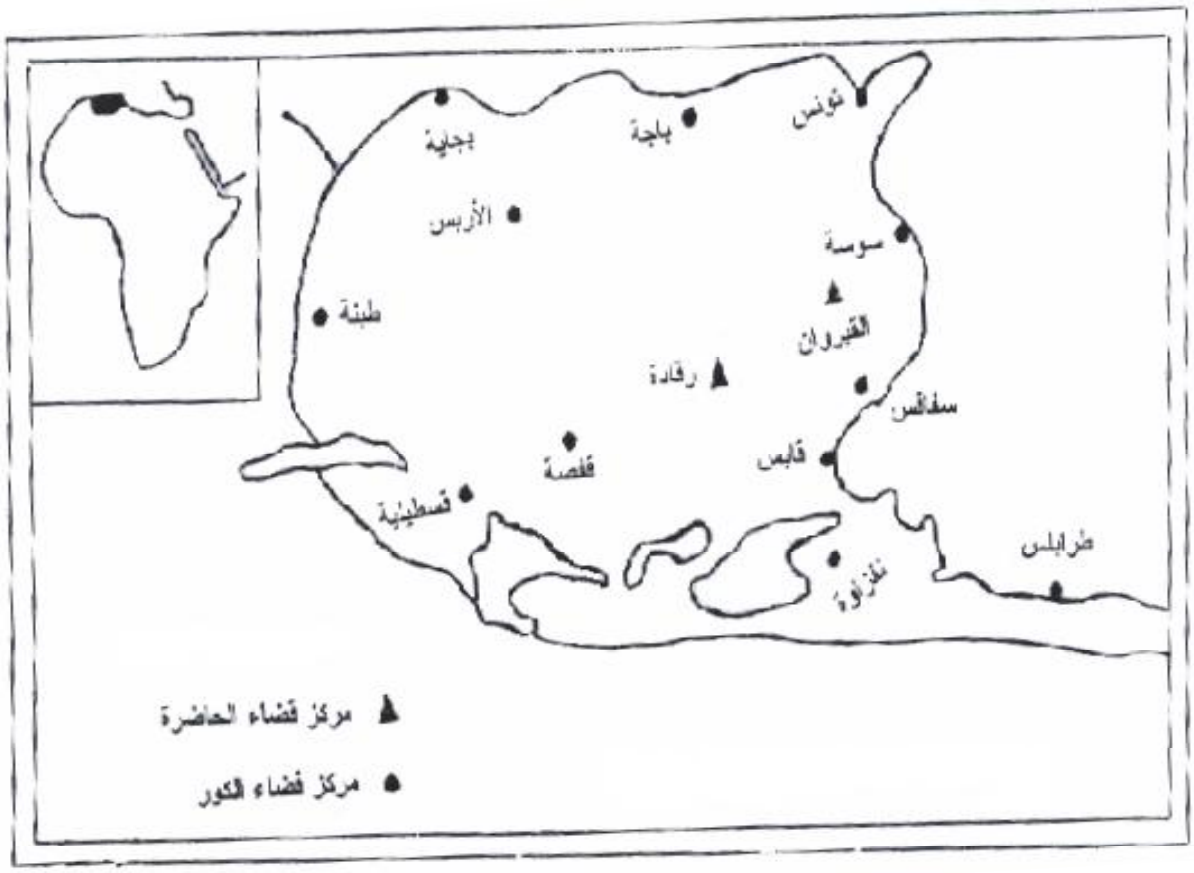

محمد، الطالبي، الدولـــة الأغلبيـــة التـــاريخ السياســـي 184- 296هـ/800-909م ،

ت: المنجي الصيادي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985م)، ص145.

قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- **القرآن الكريم:**

- ابن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت.275هـ/ 888م).

  - سنن أبو داود، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1988م.

- ابن أبي الدم، شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله (ت.642هـ/ 1244م).

  - كتاب أدب القضاء، تحقيق محمد عبد القادر، بيروت، دار الكتب العلمية،1987م.

- ابن أبي دينار، محمد أبي القاسم الرعيني (ت.1100هـ/ 1688م).

  - المؤنس في أخبار افريقية وتونس، بيروت، دار المسيرة، 1993.

- ابن أبي زيد القيرواني، أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن (ت.386هـ/ 996م).

  - النوادر والزيارات على ما في المدونة من غيرها من الامهات، تحقيق: محمد الأمين وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م.

  ـــــــــــ كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1983م).

- ابن الأبار، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي (ت. 658هـ/1209م).

  - الحلة السيراء، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، دار المعارف، 1985م.

- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت. 360هـ/ 1232م).

  - الكامل في التاريخ، بيروت، دار الكتاب العربي، 1986.

- ابن بسام ، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت.542هـ /1147م).
  - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ب. ت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت.456هـ/ 1063م).
  - الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، الرياض، مكتبات عكاظ، 1982م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت.728هـ /1327م).
  - الحسبة في الإسلام، نشر قصى محب الدين الخطيب القاهرة، المطبعة السلفية، 1400هـ.
- ابن حيان القرطبي، أبو مروان حيان بن خلف بن حسين (ت.469هـ /1076م).
  - المقتبس من أنباء أهل الأندلس، تحقيق محمود مكي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1995م.
- ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت.681هـ/ 1282م).
  - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، بيروت، دار الثقافة، ب، ت.
- ابن خياط ، خليفة بن خياط (ت.240هـ/ 854م).
  - تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق إكرام ضياء العمري، العراق، المجمع العالمي العراقي، 1967م.

- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد (ت.808 هـ /1406م).
  - العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت، مؤسسة جمال للطباعة، ب، ت.
  - المقدمة، تحقيق حجر عاصي، بيروت، دار مكتبة الهلال، 1983م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت.520هـ/ 1126م).
  - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق سعيد إعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1985م.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت.230هـ/ 844م).
  - كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، 2002م.
- ابن عبدالبر، عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي (ت.364هـ/ 974م).
  - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، علي متن كتاب الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني، القاهرة، دار الفكر، 1989م.
- ابن عبدربه، أبو عمر أحمد بن محمد بن ربه القرطبي (ت.328هـ/ 939م).
  - العقد الفريد، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م.
- ابن عبدالحكم، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله القرشي المصري (ت.257هـ/ 870م).
  - فتوح مصر والمغرب، تحقيق عبدالمنعم عامر، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 1999م.

- ابن عذارى، أبو محمد عبدالله بن محمد المراكشي: (ت.712هـ/ 1312م).
  - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق كولان وليفي بروفنسال، بيروت، دار الثقافة، 1983.
- ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد الصالحي (ت.1089هـ/ 1679م).
  - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة، ب، ت.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي برهان الدين (ت.799هـ/ 1396م).
  - تبصيرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام، بيروت، دار الكتب العلمية، ب، ت.
  - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث، 1972م.
- ابن كثير، الأمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدقشقي (ت.774هـ/ 1372م).
  - البداية والنهاية، تحقيق علي شيري، بيروت، دار إحياء التراث، ب، ت.
- ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين (ت.804هـ/ 1401م).
  - نزهة النظار في قضاة الأمصار، تحقيق مديحه الشرقاوي، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 1996.

- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت.711هـ/ 1311م).
  - لسان العرب، بيروت، دار صادر، ب، ت.
- أبو زكريا، يحيى بن أبو بكر الورجلاني (توفي في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري/ منتصف القرن العاشر الميلادي).
  - السيرة وأخبار الأئمة، تحقيق عبدالرحمن أيوب، تونس، الدار التونسية، 1985م.
- أبو العرب تميم، محمد بن أحمد بن تميم (ت.333هـ/ 944م).
  - طبقات علماء إفريقية، تحقيق على الشابي، نعيم حسين اليافي، تونس، الدار التونسية، 1985م.
- الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل: (ت. 230هـ/844م)
  - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ب، ت.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبة (ت.256هـ/ 869م)
  - التاريخ الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م.
- البطليوسي، أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد (ت.512هـ /1127م).
  - الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، تحقيق مصطفى السقا، حامد عبدالمجيد، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1981م.
- البكري، أبو عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد بن أيوب (ت.487هـ /1094م).
  - المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب، بغداد، مكتبة المثني، ب.ت.

- التنوخي، أبو علي المحسن بن علي (ت.384هـ /994م).
  - نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجي، بيروت، دار صادر، 1971م.
- التيجاني، أبو محمد عبدالله بن محمد بن أحمد توفي في أوائل القرن الثامن الهجري/ الرابع عشر الميلادي).
  - رحلة التيجاني، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب، تونس، الدار العربية، ب،ت.
- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر (ت.255هـ/ 868م).
  - البخلاء، ضبطة وشرحه أحمد العوامري، علي الجارم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983.
- الجهشياري، أبو عبدالله محمد بن عبدوس (ت.331هـ/ 942م).
  - كتاب الوزراء والكُتَّاب، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الابياري، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1980م.
- الخشني ، أبو عبدالله محمد بن الحارث بن أسد القيرواني (ت.361هـ/ 971م).
  - طبقات علماء إفريقية،تحقيق محمد بن شنب، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ب، ت.
- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني (ت.261هـ /847م).
  - كتاب أدب القاضي، تحقيق فرحات زيادة، القاهرة، الجامعة الأمريكية، 1978.

- الدباغ، عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله الانصاري (ت.696هـ/ 1296م).
  - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق إبراهيم شـــبوح، القـــاهرة، مكتبة الخانجي، 1968.
- الدرجيني، أبو العباس أحمد بن سعيد (ت.670هـ/ 1271م).
  - طبقات المشائخ في المغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، بيـــروت، دار الفكـــر، ب، ت.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه (ت.1230هـ/ 1815م).
  - حاشية الدسوقي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1319هـ.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت.748هـ/ 1347م).
  - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، القاهرة، دار الفكر، 1999م.
- الرقيق القيرواني، إبراهيم بن القاسم (ت. في النصف الأول من القرن الخامس الهجري والحادي عشر الميلادي).
  - تاريخ أفريقية والمغرب، تقديم زينهم عزب، القـــاهرة، دار الفرجـــاني، ، 1994م.
- الزبيدي ، السيد محمد مرتضى الحسيني.
  - تاج العروس من جواهر القاموس، القاهرة، المطبعة الخيرية، 1988م.
- الزركشي، محمد عبدالله (ت.794هـ/ 1319م).
  - إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1996م.

- الزهري، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت أواسط القرن 6هـ/ 12م).
  - كتار الجغرافية، تحقيق محمد حاج صادق، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينيـــة، ب، ت.
- سحنون، عبدالسلام سعيد بن حبيب التنوخي (ت.240هـ/ 854م).
  - المرونة الكبرى، تحقيق مدى الدمرداش، بيـــروت، المكتبـــة العصـــرية، 1999م.
- عبدالواحد المراكشي، محي الدين عبدالواحد بن علي التميمي (ت.669هـ/ 1270م).
  - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تقديم محمد زينهم عـــزب، القـــاهرة، دار الفرجاني للنشر، 1994م.
- العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي (ت.852هـ/ 1448م).
  - تهذيب التهذيب، بيروت، دار صادر، ب، ت.
- عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي السبتي (ت.544هـ/ 1149م).
  - ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك، عبـــدالقادر الصحراوي وآخرون، المغرب، وزارة الاوقاف، 1983م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت.505هـ/ 1111م).
  - أحياء علوم الدين، القاهرة، دار نهر النيل، ب، ت.
- الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف المصري (ت.350هـ/ 961م).
  - الولاة والقضاة، تحقيق رفن كست، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ب، ت.

- المالكي، أبو بكر عبدالله بن أبي عبدالله محمد (ت.494هـ/ 1100م).
  - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة، دار النهضة المصرية، 1951م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت.450هـ/ 1058م).
  - أدب الدنيا والدين، القاهرة، مطبعة هندية، 1315هـ.
  - أدب القاضي، بغداد، مطبعة الارشاد، 1971.
  - الاحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة، المكتبة التوفيقية، ب، ت.
- محمد بن مقديش، محمود بن سعيد مقديش (ت.1228هـ/ 1813م).
  - نزهة الانظار في عجائب التواريخ والاخبار، تحقيق على الزواوي وزميلة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، 1988م.
- المزي، الحافظ جمال الدين بن الحجاج يوسف المزي (ت.742هـ/ 1341م).
  - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق الشيخ أحمد علي عبيد أحمد أغا، بيروت، دار الفكر، 1994م.
- النباهي ، أبو الحسن علي بن عبدالله بن الحسن بن محمد المالقي (ت.793هـ/ 1390م).
  - تاريخ قضاة الأندلس، تحقيق مريم قاسم الطويل، بيروت، دار الكتب العلمية،1995.
- النعمان، محمد بن منصور المغربي، رسالة افتتاح الدعوة، تحقيق وداد القاضي، بيروت، دار الثقافة، 1970م.

- النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب (ت.733هـ/ 1332م).
  - نهاية الأرب في فنون الأدب تحقيق حسين نصار، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1983.
- وكيع ، محمد بن خلف بن حيان (ت.306هـ/ 918م).
  - أخبار القضاة، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي، القاهرة، مكتبة الاستقامة، 1947.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت.914هـ/ 1508م).
  - المعيار المعُرب والجامع المغرب من فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد صبحي، بيروت، دار الغرب الإسلامي،1981م.
- يحيى بن عمر، أبو زكريا يحيى بن عمر يوسف الكناني الأندلسي (ت.289هـ/ 901م).
  - كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، تحقيق حسن حسني عبدالوهاب، تونس، الشركة التونسية، ب، ت.
- اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح الكاتب (ت.284هـ/ 897م).
  - تاريخ العقوبي، بيروت، دار صادر، ب، ت.

ثانياً: المراجع

- أبو العزم ، السيد محمد:
  - قضاة القيروان منذ تأسيسها إلى تبعيتها للعباسيين، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م.
- أبو الفضل ، محمد أحمد:
  - شرق الأندلس في العصر الإسلامي 515- 686هـ / 1121- 1187م، الإسكندرية، دار المعرفية الجامعية، 1996.
- إسماعيل، محمود:
  - الخوارج في بلاد المغرب حتى القرن الرابع الهجري، القاهرة، مكتبة الحرية الحديثة، 1986م.
- أمين ، أحمد:
  - ضحي الإسلام، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م.
- الأمين، إسماعيل:
  - العرب لم يغزو الأندلس، لندن، رياض الريس للنشر،1991م.
- بدوي ، عبدالحميد:
  - القضاء في مصر الإسلامية منذ الفتح الإسلامي حتي قيام الدولة الطولونية (23هـ/254م) المنصورة، عامر للنشر، 1992م.

- بل ، الفرد:
  - الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي، ترجمة عبدالرحمن بدوي، بيـــروت، دار الغرب الإسلامي، 1978م.
- البيلي ، محمد:
  - الزهاد والمتصوفة في بلاد المغرب والأندلس حتي القرن الخامس الهجري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993م.
- تركي ، عبدالمجيد:
  - قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي، نصوص ودراســـات، بيـــروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
- تسهير ، جولد:
  - العقيدة والشريعة في الإسلام، ترجمة محمد يوسف موسى وزميله، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1946م.
- الجنحاني ، الحبيب:
  - القيروان عبر عصور ازدهار الحضارة الإسلامية في المغــرب، تــونس، الدار التونسية، 1968م.
- جوليان، أندرية:
  - تاريخ أفريقيا الشمالية، ترجمة محمد المزالي والبشير بن سلامة، تــونس، الدار التونسية، 1969م.

- حسن ، علي حسن:

1. الحياة الدينية في المغرب في القرن الثالث الهجري، القاهرة، دار النهضة للطباعة، 1985م.
2. الحياة السياسية والأوضاع الحضارية في المغرب والأندلس، منذ الفتح حتى نهاية القرن الهجري، القاهرة، مكتبة الشباب، ب، ت.

- حنفي ، حسن:

- التراث والتجديد، موقفنا من التراث العربي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1987م.

- حوالة ، يوسف بن أحمد:

- الحياة العلمية في إفريقية منذ إتمام الفتح وحتى منتصف القرن الخامس الهجري (90-450هـ) الرياض، جامعة أم القرى، 2000م.

- خلاف ، محمد:

- تاريخ القضاء في الأندلس حتى نهاية القرن الخامس الهجري، القاهرة، المؤسسة العربية الحديثة، 1992.

- رشيدي ، صبيحة رشيد:

- الملابس العربية وتطورها في العهود الإسلامية، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 1980م.

- الزحيلي ، وهبة:
  - نظام الإسلام، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1978م.
- الزركلي ، خير الدين:
  - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت، مطبعة كوستا تسوماس، 1994.
- زيدان ، جرجي:
  - تاريخ التمدن الإسلامي، القاهرة، دار الهلال، 1968.
- زينهم ، محمد:
  - الإمام سحنون، القاهرة، دار الفرجاني، 1992م.
- سليمان ، عبدالحميد أحمد:
  - الحكومة والقضاء في الإسلام، القاهرة، مطبعة زهران، 1977م.
- شرحبيلي ، محمد بن حسن:
  - تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، الرباط، وزارة الأوقاف، 2000م.
- الشطشاط، علي حسين:
  - دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار قباء، 2001م.
- الشيخ ، محمد مرسي:
  - تاريخ مصر البيزنطية، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1999م.

- الصلابي، علي محمد:
  - الشورى في الإسلام، القاهرة، دار ابن الجوزي، 2012م.
- الطالبي ، محمد:
  - الدولة الأغلبية التاريخ السياسي 184- 296هـ/800-909م ترجمة المنجي الصيادي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1985م.
- طرخان ، إبراهيم:
  - المسلمون في أوروبا في العصور الوسطى، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، 1966م.
- الطماوي ، سليمان محمد:
  - نظام الحكم والإدارة في الإسلام – دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1986م.
- عبدالحميد ، سعد زغلول:
  - تاريخ المغرب العربي، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999م.
- عبدالسلام ، حورية:
  - دراسات في الحضارة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م.
- عبدالقادر ، علي:
  - القضاء ، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م.
- عبدالكريم ، نريمان:
  - مجتمع إفريقية في عصر الولاة، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 2000م.

- عبدالمنعم ، حمدي:
  - ديوان المظالم، بيروت، دار الشرق، 1983م.
- عبدالوهاب ، حسن حسني:
  - كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة محمد العمروسي المطوي وبشير البكوش، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990م.
  - ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية، تونس، دار المنارة، 1966م.
- العروي ، عبدالله:
  - مجمل تاريخ المغرب، الدار البيضاء، المركز الثقافي، ب، ت.
- العمروسي ، أنور :
  - التشريع والقضاء في الإسلام، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2000م.
- غانم ، حامد زيدان:
  - تاريخ الحضارة الإسلامية في صقلية وأثرها على أوروبا، القاهرة، دار الثقافة، 1977م.
- كحالة ، عمر رضا:
  - معجم المؤلفين، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993م.
- الكعاك ، عثمان:
  - العلاقات بين تونس وإيران عبر التاريخ، تونس، الشركة التونسية، ب، ت.

- لقبال ، موسى:
  - الحسية المذهبية في بلاد المغرب، الجزائر، الشركة التونسية الوطنية للنشر، 1971م.
- لومبار ، موريس:
  - الجغرافية التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى، ترجمة عبدالرحمن حميدة، دمشق، دار الفكر، 1988م.
- متز ، آدم:
  - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1999م.
- المجدوب ، عبدالعزيز:
  - الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، تونس، الدار التونسية، 1985م.
- محمد ، دبوز:
  - تاريخ المغرب الكبير، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، 1963.
- محمد ، صفي علي:
  - الحركة العلمية والأدبية في الفسطاط منذ الفتح العربي إلى نهاية الدولة الإخشيدية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2000م.
- محمود ، حسن:
  - العالم الإسلامي في العصر العباسي، القاهرة، دار الفكر، 1995م.

- نصار ، حسين:
  - صفحات من القضاء الإسلامي، القاهرة، مكتبة أبوللو، 2000م.
- هاشم، أحمد عمر:
  - تيسير مصطلح الحديث، القاهرة، دار التراث، ب ، ت.
- هوبكنز ، ج. ف. ب:
  - النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطي، ترجمة أمين توفيق الطيبي، ليبيا وتونس، الدار العربية للكتاب، 1980م.

ثالثاً: الدوريات

- أحمد ، سامي:
  - قضاة المظالم في عصر الدولة العباسية، مجلة كلية الآداب، العدد الخامس (جامعة المنصورة، 1984م).
- حمودة ، عبدالحميد حسين:
  - النظام القضائي في القيروان في عصر الأغالبة، مجلة المؤرخ المصري، العدد الأول (القاهرة، 1993م).
- كمال ، محمود:
  - القضاء في الإسلام، مجلة منبر الإسلام، العدد الرابع، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (القاهرة، 1967م).
- مطلوب ، محمود
  - القضاء وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الآداب، العدد العشرون، دار الجاحظ (بغداد ، 1976م).
- مكي، محمود علي:
  - بدايات التصوف، الأندلسي ما قبل ابن مسرة، مجلة كلية الآداب، العدد الخامس (القاهرة، 1992م).

- موسى ، عز الدين عمر:
  - قراءة في علاقة بني أمية بالموالي ولاتهم وعمالهم في إفريقية، مجلة التاريخ العربي، العدد الخامس (الدار البيضاء، 1998م).
- النيفر، أحمد:
  - الوعي التاريخي بالشاهد الفقهي والواقع المعيشي، مجلة الحوار (بيروت، 1998م).